المُعِين

على فهم معاني الجمع بين الصحيحين

إعداد

أم سعد/ توحة بنت عبد العزيز عبد ربه

إشراف

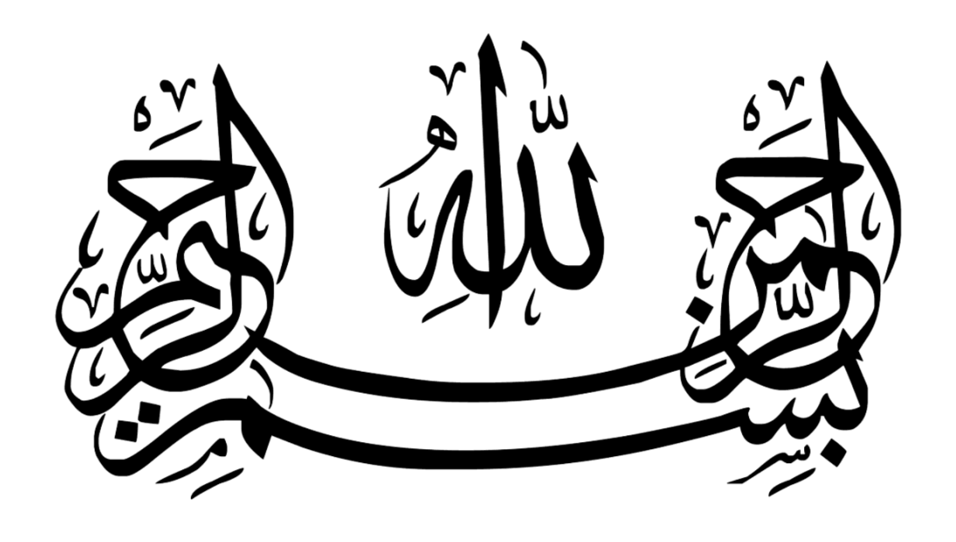
أحمد بن محمد الصقعوب

(المجلد الأول) –الجزء الأول–

إصدار

مركز حفاظ السنة ببريدة

الطبعـة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المشرف العام على مركز حفاظ السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن كتاب الجمع بين الصحيحين، لشيخنا الحافظ/ يحيىٰ بن عبدالعزيز اليحيىٰ -حفظه الله-، من الكتب التي طارت بها الركبان، وتبارىٰ في حفظها الفتيان، وطرح الله له القبول في شرق وغرب، وهو جدير بذلك، فأصله أصح كتابين بعد كتاب الله، اللذين هما صحيحا البخاري ومسلم، فهما تاج كتب السنة ورأسها، وأصح مصنفات البشر، وأبركها جمعـًا، فيهما أصح ما نقله الصحابة ﵃ من سنة الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، وقد تفنن الشيخان في إيراد الأحاديث، وأبدعا في ترتيبها، فما اعتنىٰ بهما أحد إلا وجد بركة ذلك علىٰ إيمانه وعلمه وعمله وأخلاقه، ففيهما أصح ما نقل عن النبي ﷺ في أبواب العلم كلها، في التوحيد والإيمان والأحكام والآداب والسير والمغازي والفضائل والفتن والملاحم والقيامة والتفسير وغيرها.

ثم إن شيخنا -وفقه الله- سار علىٰ جادة له فيها من العلماء سلف، في تقريب أحاديث الصحيحين للحفاظ، فاختصر الكتابين بطريقة بديعة وفق لها، فأخذ عصارة ما في الصحيحين وإن كانت كلها عصارة، **وقربها للحفاظ، فرتبها ثلاثة أقسام:**

الأول: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، واعتمد لفظ البخاري لصحته وتبويبه ما أمكنه ذلك، وراعىٰ ترتيب مسلم في الغالب، وحذف الإسناد واكتفىٰ بأجمع الروايات، وحذف المكرر؛ لأن المقصد تقريبه للحفاظ، ومن أراد الزيادة فالأصل موجود، وألحق بعض الروايات التي انفرد بها البخاري مما لا يحسن تفريقها وميزها بالأحمر، وكذا بعض روايات مسلم مما يحسن ذكرها، فجعلها في الحاشية.

والقسم الثاني: ما انفرد به البخاري، فجعله في قسم وراعىٰ في تبويبه تبويب البخاري، وفي ترتيبه ما سلكه في المتفق عليه.

والقسم الثالث: ما انفرد به مسلم، وراعىٰ في ترتيبه ما سلكه في المتفق عليه.

ولكن الكتاب لجدته يحتاج لمزيد عناية وعمل يليق به، ومما يحتاج إليه شرح يوضح غريبه ويقرب معانيه، ويكشف مشكله، ويبرز فوائده، ويحرر مسائله؛ ليكون حافظه جامعًا بين الحفظ والفقه للسنة، وهذا باب ما زال مشرعًا. أسأل الله أن يقيض له من يسلكه.

ومن المشاركات النافعة، ما قامت به إحدىٰ الحافظات المباركات، الأستاذة/ **أم سعد توحة بنت عبدالعزيز**، المشرفة العلمية علىٰ القسم النسائي في مركز حفاظ السنة ببريدة، من التعليق المختصر علىٰ بعض ما يحتاجه الناظر في هذا الكتاب، وحرصت علىٰ الإيجاز، ليكون في كل صفحة شرحها، ليطبعا في نسق واحد، يجد الحافظ بغيته في نفس الصفحة، وهذا يحتاج إلىٰ فهم وإيجاز من متمكن، وأحسبها قد وفقت لذلك، وأرجو أن يكون هذا العمل مباركًا نافعًا، وأن يوضع له القبول، وأهنئها علىٰ ما فتح لها من العمل الذي سبقت به غيرها، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

أسأل الله أن يرزقها الإخلاص والصواب والقبول، ويعينها علىٰ التمام، وينفع بشرحها، ويجعله عملاً صالحًا يبقىٰ لها، وقد كان لمركز حفاظ السنة في بريدة شرف العمل علىٰ هذا التعليق ومتابعته، وسمي بـ«المعين علىٰ فهم الجمع بين الصحيحين».

أحمد بن محمد الصقعوب

المشرف العام على مركز حفاظ السنة

مقدمة المؤلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله ﷻ علىٰ المسلم، أن يفتح عليه بطلب العلم الشرعي، ويوفقه إلىٰ سبيله، فإن العلم أشرف المطالب، وأجلُّ الرغائب، وهو الحياة للقلب والروح، وهو المجد في الدنيا والآخرة، به تُقام العبادات، وتستقيم المعاملات، وترتفع الهمم من براثن الجهالات، وتسمو النفوس إلىٰ رفيع الدرجات.

وإن كان القرآن الكريم هو أصل العلم وبابه الأعظم، فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني، والوحي الذي قال النبي ﷺ فيه، كما عند أبي داود من حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، فالسنة هي الموضحة للقرآن المفصلة لأحكامه**، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن السنة تُستمد العقيدة الصحيحة، وأحكام العبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب والفضائل، ونظم الحياة السياسية، والاجتماعية، والتربوية، فهي منهج حياة متكامل، شرعه الله تعالىٰ لخير أمة أخرجت للناس.

ولذلك كانت العناية بالسنة النبوية واجبًا شرعيًا علىٰ الأمة، ويتأكد ذلك الواجب في هذا الزمان، حيث كثرت الشبهات، وظهرت الشهوات، وتعالت الأصوات التي تشكك في الأحكام، وتلبس علىٰ الناس بمتشابه القرآن، وقد أخرج الدَّارمي واللالكائي

في السنة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله).

فأهل الحديث هم حُرَّاس الدين، لله درهم، كم من فتنة درؤها، وكم من شبهة في مهدها وأدُوها، قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أهل الحديث هم حُرَّاس الدين)، وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (الملائكة حُرَّاس السماء، وأصحاب الحديث حُرَّاس الأرض).

وهم مصابيح الدُّجىٰ الذين أناروا الطريق، وأعدُّوا العُدة لكل من أراد خدمة علوم الدين، فالمفسر، والأصولي، والمؤرخ، والفقيه، جميعهم لا غنىٰ لهم عن الحديث علومه، ولذلك اعتنىٰ أئمة العلم قديماً وحديثاً بالسنة النبوية، تعلماً، وعملاً، وتعليماً.

وحرصاً مني علىٰ تقريب فهم السنة لطلابها -مع جهدي الكليل وبضاعتي المزجاة- وخدمةً لحفاظ الحديث، وضعت هذا التعليق المختصر من كتب أهل العلم، علىٰ كتاب «الجمع بين الصحيحين» لشيخنا: يحيىٰ بن عبدالعزيز اليحيىٰ -حفظه الله-؛ ليكون عوناً للطالب علىٰ فهم الحديث؛ ليجمع بين الحُسنيين، حفظ الحديث وفقهه، وخاصة مع عدم وجود شرح لهذا الكتاب -حين شرعت في هذا التعليق-، مع أهمية هذا السِّفْرِ المبارك، وكثرة إقبال الحفاظ عليه.

وكان منهجي فيه كما يلي:

❖ جعلت التعليق علىٰ قسمين:

الأول: قسم المفردات، بينت فيه غريب الألفاظ باختصار، مع اختيار المعنىٰ المناسب للسياق.

الثاني: قسم الفوائد، وضعت فيه فوائد مختصرة علىٰ التراجم والأحاديث، مع العناية بالمسائل المباشرة للحديث.

❖ جعلت التعليق علىٰ هامش صفحة الكتاب؛ ليسهل علىٰ الطالب ربط الفائدة بمحلها من الترجمة أو الحديث.

❖ حرصت علىٰ الاختصارحتىٰ يسهل علىٰ الطالب مواكبة قراءة الشرح مع المحفوظ اليومي، مع تحري الدِّقة في اختصار المسائل من شروح أهل العلم.

❖ لم أذكر الإحالات في مواضعها حرصاً علىٰ الاختصار، واكتفاءً بذكرها في المقدمة.

- أهم المراجع:

❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ شرح صحيح مسلم للشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ منحة العلام بشرح بلوغ المرام، للشيخ عبدالله الفوزان حفظه الله.

هذا.. والله تعالىٰ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويجعل له القبول. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبته/

الأستـــاذة. أم سعد

توحـــة بنت عبدالعزيز بن عبدربه

كتاب الإيمان

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ(١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**(٣). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**(٤)، **وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**(٥). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ**(٦) **اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا]**(٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.
• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.
(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَخْشَى**.
(٧) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

- ٥ -

كتاب الإيمان

المفـــردات

– **بَارِزًا**: أي: ظاهرًا غير محتجب عنهم.
– **أَشْرَاطِهَا**: أي: علاماتها.
– **رَبَّتَها**: المراد بالرب المالك أو السيد، أي: سَيِّدَتَها.

الفـــوائــد

• **باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان**

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

– هذا الحديث كما قال القرطبي: يصلح أن يُسمىٰ أُمَّ السُّنة لما تضمنه من جُمل علم السنة ا.هـ.

فقد اشتمل علىٰ أصول الدين ومهماته وقواعده، من اعتقادات وأعمال ظاهرة وباطنة، وأنواع من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، حتىٰ إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

– **(كان يومًا بارزًا للناس)**: استحباب جلوس العالم في مكان يختص به، ويكون مرتفعًا إذا احتاج ذلك لتعليم ونحوه.

– **(ما الإيمان)**: فسَّره بأركان الإيمان الستة التي لا يصح إلا بها، فمَنْ أتىٰ بها وُصِفَ بأنه مؤمن، ومن لم يأتِ بها فليس بمؤمن.

– المشهور عند السلف رحمهم الله هو قولهم أن الإيمان قول وعمل ونية يقصدون بذلك الردَّ علىٰ المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمىٰ الإيمان.

– **(أن تؤمن بالله)**: والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما ورد في الكتاب والسنة.

– **(وملائكته)**: والإيمان بالملائكة يشمل الإيمان بوجودهم، وأعمالهم، وأوصافهم كما وصفهم ﷻ: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء].

– **(وكتبه)**: أي: التي أنزلها علىٰ رسله، ومنها التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم، والقرآن وهو أعظمها، والمهيمن عليها، وأنه كلام الله ليس مخلوقًا. ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل علىٰ الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به علىٰ التعيين.

– **(وتؤمن بالبعث الآخر)**: ذكر الآخر؛ لأن البعث وقع مرتين، الأولىٰ: الإخراج من العدم إلىٰ الوجود، والثانية: من بطون القبور إلىٰ محل الاستقرار.

– **(اليوم الآخر)**: ذكر الآخر؛ لأنه آخر أيام الدنيا، والمراد: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وغير ذلك مما ذكر من أحداث ذلك اليوم، وتحقيق ذلك التصديق بالعمل الصالح والتأهب للقاء الله ﷻ.

– **في رواية مسلم: (وتؤمن بالقدر)**: دليل لمذهب أهل الحق في إثبات القدر، وفيه أن الإيمان بالقدر من أصول الإيمان. ومراتبه أربعة: الإيمان بعلم الله الشامل لكل شيء، وأنه كتب كل شيء في اللوح المحفوظ، وأنه لا يقع شيء في خلقه إلا بمشيئته، وأنه خلق كل شيء ومن ذلك أعمال العباد.

– **(ما الإحسان؟)**: إحسان العبادة هو الإخلاص فيها والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود. قال النووي رحمه الله: وقد ندب أهل التحقيق إلىٰ مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم، فكيف بمن لا يزال مطلعًا عليه في سرِّه وعلنه ا.هـ.

– **(كأنك تراه)**: وهذا مقام المشاهدة والكشف، وذلك لامتلاء قلبه بمحبة الله وتعظيمه، فيعبد الله كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضرًا ببصره وفكرته لهذا المقام، وهذا نهاية مقام الإحسان.

– **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**: وهذا مقام المراقبة، فإن عجز عن المقام السابق وشقَّ عليه، انتقل إلىٰ مقام آخر، وهو أن يعبد الله علىٰ أن الله يراه ويطَّلِع علىٰ سره وعلانيته، وهذا دون مقام المشاهدة.

– وبداية مقام الإحسان وأول مراتبه: الإحسان الذي تصح به العبادة من الإتيان بشروطها وأركانها وواجباتها.

– **(إذا ولدت المرأة ربتها..)**: فيه أن من أشراط الساعة يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل أمه معاملة السيد أمته، من الإهانة والسبِّ والضرب والاستخدام، ويشهد لهذا قوله: (أن تلد المرأة ربها) فلم يخص الحكم بالأمة، ورجحه ابن حجر ومال له ابن رجب. وفيه إشارة إلىٰ أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المربَّىٰ مربِّيًا، والسافل عليًّا.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّها[١] ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ (الْإِبِلِ الْبُهْمِ) فِي الْبُنْيانِ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقةٍ): رِعَاءُ الْبَهْمِ ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهاَ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

بَابٌ: مَا الْإِيمَانُ؟*

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَعْلَهَا**. يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. . .

المفـــردات

- **رُؤُوس الناس:** أي: ملوك الأرض.
- **تَطَاوَل رعاةُ الإبِل:** المراد: تفاخرهم وتكاثرهم.
- **البُهْم:** صفة للرعاة، أي: أنهم مجهولون الأنساب، أو صفة للإبل السُّود؛ لأنها شر الألوان عندهم.
- **البَهْم:** هي الصغار من أولاد الغنم والمعز.
- **وَفْدَ:** الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقاء العظماء.

الفـــوائـــد

- **(إذا تطاول رعاة الإبل البُهْم في البنيان):** ليس كل ما أخبر به النبي ﷺ من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، فمثلًا: تطاول الرِّعاء في البنيان ليس محرمًا؛ لأن العلامة قد تكون بالخير والشَّر، والمباح والمحرم والواجب وغير ذلك.

- فيه إشارة إلىٰ تبدل الأحوال قرب قيام الساعة بأن يستولي أهل البادية علىٰ الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلىٰ تشييد البنيان والتفاخر به.

- **(في خمس لا يعلمهن إلا الله):** هذه الخمس استأثر الله بعلمها، فلا يعلمها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فمن ادعىٰ أنه يعلم شيئًا منها فهو كاذب.

- **(جاء ليعلم الناس دينهم):** قال ابن المنيِّر: فيه دلالة علىٰ أن القول الحسن يُسمىٰ تعليمًا.

- وفيه أنه ينبغي لمن حضر مجالس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلىٰ مسألة، أن يسأل عنها هو ليحصل الجواب للجميع. وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض. وفيه أن الملك يجوز أن يتمثَّل في صورة بشر، وأن يتمثَّل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع. وفيه أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا، ودخل كل واحد منهما بالآخر، وإذا اجتمعا افترقا؛ فينصرف الإيمان للأعمال الباطنة، والإسلام للأعمال الظاهرة.

- لم يذكر الحج في هذه الرواية، ويحتمل أنه من اختصار الرواة، وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا).

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(مفاتيح الغيب خمس):** أفاد أن الخمس المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان:٣٤] هي مفاتيح الغيب.

• بابٌ: ما الإيمان؟

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أوضح ما استدل به أهل السنة والجماعة علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان. أما ما ورد عن بعض السلف من تعريف الإيمان بتصديق القلب.

فيقصدون أمرين:

الأول: التصديق الخبري العلمي الذهني، بمعنىٰ أن يقع في القلب نسبة الصدق إلىٰ المخبِر والخبر ذاته مجردًا عما سوىٰ ذلك من أعمال القلوب، وهذا قول القلب.

الثاني: التصديق العملي: أي: تصديق الخبر بالامتثال والانقياد. وهذا الذي قصده السلف عند إطلاق التصديق. فمن قال من السلف أن الإيمان هو التصديق فإنه يقصد بذلك المعنيين؛ قول القلب وعمله، أو عمل القلب المتضمن لتصديقه.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة ولغة العرب وأقوال السلف علىٰ أن التصديق ليس محصورًا في التصديق الخبري، بل ورد كذلك في التصديق العملي، ومن شواهد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات].

أي: قد امتثلت الأمر وحققته فكأنه قد ذبح ابنه. لأن المقصود هو عمل القلب.

- وجه الدلالة من حديث الباب في دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان هو تعريف النبي الإيمان بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا الخمس من المغنم. ففيه تصريح بإدخال الأعمال في مسمىٰ الإيمان.

فَقَالَ: **مَنِ الْوَفْدُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.** قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. ـ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ][1] ـ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ـ **وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ.** وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: **احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ**[2][3].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ،

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؆.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: **إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؓ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ.** قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ.**

- ٧ -

المفــــردات

– **مَرْحَبًا**: أي: صادفت رحبًا وسعة.

– **غَيْرَ خَزَايَا**: خَزَايا جمع خَزْيَان وهو الذي أصابه الخزي.

– **نَدَامَى**: جمع نادم.

– **الشُّقَّة**: السفر الطويل.

– **الدُّبَّاء**: القرع، أي: اليابس منه كانوا يُخرجون ما فيه ثم ينتبذون فيه.

– **الحَنْتَم**: الجِرار الخضر، وقيل: هي جرار كانت تُعمل من طين وشعر ودم.

– **المُزفَّت**: ما طلي بالزفت من الأواني.

– **النَّقير**: أصل النخلة، يُنْقَر ويُتخذ منه وعاء.

– **مَن وَرَاءكم**: يشمل من جاؤوا من عندهم باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد باعتبار الزمان.

– **جُوَاثَى**: اسم قرية من قرىٰ عبد القيس بالبحرين.

– **الظُّروف**: الأوعية.

الفــــوائــد

– **(من القوم؟)**: فيه استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرف فَيُنزَّل منزلته.

– **(مرحبًا)**: فيه استحباب تأنيس القادم.

– **(غير خزايا ولا ندامى)**: أي: غير خزايا بمجيئكم، ولا نادمين علىٰ قدومكم، فيه دليل علىٰ جواز الثناء علىٰ الإنسان في وجهه إذا أُمن عليه الفتنة؛ وذلك لأنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم.

– **(إلا في شهر حرام)**: المراد به جنس الأشهر الحرُم، وهي أربعة بنص القرآن: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وكانت مُضر تبالغ في تعظيم رجب خاصة؛ ولذلك كانوا لا يستطيعون القدوم علىٰ النبي ﷺ إلا فيه خوفًا من كفار مُضر.

– وفيه استحباب إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق، واجبًا كان أو مندوبًا.

– **(ندخل به الجنة)**: فيه دليل علىٰ أن الأعمال الصالحة سبب في دخول الجنة إذا قُبلت برحمة الله ﷻ. وفيه البدء بالسؤال عن الأهم، وفيه دليل علىٰ فقههم وحرصهم، وحسن سؤالهم.

– **(فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع)**: أي: خصال، وراعىٰ في الأوامر أعظم الواجبات، وفي النواهي ما يحتاجون. قال: أربع ولكنه ذكر خمسة أوامر، قال ابن بطال: (أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم بالخامسة وهي أداء الخمس من المغانم للإمام ليصرفه في مصارفه الشرعية؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضر، فهم بصدد محاربتهم واحتياجهم لهذا الأمر، أما الأوامر الأربع السابقة؛ لأنهم سألوا عما يدخلهم الجنة، فاقتصر لهم في الحال ما يمكن عمله، واختصاصهم بالنواهي الواردة، مع أن هناك أعظم منها لتعاطيهم إياها ا.هـ.

– لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فُرض، وقد تقدم الكلام عن إسلامهم. وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلىٰ مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها.

– العلة في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ في الأواني الأربع في بداية الأمر؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، فيصير الشراب حرامًا، وتبطل ماليته، فنهىٰ عنه؛ لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يَطَّلع عليه، ثم نُسخ النهي بقوله ﷺ كما عند مسلم من حديث بريدة ؓ: (نهيتكم عن النَّبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا). وفي رواية: (إن الظروف لا تحلُّ شيئًا ولا تحرمه).

– **(احفظوه وأخبروه من وراءكم)**: فيه الأمر بحفظ العلم والسنة، وأنه ينبغي للإنسان إذا تعلَّم أمرًا من أمور الدين أن يبلغه من خلفه، وبهذا تقوم الحجة علىٰ الجميع.

– **(إن أول جمعة..)**: فيه دليل علىٰ أن الجمعة تُقام في القرىٰ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

المفردات

- أَيْ عَمِّ: بالتخفيف حرف نداء.
- أُحَاجُّ: أي: أجادل وأدافع عنك.
- مِلَّة: دين.
- أَبَى: كره.

الفوائد

• باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

- (لما حضرت أبا طالب الوفاة): المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان حال المعاينة ما نفعه إيمانه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء]؛ ولذلك لم يجزم في الترجمة بحكم؛ لأن المسألة فيها تفصيل.
- (كلمة أُحاجُّ): فيه دليل علىٰ أن الكافر لو قال هذه الكلمة قبل معاينته حضور ملك الموت قُبل منه، ونفعه ذلك، فيعامل معاملة المسلمين في الدفن والميراث. وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ هداية الناس وإنقاذهم من النار ولو في آخر حياتهم، فهو رحمة مُهداة، وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ هداية عمه واجتهاده في ذلك.
- (ترغب عن ملة عبد المطلب): فيه دليل علىٰ خطر الصحبة السيئة حيث زينوا لأبي طالب الموت علىٰ الشرك. في رواية مسلم: (لولا أن تعيرني قريش): فيه أن مراعاة الناس وخشيتهم قد توقع الإنسان في المعاصي بل في الكفر، ولذلك يجب علىٰ المسلم الحرص علىٰ رضا الله ولو سخط عليه الناس أجمعين.
- (هو علىٰ ملة عبد المطلب): هذا من حسن الأدب والتصرفات، وهو: أن من حكىٰ قول غيره القبيح أتىٰ بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع. وفيه أن هداية التوفيق لا يملكها إلا الله وحده، وفيه تسلية للداعية إذا رفض الناس دعوته، أو عاداه أقرب الناس له، وجَفَوْه وردوا دعوته. وفيه دليل علىٰ مضرَّة تعظيم الأسلاف والكبراء الضالين.
- وفيه: أنه لا يجوز للمسلم أن يستغفر للمشرك ولو كان أقرب قريب، ولا ينتفع الكافر باستغفار المؤمنين له، ولو كان المستغفر له رسول الله ﷺ لم ينفعه ذلك. وفيه أن الأعمال بالخواتيم.

• بابٌ (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- (وكفر من كفر من العرب): ليس فيه أن قتال أبي بكر هنا لمانعي الزكاة كان لكفرهم.

لأن الردة بعد موت النبي ﷺ كانت علىٰ أقسام:

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: **فَلَا إِذًا**[1].

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً (أُحَاجُّ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْهَدُ** ـ **لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[2]. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»*

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

-٨-

الأول: قوم ارتدوا عن الإسلام وعادوا إلىٰ عبادة الأصنام.

الثاني: مَنْ ادعىٰ النبوة كالعنسي ومسيلمة الكذاب.

الثالث: قوم منعوا الزكاة متأولين أنها كانت واجبة للنبي ﷺ دون غيره لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وتأولهم كان سائغًا ولذلك لم يكفروا؛ لأنهم قالوا: كان النبي ﷺ يعطينا بدلًا عنها الدعاء والتزكية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] وهذا القسم هو الذي وقع فيه المناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

- في الحديث: دلالة علىٰ شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدمه في الشجاعة والعلم علىٰ غيره.
- وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق.
- (حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله): وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتىٰ به النبي ﷺ، وقد جمع ذلك في رواية مسلم: (حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به).

بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟![1] فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه:) **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا)...** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**).

بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ*

٥ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ خَيْبَرَ: **امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ.** قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.**

• وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.**

ـ ٩ ـ

المفـــردات

- **عِقَالًا**: أي: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة.
- **عَنَاقًا**: العناق هي الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.
- **لَاذَ مِنِّي**: أي: التجأ إليها واستتر عني وتحصَّن.

الفـــوائـد

- **(إلا بحقِّه)**: وفي رواية: (إلا بحق الإسلام) ويدخل فيه كل ما جاء به النبي ﷺ، أما نصُّه علىٰ الصلاة والزكاة فلعظم شأنهما. قال النووي: في هذا الحديث: أن من ترك الصلاة عمدًا يُقتل.
- **(وحسابه على الله)**: فيه مَعْلَم من معالم الدعوة، وهو أن الداعية إلىٰ الله إنما عليه البلاغ، فمن قَبِل ظاهرًا، فلا ينبغي أن يُفتش عن باطنه وعثراته.
- **(شرح صدر أبي بكر)**: انشراح صدره بالحجة التي أدلىٰ بها، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة. وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلىٰ الأصول. وفيه دليل علىٰ أن العموم يُخص بالقياس، فقد احتج عمر رضي الله عنه بالعموم، واحتج أبو بكر رضي الله عنه بالقياس.
- وفيه مناظرة الصحابة للوصول إلىٰ الحق، وسرعة استجابة من ظهر له الدليل، وفيه الرجوع للسنة للفصل في النزاعات بين العلماء.
- وفيه أن العلم الراسخ والعزيمة القوية من أعظم ما يثبت العبد وقت الفتن والملمات، ولو خالفه من خالفه، كحال أبي بكر رضي الله عنه. وفيه دليل علىٰ أن الله يقيض من الأمة أوقات النوازل من يؤيد بهم الدين ويثبت بهم الأمة، كأبي بكر يوم الردَّة، والإمام أحمد بن حنبل يوم المحنة. وفيه الحث علىٰ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وعليه بوَّب البخاري.
- في الحديث دليل علىٰ أن من امتنع عن الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام إن كانوا جماعة يقاتلون بدلالة القرآن والسنة وعمل الصحابة، أما إن كان فردًا واحدًا ففيه خلاف بين الأئمة.
- مانع الزكاة جحودًا بها يكفر، فإن تاب وإلا قتل ردة، أما مانعها بخلًا فلا يكفر، وتؤخذ منه قهرًا، وإن كانوا جماعة فيقاتلون كما سبق.

* **حديث أنس** رضي الله عنه:

- **(واستقبلوا قبلتنا)**: ذكر استقبال القبلة إشارة إلىٰ أنه لابد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في كتابهم المنزل علىٰ نبيهم وهي الصلاة إلىٰ الكعبة.
- **(فلا تخفروا الله في ذمته)**: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، وفيه التحذير من الخيانة والغدر بالمعاهد أو المستأمن أو الذمي.
- **(وذبحوا ذبيحتنا)**: فيه إشارة إلىٰ أنه لابد من الالتزام بجميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبحهم.
- في الحديث دليل علىٰ أن من فرط بأركان الإسلام لم يؤد حق لا إله إلا الله.
- في الحديث رد علىٰ المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلىٰ الأعمال.
- في القصة دليل علىٰ أن السنة قد تخفىٰ علىٰ بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولذا لا يُلتفت إلىٰ الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها.

• باب عصمة دم من قال: لا إله إلا الله

* **حديث المقداد** رضي الله عنه:

- فيه دليل علىٰ السؤال عن النوازل قبل وقوعها وأما ما نقل عن السلف من كراهة ذلك فهو محمول علىٰ ما يندر وقوعه.

المفردات

- **طَرَحَ**: أَبْعَدَ، أي: أبعدها عني بقطعها.
- **الحُرَقة**: هي قبيلة من جهينة.
- **مُتَعَوِّذًا**: أي: مُلتجئًا، والمراد ملتجئًا لقولها خوفًا من السلاح.

الفوائد

- **(لا تقتله)**: فيه دليل علىٰ أن الكافر المحارب إذا قال أسلمت لله وجب الكف عنه وإن لم ينطق بالشهادتين، ثم يطالب بالشهادتين كما جاء في الأحاديث الأخرىٰ.
- **(وأنت بمنزلته)**: أظهر ما قيل فيها: أن الكافر مباح الدم قبل أن يُسلم، فإن أسلم صار معصوم الدم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحكم القصاص، وليس المراد خروجه من الدين كما يقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(إذا كان رجُلٌ مؤمن يخفي إيمانه..)**: المراد: أنه يجوز أن اللَّائذ بالشجرة مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه علىٰ نفسه، كما كنت أنت بمكة تكتم إيمانك قبل الهجرة، فلا يجوز قتله.

* **حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **في رواية مسلم (أفلا شققت عن قلبه..)**: فيه دليل علىٰ أن أحكام الإسلام تجرىٰ علىٰ الظاهر، وأما البواطن فأمرها إلىٰ الله ﷻ.
- **(حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك الوقت)**: أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله ليأمن من جريرة تلك الفعلة، وذلك لما سمع من النبي ﷺ الإنكار الشديد لفعله.
- لم يُقِم النبي ﷺ الحد علىٰ أسامة، ولم يطالبه بالدية؛ لأنه كان متأولًا، فقد كان مأذونًا له في القتال في الأصل للقاعدة: (ما ترتب علىٰ المأذون فهو غير مضمون) ويحتمل أن القصة كانت قبل نزول آية الدية، وقيل غير ذلك.
- ولأجل هذه القصة حلف أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك، وكان من أبعد الناس عن قتال من دخل في الإسلام، ولذا كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله لا أقاتل مسلمًا حتىٰ يقاتله أسامة، ومن ثَمَّ تخلَّف عن عليٍّ في الجمل وصفِّين.

أَسْلَمْتُ لِلَّهِ[1]؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَلَّقًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: **إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**).

٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**[2] فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3][4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي أُسَامَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **لِمَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: **وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** =

المفردات

- **أَغْتَرُّ**: من الاغتِرَار، وهو الغفلة والخداع، أي: في هذه الآية.
- **بَغَتْ**: تَعَدَّت وتجاوزت.
- **خِصَال**: خِلال الإيمان وفضائله.
- **مَا لَهُ مَا لَهُ؟**: (ما) للاستفهام، والتكرار للتأكيد، والمعنىٰ: أي شيء جرىٰ له؟



الفوائد

* **حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

- فيه دليل علىٰ حرص السلف رحمهم الله علىٰ البعد عن المشاركة في القتال الدائر بين المسلمين والتفريق بينه وبين قتال الكفار، وقد ابتعدوا رحمهم الله عن المشاركة في القتال الواقع بين المسلمين بسبب الملك، ومنهم من دخل فيه متأولًا ثم ندم علىٰ المشاركة فيه. لكن إن كان السلطان إمام عدل وخرج عليه خوارج أو بغاة وراسلهم وكشف شبههم، فمذهب الجمهور أنه يجب علىٰ الرعية معاونة الإمام لكسرهم لئلا يؤدي إلىٰ تسلط أهل الجور علىٰ أهل العدل، ولا يدخل في القتال المذموم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩].
- **(في فتنة ابن الزبير)**: أي: زمن الفتنة التي دارت بين عبد الله بن الزبير، وبين عبد الملك بن مروان.
- في الحديث مشروعية العزلة في زمن الفتنة ليسلم للمسلم دينه.
- وفيه بيان علم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورسوخه حيث لم يستفزه هذان الرجلان للخروج، سواء بالترغيب: (إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر...)، ولا بالترهيب كما ذكر في الآية.
- وفيه أن الفقه في الدين من أعظم العواصم في الفتن.
- فيه المناظرة والمجادلة للوصول للحق وردِّ الشبهات.
- وفيه استحباب الاشتغال بالعبادة في وقت الفتن، والبعد عن المشاركة فيها، واشتغال المسلم بإصلاح نفسه وخاصته.
- وفيه حرص العالم علىٰ تسكين الفتن، وحث الناس علىٰ إخمادها، والنصيحة لهم بعدم المشاركة فيها.
- وفيه أهمية الرجوع للعلماء أوقات الفتن، والصدور عن رأيهم، فإنهم أعمق علمًا، وأبعد نظرًا، وأسكن نفسًا، وأكثر تقديرًا للعواقب.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. [فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ،][1] وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ إِلَى آخِرِهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ).

بَابُ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ*

٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

- ١١ -

- في أحاديث الباب التغليظ في مسألة الدماء المعصومة، والتأكيد علىٰ حرمتها.

• **باب خصال الإيمان وثواب ذلك**:

* **حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

- **(أخبرني بعمل يدخلني الجنة)**: فيه دليل علىٰ عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسؤال عما ينفع. وفيه حرصهم علىٰ العمل، وعلمهم أن الأعمال سبب لدخول الجنة.
- **(فقال القوم: ما لَهُ ما لَهُ؟)**: ورد عند الطبراني وغيره أن هذا الرجل زاحم علىٰ النبي ﷺ حتىٰ وصل إليه، ولذلك تعجَّب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالوا: ما لَهُ ما لَهُ؟.

المفردات

- **أَرَبٌ**: أي: حاجة له، وبكسر الراء (أَرِبٌ) أي: ذو عقل وعلم.
- **وَرُوحٌ منه**: أي: كسائر الأرواح التي خلقها الله، وإضافتها إليه تشريفًا وتكريمًا.
- **أَمْلَقُوا**: نَفَذَ زادهم.
- **بفَضْلِ أَزْوَادهم**: أي: ببقيَّة أزوادهم.
- **نِطَعٌ**: أي: الذي يفترش من الجلود.

الفوائد

- **(أَرَب مَا لهُ)**: لأنه سؤالٌ يدل علىٰ عقل صاحبه، وحرصه علىٰ معالي الأمور، وحبه للخير، حيث سأل عما ينفعه، وما ينبني عليه عمل، وهكذا كانت أسئلة الصحابة ﵃، حيث ربَّاهم رسول الله ﷺ علىٰ حسن السؤال.

- **(تعبد الله ولا تشرك به شيئًا)**: أمره بأهم الواجبات وهو التوحيد، بأن يخلص العبادة لله ﷻ، ولا يشرك معه في عبادته شيئًا.

- لم يأمره بالحج لكونه لم يَكُن فُرض أو لعلمه أنه لا يقدر عليه.

- فيه عظم جزاء صلة الرحم حيث قرنت في هذا الحديث بأركان الإسلام.

- اقتصر علىٰ الواجبات دون المستحبات؛ لأن السائل حديث عهد بالإسلام، فاكتفىٰ منه بفعل ما وجب عليه للتَّخفيف، ولئلَّا يعتقد أن التطوعات واجبة، فتركه إلىٰ أن ينشرح صدره لها فتسهل عليه، ولذا قال الرجل: (والذي نفسي بيده لا أزيد علىٰ هذا).

* **حديث أبي هريرة ﵁:**

- **(من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة..)**: فيه أن من اقتصر علىٰ الفرائض والواجبات دخل الجنة.

- لم يأمره النبي ﷺ باجتناب المحرمات، فقد يكون علم بالوحي أنه يجتنب المحرمات، أو أن قيامه بالواجبات يعصمه من المحرمات، فما من معصية إلا بسبب تقصير في واجب.

- فيه بيان مقدار هذه الخصال الخمس، وعظيم ثواب من حافظ عليها.

* **حديث عبادة ﵁:**

- قال النووي ﵀: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة علىٰ العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج من ملل الكفر علىٰ اختلاف عقائدهم وتباعدها ا.هـ.

أَرَبٌ مَا لَهُ.)[١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**[٢].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **وَتَصُومُ رَمَضَانَ**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا[٣]. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**.

٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ (وَرَسُولُهُ)[٤]، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»*

٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**. فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ[٥]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَقَدْ وُفِّقَ. كَيْفَ قُلْتَ؟** فَأَعَادَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **وابنُ أَمَتِهِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ.

ـ ١٢ ـ

- **(على ما كان من العمل)**: هذا محمول علىٰ إدخاله الجنة في الجملة، فإن كان له معاصي من الكبائر فهو تحت مشيئة الله ثم يكون مآله للجنة وفيه دليل علىٰ عظم منزلة التوحيد والتصديق بالأنبياء واليوم الآخر.

- فيه دليل علىٰ أن مسائل الاعتقاد فيها أجر لمن تَعَبَّد الله باعتقاد الحق، وفيه دليل علىٰ وسطية أهل الإسلام بين سائر الأديان.

• **باب قول النبي ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)**

- في حديث الباب دليل علىٰ مشروعية أخذ الزاد في الأسفار، وقد بوَّب البخاري في صحيحه: باب حمل الزاد في الغزو، وأشار بهذه الترجمة إلىٰ أن حمل الزاد لا ينافي التوكل.

- وفيه الرجوع للأمير والكبير في الأمور التي تؤثر في العامة ولو كان التصرف في ملكه الخاص.

- وفيه أهمية العناية بالمركوب وإصلاحه سواءً كان حيوانًا أو سيارة، لأن مدار السفر عليه.

- فيه رفق النبي ﷺ بالرعية، وفيه نصح عمر للمسلمين ومبادرته بالمشورة ولو لم يُطلب منه.

المفـــردات

- **وبَرَّك**: أي: دعا بالبركة.
- **فَاحْتَثَى**: أخذ بكفه.
- **(لبيك رسول الله وسعديك)**: إجابة بعد إجابة، وإسعاد بعد إسعاد، والمعنىٰ: أنا قائم علىٰ طاعتك.

الفـــوائـــد

- **(فاحتثى الناس حتى فرغوا)**: فيه معجزة للنبي ﷺ، وعلم من أعلام نبوته.
- في الحديث: أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة يأمر الأمير بالمواساة، وله أن يجبرهم علىٰ ذلك بثمن أو بغير ثمن حسب المصلحة. وفيه جواز المناهدة في الطعام، أي: خلطه والاشتراك فيه بإخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة، ولو تفاضلوا في الأخذ منه جاز، لقوله: (فاحتثىٰ الناس حتىٰ فرغوا) وأن أخذهم منه كان بغير قسمة مستوية.
- وفيه أن إذن النبي ﷺ لهم بنحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم عليه من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر رضي الله عنه إلىٰ ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام.
- **(أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)**: في رواية مسلم: (لا يلقىٰ الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة) فيه دليل علىٰ فضل التوحيد والإتيان بالشهادتين، وعظيم ثوابها، فإن صاحبها لا يحجب عن الجنة، وإن مُنع من دخولها أول الأمر لذنوب عنده، لكن حجبه يكون لأمد بخلاف الكافر، فإنه يحجب عن الجنة إلىٰ الأبد لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢].

• **باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ﷻ**

- دعوة النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله، والشهادة بأنه إله واحد لا شريك له قولًا واعتقادًا وعملًا، هذا هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وهو أول واجب علىٰ العبيد، وهو أول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلىٰ الله ﷻ، وهو أساس الأعمال وأصلها وأعظمها.

* **حديث معاذ رضي الله عنه**:

- **(حق الله على عباده)**: أي الأمر الذي يستحقه الله علىٰ عباده مما يجعله واجبًا محتمًا عليهم ولا يرضىٰ بالإخلال به.

وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**[1][2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

١٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفيرٌ ـ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَرَغَ الْوَضُوءُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**.

- ١٣ -

- **(حق العباد على الله إذا فعلوه)**: أي إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا، فإن الله وعدهم بوعده الصادق الذي لا يلحقه الكذب ولا الخلف أن لا يعذبهم، وهذا حق إنعام وتفضل منه وليس إلزامًا.
- **(أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا)**: المراد بالعبادة: عمل الطاعات واجتناب المناهي التي أوجبها عليهم، وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد.
- **(لا تبشرهم فيتكلوا)**: هذا إرشاد نبوي إلىٰ أن أحاديث الرخص وما خشي أن يفهم علىٰ غير مراد الشارع لا تشاع علىٰ عموم الناس لئلا يُساء فهمها وأن من الحكمة كتمانها عن بعض الناس.

وفيه نهي النبي ﷺ معاذًا عن التبشير بها، ولكن في حديث أنس رضي الله عنه أنه بشَّر بها عند موته تأثمًا، قال النووي رحمه الله: ومعنىٰ تأثُّم معاذ أنه كان يحفظ علمًا يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن يكتم علمًا، وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون آثمًا، فاحتاط وأخبر بها مخافة الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم ا.هـ.

المفردات

- **عَقَلْتُ**: بفتح القاف أي: حفظت.
- **مَجَّة**: المرة الواحدة من مَجَّ، ومَجُّ الماء: إرساله من الفم عن بعد.
- **أُصَلِّي لقومي**: أي: يؤمهم في الصلاة.
- **أنْكَرْتُ بَصَري**: المراد: أنه أصابه في بصره سوءًا، وتطلق كذلك على من عَمِي.
- **فَغَدا عليَّ رسول الله ﷺ**: من الغد، وقع عند الطبراني أن السؤال كان يوم الجمعة وتوجه النبي ﷺ إليه كان يوم السبت.
- **اشتَدَّ النهار**: أي: ارتفعت الشمس.
- **فَحَبَسْتُه على خَزِير**: الخزير: دقيق يخلط بشحم أو لحم ويطبخ، وقد انتظر رسول الله ﷺ حتى طُبخ.
- **أَهْل الدَّار**: أي: أهل قبيلته، دار سالم بن عوف.

الفوائد

* **حديث أنس** رضي الله عنه:

- **(صدقًا من قلبه)**: فيه احتراز على شهادة المنافق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٣].
- **(حرَّمه الله على النار)**: المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل الدخول؛ وذلك لأن الأدلة القطعية عند أهل السنة دلت على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة.
- **(فيتكلوا)**: يعتمدوا على ظاهر الوعد فيتركوا العمل، ولا يجتهدوا في الخير والطاعة، والناس في هذا في تفاوت عظيم، منهم من ينتهي به الإرجاء إلى الكفر، ومنهم من ينتهي به إلى الجرأة على المحرمات، وشتَّان بين من يأتي المعصية وهو خائف وَجِل يفكر في التوبة، وبين من يأتي المعاصي من باب الإرجاء الذي يعتمد على الجرأة والإقدام على الشهوات المحرمة، فتجتمع عليه الشهوة المحرمة والشبهة، وهذا المقام خطير جدًّا ووجوده في الأمة قديم، فبعد ظهور الخوارج ظهر على إثرهم المرجئة، فالمذهبان موجودان إلى يومنا هذا، ولكن مذهب الإرجاء أكثر وله أتباع كثيرون يقررونه ويهونون الذنوب على الناس، حتى اتخذ بعض الناس دينهم هزوًا ولعبًا، وعطلوا الأمر والنهي.
- حديثا الباب فيهما عناية النبي ﷺ بالدعوة إلى التوحيد، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ بسؤال معاذ رضي الله عنه عن الحكم ليختبر ما عنده، ويبيِّن له ما يُشْكِلُ عليه، وتكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه.
- وفيه جواز تخصيص بعض الناس بالعلم، وفيه منزلة معاذ رضي الله عنه حيث خصَّه النبي ﷺ بما ذُكر، وفيه أدب معاذ رضي الله عنه حيث

قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ـ ثَلَاثًا ـ قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذًا يَتَّكِلُوا**. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

١١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ

- ١٤ -

رد ما لم يحط بحقيقته لعلم الله ورسوله، وفيه فقهه رضي الله عنه حيث لم يخبر عموم الناس بما خصَّه به النبي ﷺ من علم خشية الاتكال عليه. وفيه جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيق ذلك، وفيه بيان تواضع النبي ﷺ حيث ركب الحمار، وأردف عليه.

• باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

- حديث الباب فيه: صحة تحمُّل الصغير للحديث، وقد بوَّب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير، وفي ثبوت صحة ذلك بل مجرد رؤية محمود رضي الله عنه للنبي ﷺ فائدة شرعية تثبت كونه صحابيًّا.
- **(إني أنكرت بصري)**: فيه جواز إخبار المرء بما فيه من عاهة وأنه ليس من الشكوى.
- فيه جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة.
- فيه إجابة دعوة الفاضل للمفضول، والاستئذان على الداعية في بيته.
- **(أين تحب أن أصلي من بيتك؟)**: فيه دليل على جواز اتخاذ مكان معد للصلاة داخل البيت وقد كان ذلك من عادة السلف، إلا أن هذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المُسَبَّلة في قول أكثر العلماء.

مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**؟ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**)[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٢ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

- ١٥ -

المفـــردات

- **فَثَابَ رجالٌ منهم**: أي: جاؤوا واجتمعوا في بيته.
- **أَهْرَاقه**: أراقه بغير حق.

الفـــوائـــد

- **(حتى كثر الرجال في البيت)**: فيه اجتماع أهل المحلة علىٰ الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه.
- **(مـا فعـل مالـك؟ لا أراه!)**: وهـو مالك بـن الدُّخَيشِـن أو بـن الدُّخْشُن وفيه تَفَقُّد الإمام لمن غاب عن الجماعة.
- **(ذاك منـافق لا يحـب الله ورسـوله)**: فيه التنبيه علىٰ من يظن به الفساد في الدين عند الإمام علىٰ جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وعلىٰ الإمام التثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه علىٰ الوجه الجميل.
- **(لا تقـل ذاك)**: فيه الذَّب عن عرض المسلم بما يعرفه عنه من الخير. قال النووي رحمه الله: واعلم أن مالك بن الدُّخشم من الأنصار، وقد نصَّ النبي ﷺ علىٰ إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق بقوله: (ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله)، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه.
- **(فوالله لا نرى ودَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين)**: فيه أن المجالسة ترفع وتخفض، وتزكي وتقدح. فيه جواز الرمي بالنفاق لمن ظهرت عليه علامات النفاق إذا كان من رماه بذلك من أهل العلم والعدل. وفيه أن الوصف بالنفاق ليس كالتكفير؛ لأن المنافق معصوم دمه في الدنيا؛ ولأنه قد يطلق ولا يُراد به النفاق الاعتقادي، ومع هذا فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الوصف، فيطلقه علىٰ مسلم دون تحري؛ لأن فيه طعن في دين المسلم وهو شديد.
- **(فإن الله قد حرم على النار..)**: المراد تحريم الخلود كما سبق بيانه، لأن تحريم الدخول يقتضي الإتيان بالواجبات واجتناب الكبائر، ويوضح ذلك رواية مسلم: (ثم نزلت بعد ذلك فرائض...) فعلىٰ المسلم ألا يغتر بهذه النصوص العامة لأن فيها تفصيلًا ليس هذا محل بسطه.

* **حديث أنس رضي الله عنه**:

- **(وكان رجلًا ضخمًا)**: أي سمينًا، وفي هذا الوصف إشارة إلىٰ علة تخلفه عن الصلاة مع رسول الله ﷺ.
- **(أكان النبي ﷺ يصلي الضحى..)**: فيه دليل علىٰ ثبوت صلاة الضحىٰ عن رسول الله ﷺ، وكذلك في حديث عتبان السابق: (فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار.. فصلىٰ ركعتين) دليل علىٰ ثبوتها بفعله ﷺ، وهي ثابتة بقوله فقد أرشد إليها وأوصىٰ بها أصحابه كأبي هريرة وأبي الدرداء، وهي سنة مؤكدة، ويُستحب المداومة عليها لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل.

• **باب الرياء والسمعة**

- حديث الباب فيه النهي عن الرياء والسمعة، وفيه أن الجزاء من جنس العمل.
- فيه استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن يستحب إظهاره لمن يقتدي به.
- **(ومـن يشـاقق)**: النهي عن المشاقة وهي الإضرار، فيحمل الناس علىٰ ما يشق عليهم؛ لما عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه)، وقد تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة جماعة المسلمين.
- فيه الحرص علىٰ أكل الحلال والحذر من أن يدخل جوف الإنسان مأكل محرم أو شيء خبيث؛ لأن العبد لو اطَّلع علىٰ حاله بعد الموت ورأىٰ تعفنه وسرعة نتن ريح بطنه لحمله ذلك علىٰ أن يصرف الهم لما يبقىٰ ويرفعه في درجات الآخرة.
- **(بملء كفه من دم أهراقه)**: فيه التحذير من إراقة الدم الحرام، وذِكْرِ ملء الكف مثال، وحرمة الدم المعصوم يشمل القليل والكثير، ويشمل استقلاله بقتل المسلم أو مشاركته غيره بحيث لو قسم بينهم الدم لكان نصيبه ملء الكف، ويشمل كذلك الجراح.
- والإحالة بينه وبين الجنة بسبب القتل إحالة مؤقتة لا دائمة؛ لأنه لا يكفر بهذه الكبيرة؛ وإنما هو تحت مشيئة الله إما يغفر له، أو يعذبه بقدر هذه الكبيرة ثم يخرج من النار ويكون مآله إلىٰ الجنة. وهذا مذهب أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون المسلمين بالكبائر.

بَابٌ: الْإِيمَانُ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ*

١٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**.

بَابُ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ*

١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[1] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **قَالَ اللهُ عز وجل: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرُسُلِهِ** ـ قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

- ١٦ -

المفـردات

- **الرِّقاب**: جمع رقبة، وهي العبد المملوك ذكرًا كان أو أنثىٰ.
- **تُعِين صَانِعًا**: أي: تُعين ذا الصنعة الحاذق فيها. وفي رواية: ضَايعًا والمراد: تعين ذا ضياع من فقر وعيال.
- **أَخْرَق**: أي: جاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يتكسب منها.
- **حَجٌّ مَبْرُور**: أي: مقبول، وقيل: الذي لم يخالطه إثم، وقيل: الخالص.
- **يَبْرح**: يَزَال.

الفـوائـد

• **بابٌ: الإيمان بالله أفضل الأعمال**

– حديث الباب فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ السؤال، وبيان فقههم؛ حيث كانوا يسألون عن ما ينبني عليه العمل.

– وفيه أن أفضل الأعمال هو الإتيان بالإيمان؛ لأنه أساس الدين، وشرطٌ لقبول العمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، وهو سبب العصمة من النار.

والإيمان الذي يدخل به ملة الإسلام هو التصديق بالقلب؛ ويشمل قوله وعمله، والنطق بالشهادتين، ثم الحرص علىٰ أركانه، ثم بعد ذلك مراتب يتنافس فيها المتنافسون.

– **(فأي الرقاب أفضل؟)**: المراد بالرقبة عتقها، وكلما كانت أنفس وأكثر قيمة كانت أفضل، ويلحق بها ما يتقرب إلىٰ الله به من النسك، كالهدي، والأضحية، والعقيقة، كلما غلا ثمنها كانت أفضل.

– وفيه الحث علىٰ الإحسان إلىٰ الخلق، وقضاء حوائجهم، فمن كان منهم حاذقًا فُعان، ومن كان جاهلًا فيصنع له.

– **(تَدَع الناس من الشَّـر..)**: فيه أن الترك فعل، وأن الإنسان يثاب عليه لكن يشترط لذلك النيَّة.

• **باب من قال: إن الإيمان هو العمل**

– حديث الباب فيه التصريح بأن العمل يطلق علىٰ الإيمان، وفيه وفي حديث الباب السابق ردٌّ علىٰ المرجئة، ودليل لأهل السنة والجماعة علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان.

– **(الجهاد في سبيل الله)**: لعظيم فضله ونفعه، وشدة خطورته، فهو ذروة سنام الإسلام، وأفضل من نوافل الصلاة والصيام، وقد ورد الترغيب في الجهاد في القرآن والسنة، والثناء علىٰ المجاهدين وما أعده الله لهم في الجنة.

– **(حجٌّ مبرور)**: لعظيم أجره، فهو من أفضل العبادات، وأجلِّ القربات إلىٰ الله تعالىٰ، به تحطُّ الأوزار، ويثقل الميزان، ويمحو الذنوب، ويرجع العبد منه كيوم ولدته أمه، وبه تتم أركان الإسلام.

– سُئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ وتنوعت إجاباته، فيُجاب عليه بوجهين؛ **أحدهما**: أن ذلك الاختلاف علىٰ حسب اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، والحاجة لتقديم بعض الأعمال، فوجَّه كلًّا بما يناسبه وما هو أفضل في حقه. **الثاني**: أن يكون بتقدير (مِنْ) أي: من أفضل الأعمال كذا، وعليه فيكون أفضلها مطلقًا هو الإيمان، وبقيَّة الأعمال تختلف مراتبها باختلاف الأشخاص والأحوال.

• **باب قطع الوسوسة في الإيمان**

– حديثا الباب فيهما: أن هذه الوساوس من الشيطان ليزعج قلوب أهل الإيمان.

– دلت النصوص علىٰ أن طروء هذه الوساوس علىٰ العبد ليس له علاقة شك؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم شكوا ذلك للنبي ﷺ فقال لمن اشتكىٰ إليه: (ذلك صريح الإيمان)، والمراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان.

– الواجب علىٰ المسلم إذا أصابته مثل هذه الوساوس أن يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، هذا إن كانت الوساوس طارئة ليست مستقرة، ولا جلبتها شبهة، وعليها تحمل أحاديث الباب، أما إن كانت خواطر مستقرة بسبب شبهة فهذا يحتاج لإبطالها ودفعها بالعلم والاستدلال.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ*

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ[1] كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ[2]، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

= وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

- ١٧ -

الفوائد

• بابٌ: لكل نبي آية يؤمن عليها البشر

– حديث الباب فيه: أن كل نبي من الأنبياء أجرىٰ الله علىٰ يديه من المعجزات الشيء الذي يقتضي إيمان من شاهدها بصدق دعواه، لكن من الناس من يجحد فيعاند: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

– معجزة النبي ﷺ هي القرآن، وهي قائمة إلىٰ قيام الساعة، ولا يراد بذلك الحصر، فقد أوتي ﷺ غيرها لكن المراد أنها المعجزة العظمىٰ.

– **(وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليّ)**: المراد بالوحي هنا: القرآن الكريم، وفيه دليل علىٰ أن القرآن كلام الله، وفيه إشارة إلىٰ أن هذا النبي الكريم هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

– **(فأرجو أني أكثرهم تابعًا يوم القيامة)**: فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر بذلك في زمن قلّة المسلمين، ثم بعد ذلك فتح الله علىٰ المسلمين البلاد، واتسع الإسلام وكثر المسلمون، حتىٰ صارت أمته ﷺ أكثر الأمم.

• باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

– **(ثلاثة لهم أجران)**: أي: يعطون الأجر ضعفين فضلًا من الله؛ لأنهم قاموا بحقين في وقت واحد بينهما مخالفة ظاهرة، ويحتاج للقيام بهما إلىٰ مواجهة عظيمة، فاستحقوا الأجر مضاعفًا.

– **(رجل من أهل الكتاب)**: الحكم مقيد بأهل الكتاب، فلا يلحق بهم غيرهم من سائر الملل لقوله ﷺ: (آمن بنبيِّه) فدلَّ ذلك أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيِّين، والكفار ليسوا كذلك.

– **(كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها..)**: فله أجران: أجر التأديب والتعليم، وأجر العتق والتزويج؛ لأن من فعل ذلك يكون مفارقًا للكبر، آخذًا بحظ وافرٍ من التواضع، تاركًا للمباهاة بنكاح ذات الشرف والمنصب.

– هل التنصيص في الحديث يفيد حصر الحكم علىٰ هؤلاء الثلاثة؟

– الجواب: ظاهر الحديث تخصيصه بهؤلاء؛ لأن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة ظاهرة، ولا يمنع حصول مزيد أجر لغيرهم، وفضل الله واسع.

• باب حلاوة الإيمان

– حديث الباب استدل به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن الحلاوة تتفاوت، وفيه ردٌّ علىٰ المرجئة من جانب، والخوارج والمعتزلة من جانب آخر؛ لأن الإيمان عند هذه الفرق لا يزيد ولا ينقص، بخلاف أهل السنة الذين يرون زيادة الإيمان بالطاعة، ونقصانه بالمعصية.

– في الحديث: أن الإيمان له حلاوة وأُنس، وطعم يذاق بالقلوب إذا سلمت من الآفات: من الأهواء المضلة، والشهوات المحرمة، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب، والحلاوة من ثمرات الإيمان التي تعين علىٰ استلذاذ الطاعة، وتحمل مشاق التكاليف.

– **(أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما)**: والمراد بالحب هنا هو الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان خلاف هوىٰ النفس، كالمريض ينفر من الدواء بطبعه، ويميل إليه بعقله، فمن ادعىٰ محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب.

– وتقديم حبِّ الله تعالىٰ وحبِّ رسوله ﷺ مطلقًا؛ لأن الله هو المنعم علىٰ الحقيقة، فلا مانح ولا مانع سواه؛ ولأن النبي ﷺ هو الذي يبين مراد الله ﷻ ويدل إليه.

– **(وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله)**: أي: لا يقصد من حبِّه غرضًا دنيويًّا، والحب في الله من شعب الإيمان، وقد روىٰ أبو داود عن النبي ﷺ: (من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطىٰ لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان).

• بابٌ: حب الرسول ﷺ من الإيمان

*** حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

– **(لا يؤمن)**: أي: إيمانًا كاملًا؛ لأن محبة النبي ﷺ من واجبات الإيمان.

– محبة الرسول ﷺ علىٰ قسمين: محبة واجبة وهي المحبة التي تقتضي اتباعه في الأمر والنهي، ومحبة مندوبة: وهي التي تقتضي الالتزام بآدابه وأخلاقه.

المفردات

- **كَالْخَامَةِ**: الخامة هي أول ما ينبت منه يكون غضًّا طريًّا أو ضعيفًا.
- **تُفَيِّئُهَا الريح**: أي: تميلها.

الفوائد

* **حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه**:

- **(لأنتَ أحبَّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي)**: جواب عمر رضي الله عنه أولًا كان حسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحبَّ إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فأخبر بما اقتضاه الاختيار.

- فيه إشارة إلىٰ فضيلة التفكر، فإذا تأمل الإنسان في النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلىٰ نور الإيمان، علم أنه ﷺ سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره.

- **(لا والذي نفسي بيده)**: فيه جواز الحلف علىٰ الأمر المهم توكيدًا، وإن لم يكن هناك مستحلف.

- قال القاضي: ومن محبته نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه.

- في الحديث: منقبة لعمر رضي الله عنه في إثبات محبة النبي ﷺ أكثر من نفسه وولده وماله، وسرعة انقياد قلبه لما يحبه النبي ﷺ.

- وفيه حسن عشرة النبي ﷺ، وقربه من أصحابه حسًّا ومعنىٰ.

• **بابٌ: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**

- **(لا يؤمن)**: المراد بالنفي كمال الإيمان، وبهذا يتم استدلال البخاري علىٰ أن الإيمان يتفاوت وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان.

- **(ما يحب لنفسه)**: أي من الخير كما ورد في رواية، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها، قال الكرماني: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه.

- قال ابن رجب رحمه الله: دلَّ ذلك علىٰ أن من خصال الإيمان؛ بل من واجباته، وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والحقد، وذلك واجب. قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا..) ا.هـ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْآنَ يَا عُمَرُ**).

بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ[١] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**.

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **خَالِصًا** ـ، **أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)، **وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[٢]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**.

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ*

٢٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً[٣]، وَمَثَلُ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: **لِجَارِهِ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **حَتَّى تَهِيجَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**.

- ١٨ -

• **بابُ علامة المنافق**

- المراد بالنفاق في أحاديث الباب هو النفاق العملي لا الاعتقادي.

* **حديث ابن عمرو رضي الله عنهما**:

- **(كان منافقًا)**: لأن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم، فالمراد النفاق العملي، ولهذا فقد توجد هذه الخصال في المسلم المصدق.

- **(منافقًا خالصًا)**: قال النووي: شديد الشبه بالمنافقين، وفيه التحذير الشديد للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال التي قد تفضي به إلىٰ حقيقة النفاق.

- **(إذا خاصم فجر)**: مال عن الحق وقال الباطل والكذب وادعىٰ علىٰ خصمه ما لا يصح.

- حديثا الباب فيهما: أن تمام الإيمان يكون بالأعمال الصالحة، والبعد عن الأخلاق الرذيلة، وأن المؤمن ينقص إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والغدر، كما يزيد إيمانه بأضداد ذلك من أعمال البر، كالصدق، والأمانة، والوفاء والعدل. وفيه ارتباط العقيدة بالأخلاق، وتميُّز المؤمن عن المنافق بأخلاقه وتعاملاته.

الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.**

٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ـ، فَقَالَ: **أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خَضْرَاءَ**) **تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةُ**. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ** (وَسِتُّونَ)[١] **شُعْبَةً**[٢]**، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهُ!) **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.**

٢٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**[٣]. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَسَبْعُونَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ **بِضْعٌ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.**

ـ ١٩ ـ

المفـــردات

- **كالأَرْزَة:** الأرزة هي شجرة عظيمة قوية، قيل: هي شجرة الصنوبر.
- **انْجِعَافُها:** أي: انقلاعها.
- **لا يَتَحَاتُّ ورقها:** أي: لا يسقط.
- **شُعبة من الإيمان:** أي: قطعة من الإيمان.
- **مكتـوب في الحكمـة:** هي الكتب التي تنقل كلام الحكماء من الأمم، ووصاياهم في الأخلاق والتعامل.

الفـــوائـــد

- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فيه تشبيه المؤمن بالخامة من الزرع، وتشبيه الكافر بالأرزة، وذلك لأن المؤمن فيه لين كالخامة، فالغالب في المؤمنين أن فيهم الضعفاء والمستضعفون في أجسامهم ودنياهم لأنهم مشغولون بعمارة آخرتهم وإصلاح قلوبهم، وهذا سر ثباتهم وإن كانت أجسادهم ضعيفة، بعكس الكافر والفاجر (كالأرزة) متعاظم قاس لا يلين، والمؤمن قريب الخير للناس، بخلاف الكافر والفاجر فلا خير فيه فالسنبلة كلٌّ يأكل من خيرها، وأما الأرزة فلا ثمر فيها، وكذلك المؤمن يلين ويتعايش مع البلاء فتكون عاقبته العافية بخلاف المنافق فلغلظه يتقاوىٰ علىٰ الأقدار ولا يرضىٰ بها.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- فيه تحريض علىٰ العلم، وقد بوَّب عليه البخاري: باب الفهم في العلم، وضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام وتصوير المعاني، ويدل علىٰ فهم ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سأل كان عند إحضاره الجمار إليه، قال ابن حجر: بيَّن أبو عوانة في صحيحه عن ابن عمر وجه ذلك قال: (فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتىٰ به)، وفيه إشارة إلىٰ التفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال.
- **(لا يتحات ورقها):** ووجه الشبه بين المسلم والنخلة من جهة عدم سقوط الورق ما ورد في رواية: (ولا تسقط لمؤمن دعوة)، كذلك المؤمن يشبه النخلة من جهة البركة، فبركة النخلة موجودة في كل أجزائها، وكذلك المؤمن نفعه مستمر حتىٰ بعد موته، ويدل لذلك ما ورد في رواية لهذا الحديث: (إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم).
- **(لأن تكون قلتها أحبُّ إلي من كذا وكـذا):** أي: من حمر النعم كما صرح به في رواية أخرىٰ، وذلك ليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له النبي ﷺ بزيادة الفهم كما دعا لابن عباس رضي الله عنهما بالفقه في الدِّين.

• بابٌ: الحياء من الإيمان

- أحاديث الباب تدل علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.
- وفيها أن الحياء بنوعيه الغريزي والمكتسب من الإيمان، وذلك لأن الحياء الغريزي استعماله في الأمور الشرعية يحتاج إلىٰ نية وعلم لكونه باعثـًا علىٰ أفعال البر مانعـًا من المعاصي.
- **(وهو يعظ أخاه في الحياء):** أي ينهاه ويقبح له فعله ويرشده لتركه لئلا تفوته بعض المصالح، وكأنه يقول له: اترك هذا الحياء الذي أضر بك.
- الحق أن الحياء الذي هو من الإيمان لا يضر صاحبه، وإنما الحياء الذي يمنع المسلم من قول الحق أو فعله هو الحياء المذموم الضار والواجب علىٰ المسلم تركه.

المفردات

- **جَائِزته**: قيل: ما يجوز به ويكفيه.
- **يُحْرِجَه**: الحَرَج: هو ضيق الصدر وغيره، ويطلق علىٰ الإثم.
- **يَثْوِيَ**: أي: يُقيم.
- **بَوَائِقَه**: جمع بائقة، وهي المصيبة أو الدَّاهية.

الفوائد

- **(أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك)**: ومراد بُشَير بن كعب أن الحياء نوعان: فمنه منشأه السكينة والوقار والرزانة وهو المحمود، ومنه ما منشأه ضعف طبيعة العبد، وسبب غضب عمران ﵁ وإنكاره علىٰ بشير بن كعب كونه ساق ذلك في معرض من يعارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، والحجة هي إنما في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يُروىٰ عن كتب الحكمة، وفيه تقديم النصوص الشرعية علىٰ الآراء، وعدم استحسان أي قول في مقابل الكتاب والسنة.

• **باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**

- **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)**: المراد: يؤمن الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلىٰ المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورة.

- **(فليكرم جاره)**: فيه وصية بالجار وتأكيد حقه، وكلما كان الجار أقرب كان حقه أكبر، قال الإمام أحمد ﵀: الجيران ثلاثة: فجار له الحق وهو الذمي، وجار له حقان وهو المسلم، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب.

- **(فليكرم ضيفه جائزته)**: فيه حث علىٰ إكرام الضيف والقيام بخدمته وأنه من الإيمان، وأنه للعبد أجر فيه، وأنه من مكارم الأخلاق، وذهب الجمهور علىٰ أن جائزة الضيف مستحبة لأنها من المكارم والآداب، وذهب الإمام أحمد علىٰ وجوبها يوم وليلة. ومن إكرام الضيف استقباله بالبشاشة وخدمته بنفسه.

- **(ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)**: أي لا يحل للضيف أن يقيم عنده من غير استدعاء منه حتىٰ يضيق صدره فيبطل أجره.

وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[1]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**[2] ـ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

٢٧ ـ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ (مُعَلَّقًا مِثْلُهُ)[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يُؤْثِمَهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: **يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**.

- ٢٠ -

- **(فليقل خيراً أو ليصمت)**: فيه حث علىٰ استقامة اللسان، فاللسان خطره عظيم، ولذا أمر بالمحافظة عليه وحذر من فلتاته، فقال ﷺ كما عند البخاري من حديث سهل بن سعد ﵁: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة).

- **(فليصل رحمه)**: فصلة الرحم واجبة وقطعها من الكبائر، والأرحام الذين يجب وصلهم هم المحارم، أما الأقارب دون الأرحام فصلتهم مستحبة.

• **باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه**

- **(والله لا يؤمن)**: المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان.

- وفيه: مراعاة حق الجار بكف الأذىٰ عنه والإحسان إليه، وتحمل الأذىٰ منه، وعدم مجازاته بإساءته، والصفح عن هفواته وزلاته، وفيه أن حق الجار واجب، وأن إيذاء الجار معصية ينقص بها إيمان العبد.

المفـــردات

- **لَيَأْرِزُ**: أي: ينضم ويجتمع.
- **الفدَّادِين**: بالتشديد، وحُكي بالتخفيف، هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم أهل الجفاء من الأعراب، فالغالب فيهم الفخر والكبر.

الفـــوائـد

• بابٌ: علامة الإيمان حبُّ الأنصار

- حديثا الباب فيهما منقبة عظيمة للأنصار، خُصُّوا بهذه المنقبة العظمىٰ لما فازوا به دون غيرهم من إيواء النبي ﷺ ومن معه من المسلمين والقيام بأمرهم ومواساتهم، وسعيهم في نصرة الدين ولهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتىٰ جعله آية الإيمان والنفاق تنويهاً بفضلهم.
- الأظهر أن من شارك الأنصار في معنىٰ ذلك كان له نصيب من هذه المنقبة.

• بابٌ: الإيمان يأرز إلى المدينة

- **(إن الإيمان)**: المراد به الدين والعلم وأهله المجتمعين عليه.
- **(ليأرز)**: لينضم ويجتمع وتكون قوته وظهوره وقيام شعائره أوقات المحن والابتلاء، قال القرطبي: فيه تنبيه علىٰ صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع -في الغالب- لا سيما في زمن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين.

وأما بعد ذلك ففي أوقات الفتن لابد أن يكون للمدينة نصيب من الخير والثبات عليه في الغالب.

- فيه إشارة إلىٰ فتن يُبتلىٰ بها أهل الإيمان حتىٰ يكون ملاذهم واجتماعهم في مكة والمدينة لكونها أسلم الأماكن وآمنها، بدأ الإسلام منها وإليها يؤوب ويدل له رواية مسلم: (وهو يأرز بين المسجدين).

• بابٌ: الإيمان يمان

* **حديث أبي مسعود** رضي الله عنه:

- **(الإيمان يمان)**: الظاهر إجراء الكلام علىٰ ظاهره، وأنه فيه منقبة لأهل اليمن، وفضيلة لهم علىٰ أهل المشرق، وغيرهم في الجملة، وأنهم أقرب للإيمان من غيرهم، ولا يلزم منه نفي الإيمان عن غيرهم.
- **(عند أصول أذناب الإبل)**: لأنهم عند سوقهم لها يكونون عند أذنابها، والمراد أنهم يبعدون عن المدن لرعي

بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**.

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**[2].

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ*

٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **الْإِيمَانُ [يَمَانٍ]**[3] **هَاهُنَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، **أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، **حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه التَّالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**.

- ٢١ -

إبلهم فيجهلون معالم الدين الذي يذم الفخر والخيلاء، ويحث علىٰ السكينة والوقار ومكارم الأخلاق.

- **(حيث يطلع قرنا الشيطان)**: إشارة إلىٰ المشرق وبيان اختصاصه بمزيد من تسلط الشيطان وكثرة الفتن ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، فكثير من الفتن التي ابتلي بها المسلمون كان منشأها من المشرق كفتنة مُسيلمة وسجاح وفتنة التتار، وهكذا خروج الدجال يكون من قبل المشرق.
- في الحديث: مدح العلم والحكمة، والرقة ولين القلوب، والتحذير من الفخر والخيلاء، ومدح السكينة والتواضع. وفيه التحذير من الفتن، وبيان أماكن خروجها، وقوتها غالبًا من المشرق، وأن فتن المشرق أنكىٰ بالأمة من غيرها.
- وفيه اعتبار الإشارة المعروفة في الأحكام، وإن لم تكن صريحة؛ لقوله: (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن)، وقوله: (وأشار إلىٰ المشرق)، وقد بوَّب البخاري لها: باب الإشارة في الطلاق والأُمُور.

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْفِقْهُ ـ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ[1] فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَيْلِ ـ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاتَ شَرَفٍ ـ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ـ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالرِّيَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!.

ـ ٢٢ ـ

الفوائد

– (السكينة والوقار في أهل الغنم): الطمأنينة والتواضع وقلة التكلف والبعد عن التفاخر والتعالي، فهم أقرب إلىٰ هذه الأوصاف من أهل الإبل في الغالب، وليس ذلك ذم خاص لأهل الإبل، ولا مدح خاص لأهل الغنم، لكن لبيان حال أخلاق هؤلاء وهؤلاء في الغالب، ومتىٰ سلم العبد من الخلق الذميم فلا عتب عليه أن يوجد عنده المئين من الإبل.

• باب ما ينافي كمال الإيمان

* حديث أبي هريرة ﷺ:

– (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الإيمان المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أصله، وبه تجتمع النصوص التي تدل علىٰ نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وبين الأحاديث التي تدل علىٰ دخولهم الجنة كما في الصحيحين من حديث أبي ذر ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنىٰ وإن سرق)، وقد أجمع أئمة السنة علىٰ أن أصحاب الكبائر غير أهل الشرك لا يكفرون بذلك ولا يخلدون في النار، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين علىٰ الكبائر فهم تحت مشيئة الله.

– (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم): لكونها كثيرة، ولكونه يأخذها جهارًا عيانًا من غير استتار ولا يقدر الناس علىٰ دفعه.

– في الحديث: حرمة الزنا وخطره علىٰ الدين والمجتمع، وقد تكاثرت النصوص في التحذير منه. وفيه حرمة شرب الخمر، وحرمة السرقة ولو قلَّت، وحرمة الغلول، وحرمة النُّهبة، وأن درجاتها تتفاوت، فنهبة ما له شرف وقدر يرفع الناس للناهب أبصارهم فيها أعظم وأشد.

– (والتَّوبة معروضة بعد): فيه أن باب التوبة مفتوح للعبد بشروطه، ولو عمل ما عمل من الذنوب المتعدية وغيرها، وبابها لا يُغلق عليه، والنصوص صريحة في ذلك.

وقد أجمع العلماء علىٰ قبول التوبة من أي ذنب مهما عظم، ما لم يُغَرغر، إذا جاء بشروطها: وهي أن يُقْلِع عن المعصية، ويندم علىٰ فعلها، ويعزم ألا يعود إليها، ويردَّ الحقوق إلىٰ أصحابها إذا كانت المعصية متعلقة بحق للغير.

* حديث ابن عباس ﷺ:

– (كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك..): ونزع الإيمان من الزاني، والسارق، والناهب، وشارب الخمر، والقاتل نزع مؤقت وعلىٰ وصف مخصوص، وليس نزعًا بالكلية، كما سبق تقريره، وإجماع أهل السنة والجماعة علىٰ أن المسلم لا يكفر بالكبيرة ما لم يستحلها.

– (فإن تاب عاد إليه هكذا. وشبَّك بين أصابعه): فيه عود الإيمان إليه إذا أقلع عن الذنب تائبًا.

• بابٌ: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

– حديث الباب فيه: أن المؤمن ينبغي أن يكون كيِّسًا فطنًا حازمًا لا يُستغفل مرة بعد الأخرىٰ من شيء واحد أو شخص واحد ولا يفطن لذلك، وهو خبر بمعنىٰ الأمر أي: ليكن المؤمن حذرًا لبيبًا فطنًا.

– وفيه وصف المؤمن بالنباهة مع أعدائه، وما ينبغي أن يكون عليه من العقل والفطنة، ولا تعارض بينه وبين ما جاء في سنن أبي داود من قوله: (المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لَئِيمٌ) لأنه محمول علىٰ حال المؤمن مع إخوانه، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خلق، أما حديث الباب فهو حاله مع أعدائه؛ لتمثيله باللدغ، وهو يكون من عدوٍّ كلدغ الحيَّة والعقرب ونحوهما.

المفـــردات

- **اليَمِين الغَمُوس:** هي اليمين علىٰ أمر هو يعلم كذبه فيه، وسُميت بذلك لغمسها صاحبها في الإثم ثم في النار.

- **المُوبقَات:** أي: المهلكات، وسميت بذلك لأنها سبب في هلاك مرتكبها.

الفـــوائـــد

• **بابٌ: عقوق الوالدين من الكبائر**

- **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر):** كرره ثلاثًا ليعتنوا به ويجتهدوا في الحذر من المذكور.

- كبائر الذنوب هي أشد المعاصي وبعضها أكبر من بعض، وفي هذا الحديث ذكر أكبر الكبائر وأعظمها وهو الشرك وعقوق الوالدين وقول الزور، وهذا لا يعني أن الكبائر تنحصر في هذه الثلاث.

- **(الإشراك بالله):** ويدخل في ذلك أنواع الشرك كلها الأكبر والأصغر.

- **(عقوق الوالدين):** عصيانهما فيما يجب طاعتهما فيه، ويدخل فيه أذيتهما بالقول والفعل.

- **(وكان متكئًا فجلس):** غيَّر جلسته واعتدل إشعارًا بتأكيد تحريمه وعظيم قبحه، وذلك لأن الدواعي إليه كثيرة كالحسد والعداوة وغيرهما، فاحتيج إلىٰ تعظيمه.

- **(فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت):** أي من شدة ما رأوا من تكراره، قالوا ذلك وتمنوه شفقة عليه وكراهية لما يغضبه ﷺ.

- **(قتل النفس):** قتل النفس المعصومة التي حرمها الله وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم القتل بغير حق.

- **(اليمين الغموس):** وهي من الكبائر، وجمهور العلماء علىٰ أنه لا كفارة فيها، ولكن يلزمه التوبة، والاستغفار، والندم، ورد الحق لأهله.

- **(أن يلعن الرجل والديه):** سواء كان سببًا مباشرًا أو كان متسببًا في ذلك، وفيه أن من تسبب في شيء جاز أن يُنْسب إليه ذلك الشيء، وفيه دليل علىٰ عظم حق الوالدين.

• **بابٌ: الشرك والسحر من الموبقات**

- حديث الباب فيه التحذير الشديد من المعاصي المذكورة؛ لاقترانها بالشرك في النهي، ووصفها بأنها من الموبقات.

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ!** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **وَقَتْلُ النَّفْسِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: **وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**.

بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ*

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ: **وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**.

ـ ٢٣ ـ

- **(إلا بالحق):** يستثنىٰ من التحريم إذا كان قتلها بحق أي بإذن شرعي كقتل الثيب الزاني، والنفس بالنفس والمرتد، ودفع الصائل ونحو ذلك.

- **(التولي يوم الزحف):** الفرار من الحرب عند التحام الصفوف والتقاء المسلمين بالكفار؛ لما فيه من انكشاف صفوف المسلمين، وتسلط الكفار عليهم.

- **(وقذف المحصنات):** رميهن بالزنا، دون الإتيان بأربعة شهود عدول؛ لما فيه من الطعن في الأعراض، وشيوع الفاحشة في المجتمع.

• **بابٌ: قتل المؤمن من الكبائر**

- حديث الباب فيه التغليظ والتحذير من إراقة الدماء المحرمة، لكون ذلك من أفعال الكفار، ولا يُتصور من مسلم.

- **(ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارًا):** المراد: لا تفعلوا كفعل الكفار، فيقاتل بعضكم بعضًا، وليس المقصود أن فاعله خارج عن الإسلام، فالقاتل بغير تأويل لا يكفر، وأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

المفردات

- **الفِرَى**: جمع فِرْيَة، والفرىٰ هو الكذب.
- **لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكم**: رغب عن الشيء أي: لم يرده.

الفوائد

- **(استنصت الناس)**: أي: مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة التي سآمرهم بها.

• باب من ادعى إلى غير أبيه

*** حديث سعد رضي الله عنه:**

- **(من ادعى إلى غير أبيه)**: أي من انتسب إلىٰ غير أبيه أو قبيلته وهو يعلم أنه غير أبيه، يخرج منه الناسي والمخطئ.
- فيه أن الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب لهذا الوعيد الشديد، ولا يعني أنه يكفر بذلك، لأن أصحاب الكبائر لا يخرجون بها عن دائرة الإسلام.

*** حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:**

- فيه تحريم الانتساب لغير الأب، وفيه تحريم الكذب في الرؤيا؛ لأن الرؤيا جزء من النُّبوة، وتحريم الكذب علىٰ رسول الله ﷺ سواءً كان الكذب في الدين أو الدنيا، وإن كان الكذب عليه في التشريع أعظم جرمًا.

*** حديث عمر رضي الله عنه:**

- **(إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله)**: هذا من القرآن الذي نُسخت تلاوته وبقي حكمه.
- تحمل أحاديث الباب وغيرها مما ورد بوصف الكفر أو الحرمان من الجنة في حق أصحاب الكبائر علىٰ ثلاثة أمور:

أولها: إذا كان مستحلًّا له فإنه يكفر، لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة.

الثاني: أن الجنة محرمة عليه ابتداءً، حيث أنه يُجازىٰ أولًا ثم يدخلها بعد ذلك.

الثالث: أن هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تُمَر كما جاءت وهذا أبلغ في الزجر، مع اعتقادنا أن فاعله لا يخلد في النار.

• بابٌ: من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

- هذه الترجمة فيها أن التكفير إذا كان بتأويل سائغ فلا يأثم.
- وفيها أن حكم التكفير يرجع إلىٰ القائل في نفس الحكم لكونه كفَّر من هو مثله علىٰ دينه.

• وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. فَقَالَ. . .

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى (قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ)[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...

ـ ٢٤ ـ

- حديثا الباب فيهما: النهي عن رمي المسلم بالفسق بغير مبرر شرعي، وأنَّ وصف الفسق يرجع للرامي إن لم يوافق محلًّا قابلًا، وكذا النهي عن رمي المسلم بالنفاق والبدعة إلا بحجة؛ لأن الرمي بها رمي بالفسق الاعتقادي، وهو أشد.

المفــردات

- **فَلْيَتَبوأ**: فلينزل منها منزلًا.
- **نِدًّا**: مِثلًا، وجمعه أنداد.
- **حَلِيلَة جارك**: المرأة ذات الزوج قيل لها ذلك لكونها تحل معه في موضع واحد.

الفــوائــد

* **حديث ثابت بن الضَّحاك** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- **(من حلف على ملَّة غير الإسلام)**: كاذبًا متعمدًا فهو كما قال: كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فهذا الحلف محرم ومنكر عظيم جاء عليه الوعيد في هذا الحديث وغيره، ولكن لا يكفر إن قصد اليمين من غير تعظيم تلك الملة التي حلف عليها، وقد نقل ابن القيم الاتفاق علىٰ ذلك، والأقرب أن هذا اليمين لا كفارة فيه، وهو قول الجمهور.
- **(ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله)**: فلعن المؤمن محرم وهو من الكبائر، وقوله (كقتله): أي أن اللعن مشارك للقتل في الإثم وإن لم يستويا في قدره، فالقتل أعظم من اللعن.
- **(ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)**: لأن التكفير سبب لاستباحة دمه فكأنه لما حكم بكفره حكم بما يستباح به دمه، وهذا سيق مساق الترهيب والتحذير الشديد من رمي المسلم بالكفر، وفيه التحذير الشديد من الخوض في مسائل التكفير بلا مستند شرعي ولا تَأَهُّل وتحري في المسألة.

• **باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾**

- حديث الباب فيه: حرص ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ العلم.
- أعظم الذنوب جرمًا وقبحًا الشرك بالله وهو الذنب الذي لا يُغفر إلا بالتوبة، وصاحبه مخلد في النار، وضابط الشرك أن يصرف شيئًا من العبادة لغير الله.
- من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله أن يقتل الرجل ولده خشية أن يشاركه الرزق؛ لأنه يجمع القتل وقطع الرحم وسوء الظن بالله.
- **(تزاني بحليلة جارك)**: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنىٰ وإفسادها علىٰ زوجها واستمالة قلبها إلىٰ الزاني وذلك أفحش، والزنىٰ من كبائر الذنوب، فإن كان من الجار والصاحب والقريب كان أعظم؛ لأن الجار تُؤمن بوائقه ويُطمأن إليه أكثر من غيره.
- **(من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار)**: فيه دليل علىٰ خطورة الشرك وضرورة التحرز منه.

٤١ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا** ـ **فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ**، **(وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)**[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾.

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[2].

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**.

ـ ٢٥ ـ

• **باب من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله**

- حديث الباب فيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة علىٰ أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار خلافًا للخوارج والمعتزلة، وخص الزنىٰ والسرقة لكونهما من أفحش الكبائر.
- الحديث أثبت مطلق دخول الجنة، ولم يتعرض لنفي العذاب بسبب هذه الكبائر ولا إلىٰ مساواة منزلته بمنزلة الصالحين.
- قال ابن المنيِّر: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضىٰ الاتكال عليها ببعض الجهلة إلىٰ الإقدام علىٰ الموبقات وليس هو علىٰ ظاهره، فإن القواعد استقرت علىٰ أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتقادم بمجرد الموت علىٰ الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يُدخله الجنة، ومن ثَمَّ رد النبي ﷺ علىٰ أبي ذر استبعاده.

ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ). قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟[1] قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللهِ)؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

- ٢٦ -

المفردات

- **الحَرَّة**: موضع بين المدينة والعقيق.
- **إِثْرَ سَمَاء**: أي: بعد نزول المطر.
- **نَوْء**: أي: نجم، والنَّوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين.

الفوائد

- **(ثم مات على ذلك إلا دخل الجنـة)**: يحتمل أن يكون المراد بقوله: (دخل الجنة): أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العافية.
- **(بشِّر أمتك)**: أي أمة الإجابة، ويصدق أيضًا علىٰ أمة الدعوة لمن يؤمن منهم.
- **(وإن زنى وإن سرق)**: إن الشرطية هنا للمبالغة من أبي ذر رضي الله عنه استعظامًا لرحمة الله بمن لا يُشرك به شيئًا من عباده، وأما النبي ﷺ قالها لجبريل مُسْتَثْبتًا من إدخال الله من لا يشرك به الجنة وإن فعل الأمرين المَذكورين.

وفيه مراجعة الطالب لشيخه لفهم العلم.

- اقتصر في الحديث علىٰ السرقة والزنا؛ لأن الحق إما أن يكون لله تعالىٰ أو للعباد، فأشار بالزنا إلىٰ حق الله تعالىٰ، وبالسرقة إلىٰ حق العباد، ويصح التمثيل بالزنا للحقين جميعًا إذا وقع الزنا بمتزوجة، ففي ذلك حق الزوج لإفساد زوجته عليه.
- **(في قول النبي ﷺ)**: (وإن رغم أنف أبي ذر) فيه زجر المعلم للطالب للمصلحة.

• **باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾**

- **(فلما انصرف أقبل على الناس)**: أي لما سلَّم من صلاته التفت إليهم، وفيه دليل علىٰ أنه ينبغي للإمام إذا صلىٰ أن ينصرف للمأمومين كما صحّت بذلك الأحاديث.
- فيه إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه ليختبرهم.
- **(الله ورسوله أعلم)**: فيه حسن الأدب للمسؤول عما لا يعلم بأن لا يتكلف علم ما لا يعلمه.
- نسبة إنزال المطر لغير الله نوعان:

أحدهما: أن ينسب خلقه وإنزاله لغير الله فهذا كفر أكبر وشرك مخرج من الملة، كمن يعتقد أن مُنزل المطر هو النجم أو الولي.

والثاني: إذا اعتقد أن مُنزل المطر هو الله ولكن سببه النجم أو الكوكب فهذا شرك أصغر وهو المراد من الحديث، وذلك لأن كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا شرعًا ولا قدرًا فقد وقع في الشرك الأصغر.

أما جعل النجم علامة علىٰ نزول المطر، فهذه علامة قدرية جعلها الله وقتًا لنزول المطر فلا مانع منه.

- في الحديث استحباب قول: (مطرنا بفضل الله ورحمته) بعد نزول المطر، وفي رواية: (وبرزق الله).

المفـــردات

- **أَبُلُّها ببلالها**: أي: أَصِلُها بالعطيَّة وبذل المعروف وكف الأذىٰ.
- **نَجْدٍ**: هو ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق.
- **دَوِيُّ صوته**: رفعه وتتابعه.

الفـــوائـد

• باب قوله ﷺ: «إن وليِّ الله وصالح المؤمنين»

– في حديث الباب بيان لأهمية الإيمان، وارتفاع منزلة المؤمن، ودليله موالاة النبي ﷺ لصالحي المؤمنين وخيارهم. وفيها البراءة من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يترتب عليه مفسدة، وهذا من لوازم الإيمان وواجباته، وفيه حق الرحم بالصلة والمعروف ولو كانوا علىٰ غير الصلاح، فمع توافق الدين يعظم حقُّها، ومع اختلافه لا يسقط كل حقها.

– **(ليسوا بأوليائي)**: أي: ليست لهم ولاية يستحقون بها التقديم علىٰ غيرهم من المحبة والصلة والإكرام لكونهم ليسوا علىٰ دينه.

– **(صالح المؤمنين)**: خيار المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم.

• باب شرائع الإسلام

– في حديث الباب العناية في التبليغ ببيان شرائع الإسلام، وأصوله، وفرائضه، وتوضيحها، والتأكيد عليها. وفيه حسن خلق النبي ﷺ، ورحابة صدره، وحسن استقباله لمن يفدون عليه، ولو غلظت طباعهم.

– **(يسأل عن الإسلام)**: يسأل عن شرائع الإسلام وربما حقيقته.

– **(إلا أن تَطَوَّع)**: أي: لا يجب عليك شيء إلا إذا أردت أن تتطوع فذلك لك، وفي ذلك ردٌّ علىٰ من أوجب صلاة الوتر، وفيه دليل علىٰ نسخ وجوب صلاة الليل، وهذا قول الجمهور؛ لأنه ﷺ لم يذكرها. وفيه كذلك أن النوافل لا تلزم الإنسان إذا شرع فيها؛ ولكن يستحب إتمامها.

– **(فأخبره بشرائع الإسلام)**: يدخل فيه المنهيات.

– **في رواية مسلم (أفلح وأبيه)**: هذه اللفظة شاذة، أعلها عدد من العلماء كما ذكر ابن عبد البر، وقد أعرض عنها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– لم يذكر الحج في حديث طلحة، ويحمل أنه كان قبل أن يُفرض الحج، ولا شك أن الحج من أركان الإسلام وأنه واجب علىٰ من توافرت عنده الشروط، وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*

٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: **وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**).

بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ*

٤٧ ـ عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**[2]**، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**. أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ =

ـ ٢٧ ـ

• باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»

– حديث الباب دليل علىٰ أن الإسلام مبني علىٰ خمس مبانٍ ودعائم، فمتىٰ زالت أركانه لم يبقَ الإسلام قائمًا.

– الشهادتان هما الأساس فمن لم يأتِ بهما لم يدخل الإسلام، ومن أتىٰ بهما حرم دمه وماله وحسابه علىٰ الله.

– جعل الشهادتين ركنًا واحداً؛ لأن كل عمل لابد فيه من شرطين: الإخلاص وهذا يتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة وهذا يتضمنه شهادة أن محمدًا رسول الله.

الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج هي من فروض الأعيان علىٰ كل المكلفين الذين توافرت فيهم الشروط، فعلىٰ العبد أن يعتني بهذه الأركان الخمسة ويؤديها علىٰ أتم وجه ويقدمها علىٰ غيرها من الأعمال.

– هذه الأركان من تركها أو ترك أحدها جاحدًا بوجوبها فهذا خارج عن الدين؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن تركها كسلًا، ففيه خلاف بين العلماء، والأقرب أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة أما بقية الأركان لو تركها كسلًا لا يكفر لكنه علىٰ خطر عظيم.

المفردات

- **سِبَاب**: من السبِّ وهو الشتم.
- **الفُسُوق**: لغة: هو الخروج، وشرعًا: هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

الفوائد

• بابٌ: إطعام الطعام من الإسلام

- في حديث الباب الحضُّ علىٰ المواساة، واجتماع كلمة المسلمين، وتآلفهم بإطعام الطعام، وإفشاء السلام.
- **(أي الإسلام خير)**: أي: أعماله وخصاله خير لأعتني بها وأحرص عليها؟
- **(تطعم الطعام)**: ويدخل فيه إطعام الفقراء والمحتاجين والأقارب والضيفان وتفطير الصائمين.
- **(تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)**: أي تسلم علىٰ كل من لقيته من المسلمين؛ لأنه شعار الأمة، وهذا دليل تواضع وسماحة.. وهذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداءً علىٰ كافر، لما روىٰ الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه).

• باب من أحسن في الإسلام

- حديث الباب فيه أن الكافر يؤاخذ بما عمل في الجاهلية إذا مات علىٰ كفره، أو إذا دخل في الإسلام ظاهرًا لا باطنًا وهو المنافق؛ لأنه لم يحسن في الإسلام، لكن لو دخل في الإسلام حقيقة وأحسن في الإسلام بعمل الواجبات وترك المحرمات فهذا يغفر كل ما عمله في الجاهلية حتىٰ وإن حصل منه تقصير في بعض الواجبات، فهذه يؤاخذ بها وحدها؛ لأن المقصود بإحسان الإسلام صحة إسلامه وصدقه فيه وثباته عليه حتىٰ يموت.

• باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

- في الترجمة خوف المؤمن من النفاق وحبوط الأعمال، وأنه ينبغي للمسلم ألا يأمن علىٰ نفسه الزيغ، وألا يتهاون بالمعاصي فقد يؤدي بعضها لحبوط الأعمال وسخط الرحمن.
- في الحديث ردٌّ علىٰ المرجئة حيث فيه بيان أن المعاصي تضر مع الإيمان.
- فيه بيان حرمة سب المسلم أو قتاله بغير وجه حق وعلىٰ هذا إجماع الأمة.

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،)[1] بُنِيَ الْإِسْلَامُ...

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ

٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.**

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ**

= قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ...

- ٢٨ -

- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحلها ا.هـ.
- **(وقتاله كفر)**: أي كفر لا يخرج عن الملة ولكن ذكره تغليظًا وزجرًا عن فعله.

• باب من همَّ بحسنة أو بسيئة

- أحاديث الباب فيها بيان لسعة فضل الله ورحمته بعباده حيث ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات وأثابهم علىٰ الهم بالحسنة، ولم يعاقبهم علىٰ الهم بالسيئة وهذا غاية الإحسان من اللطيف المنان.
- **(فيما يروي عن ربه ﷻ)**: هذا من الأحاديث القدسية التي يخبر بها النبي ﷺ عن ربه وأقرب الأقوال في تعريفه: أنه الحديث الذي يكون معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ.

الفـــوائـــد

- حالات عمل الحسنة كما ورد في أحاديث الباب:

إما أن يهم بها ثم ينشغل أو يتكاسل عنها فهذا تكتب له حسنة كاملة من غير مضاعفة، وإما أن يهم بها ويفعل الأسباب لكن يحال بينه وبينها فهذا يكتب له الأجر كاملًا، أو يهم بها ويفعلها فهذا يكتب له الأجر كاملًا، وتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

- حالات عمل السيئة:

إما أن يهم بها ويفعلها فتكتب عليه سيئة واحدة، وإما أن يهم بها ويأتي بأسبابها لكن يُحال بينه وبينها فهذا تكتب له سيئة واحدة لقوله ﷺ:(إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإما أن يهم بها ثم يتركها خوفًا من الله ورغبة إليه فهذا يكتب له بذلك حسنة لأنه ترك المعصية بهذا القصد الصالح، لقوله تعالىٰ: (وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة)، أو يهم بها ثم يتركها رغبة عنها وليس لله أو يتركها نسيانًا فهذا معفو عنه لكن لا يكتب له أجرها؛ لأنه لم يتركها لله، ولم يقصد تركها.

- في الحديث دليل علىٰ أن كل شيء يعمله العبد محصي عليه ويوم القيامة يجازىٰ به، وفيه بيان فضل الله وعدله.

- تضاعف حسنات المسلم علىٰ قدر إيمانه وإخلاصه وصدق المجاهدة ونفع العمل إذا كان متعديًا، وفي الحديث أن السيئات لا تضاعف لكنها قد تعظم لشرف الزمان أو المكان أو غير ذلك.

• **باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس**

- حديث الباب فيه تجاوز الله تعالىٰ عن حديث النفس ما لم يصاحبه قول أو فعل وهذا في كل شيء سواء في الخواطر التي ترد علىٰ إيمان العبد أو ما إذا حدث نفسه بمعصية، أو ما يتعلق بمحظورات الإحرام والمفطرات في الصيام وغير ذلك، فلا يؤاخذ إلا إذا فعل أو تكلم.

لكن ينتبه: أن الجزم بقطع النية في العبادة يبطلها، فهذا شيء آخر لوجوب استصحاب النية في العبادة من أولها لآخرها كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً[١].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ[٢][٣].

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا[٤].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعَلَّقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا).

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي) عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يَلْقَى اللهَ.

- ٢٩ -

- الحديث محمول علىٰ ما لا يستقر في النفس أما ما استقر واستوطن في النفس فإنه قد يؤاخذ به.

- في الحديث إشارة إلىٰ أن هذا التجاوز من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك.

المفردات

- **أَتَحَنَّث**: التَّحنث: هو التعبد، وهو فعل البر والطاعة.
- **حَمَل على مائة بعير**: أي: تصدق بها.
- **صِلَة**: صِلات الأرحام ومن يَحسُن صلتهم وبرهم.
- **عَتَاقة**: أي: عتق الرِّقاب.

الفوائد

• **بابٌ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**

* **حديث ابن عمرو** رضي الله عنهما:

- **(المسلم)**: أي: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإيمان عمن لم يكن بهذه الصفة.
- **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)**: أي: من لم يؤذ مسلمًا بقول أو فعل، وخص اليد بالذكر دون بقية البدن؛ لأن معظم الأفعال بها.
- **(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**: أي ترك ما نهىٰ الله عنه، وهجران الشر ومباعدته لطلب الخير والرغبة فيه، وهذه يؤمر بها كل مسلم حتىٰ ولو كان في بلد الإسلام فمن هجر الذنوب وأقبل علىٰ الطاعة فهو مهاجر بهذا المعنىٰ، قال أبو الزناد: لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن علىٰ فواتها من لم يدركها من أصحاب النبي ﷺ فأعلمهم أن المهاجر علىٰ الحقيقة من هجر ما نهىٰ الله عنه.
- في الحديث: فضل حفظ اللسان واليد من تعدِّي أذاها للغير، وأن من سلم المسلمون من لسانه ويده دليل علىٰ كمال إيمانه. وأعلىٰ منه مرتبة من سلم المسلمون من أذىٰ لسانه ويده، ووصل إليهم خيره ومعروفه.
- وفيه أثر الإيمان علىٰ الجوارح، ودخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، وأن هجر المعاصي وتركها من أعلىٰ أنواع الهجرة، ولو بقي في بلده.
- وفيه أثر الإيمان علىٰ تعامل العبد القولي والفعلي، وتزكيته لأعمال العبد.

• **باب من عمل خيرًا في الشرك ثم أسلم**

* **حديث حكيم بن حزام** رضي الله عنه:

- **(أسلمت على ما سلف من خير)**: أي أن ما عملته من خير في جاهليتك بقيت معك وحسبت في حسناتك أخذًا بظاهر الحديث، فيكون الحديث مخصص لعموم النصوص التي اشترطت الإسلام لإثابة العبد علىٰ الطاعة.
- فيه فضل التوحيد وعظمته، وأن أثره وبركته تمتد إلىٰ الجاهلية فيصلح أعمال الخير لصاحبها ويجعلها مقبولة.

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ:[1] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**.

بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*

٥٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ*

٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**. (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)[3] فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**.

- ٣٠ -

- وفيه ما كان عليه حكيم بن حزام رضي الله عنه من السَّخاء والبذل في الجاهلية، فلما أسلم زاد جودُه، ومن مناقبه رضي الله عنه: أنه ولد في الكعبة، ولا يُعرف أحد شاركه في هذا، وعاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وكان من أجود الصحابة رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين.

• **باب كتم الإيمان للخائف**

- **(اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام)**: أي: أحصوا لي عدد من دخل في الإسلام، وفيه مشروعية إحصاء الإمام رعيته.
- **(فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف)**: هذه إشارة إلىٰ بعض الفتن التي جرت بعد موت النبي ﷺ.
- **في رواية مسلم (إنكم لا تدرون لعلكم تبتلوا)**: فيه علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه. وفيه أن المسلم لا يغتر بالكثرة من المسلمين وظهورهم في بلد، فالفتن والابتلاءات سنة ماضية في الأنبياء وأتباعهم، بل ينبغي عليه أن يوطن نفسه لها ويتحصن بالعلم والإيمان والتقوىٰ واللجأ إلىٰ الله أن يعصمه منها.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ ـ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: **اقْرَأْ**. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ! قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ـ. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ ـ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂، فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ـ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ـ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ ـ، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ـ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ ـ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ

- ٣١ -

المفـــردات

- **فَلَـق الصـبح**: أي: بيانه وانشقاقه، والمراد: تأتي مبينة واضحة كضوء النهار.
- **غَطَّنِي**: غَمَّني، أي: ضَمَّني وعَصَرني.
- **بَوَادِرَه**: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق.
- **زَمِّلُونِي**: أي: لفوني في ثيابي.
- **تَحْمِلُ الكَلَّ**: تُعين الضعيف الذي أثقلته التكاليف.
- **تُكسِب المعـدوم**: أي: العاجز عن الكسب والعمل، والمراد: إعطاءه الصدقة.
- **نَوَائِبِ الحَـقِّ**: جمع نائبة، وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات والحوادث بتقدير الله ﷻ.
- **العِبرانيَّة**: لغة بني إسرائيل.

الفــــوائــد

• **بابٌ: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟**

– حديث الباب فيه أن أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل ضوء النهار، وذلك تمهيداً لتلقي الوحي في اليقظة.

– **(ثم حبب إليه الخـلاء)**: أي العزلة في المكان الخالي الذي ليس فيه أحد؛ لأن في العزلة فراغ القلب وصحة الفكر، ولكن لا علىٰ سبيل الدوام، بل تُفعل حيناً دون حين.

قال بعضهم: المواهب الربانية تكون مع العزلة ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم:٤٩].

– **(ويتزود لذلك)**: يأخذ معه الزاد من طعام وشراب لتلك الأيام. وفيه رد علىٰ الصوفية الذين يقولون أن ترك التزود من التوكل علىٰ الله، ولا يصح قولهم لأن التزود من الأسباب وهي عمل الجوارح، والتوكل من عمل القلب، فلا تعارض بينهما.

– **(ما أنا بقـارئ)**: معناه لا أحسن القراءة، وقد جاء في بعض الروايات مُصرحًا بهذا.

– **(فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني)**: في هذا الغطِّ شَغْلُه عن الالتفات لشيء آخر، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وإظهار الشدة والجد في الأمر، ويستفاد منه أنه ينبغي للمعلم أن يبالغ في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه ولو تكرر ذلك التنبيه عليه ثلاثًا.

– في الحديث دلالة علىٰ ما عليه جمهور العلماء أن أول ما أنزل من القرآن هو (اقرأ).

– **(فقال لخديجة وأخبرها الخبر)**: يستفاد منه أن من نزلت به نازلة يحسن أن يشاور فيها من يثق بنصحه ورأيه.

– فيه دليل علىٰ رجاحة عقل خديجة ﵂ وبيان فضلها وجزالة عقلها وثبات قلبها وعظيم فقهها ﵂ وفيه بيان دور المرأة الصالحة في نصرة دين الله وتثبيت أهله، ودور الزوجة الصالحة في مؤازرة زوجها عند الشدائد وأخذها بالأسباب المشروعة في إعانته وتسليته.

– فيه دليل علىٰ أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء.

– فيه جواز مدح الإنسان في وجهه لمصلحة تقتضي ذلك إذا أُمنت عليه الفتنة.

أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*

٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ**[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتَرَ عَنِّي الوَحيُ فَتْرَةً** ـ، **فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي**[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَرَفَعْتُ رَأْسِي** ـ، **فَإِذَا هُوَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ** ـ **جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ** ـ، **فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَهْرًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ**.

ـ ٣٢ ـ

المفردات

- **النَّـامُوس**: لغة: صاحب سر الخير، ويقصد به جبريل عليه السلام.
- **جَذَعًا**: شابًّا.
- **نَصْرًا مؤزرًا**: أي بالغًا قويًّا.
- **لمْ يَنْشَب ورقة**: لم يمكث.
- **فَتَرَ الوحي**: سكن وتأخر نزوله.
- **فَاسْتَبْطَنْتُ الوادي**: أي صرت في بطنه.
- **فَجُئِثْت**: رعبت وخفت.
- **دَثِّروني**: غَطُّوني.
- **الرُّجز فاهجر**: الرجز لغة: العذاب، والمراد: بالغ في تركك للأوثان التي هي سبب العذاب.

الفوائد

- **(هذا الناموس الذي نزل على موسى)**: لم يقل عيسىٰ رغم كونه نصرانيًّا، قيل: لأن شريعة موسىٰ أكثر أحكامًا وشريعة عيسىٰ تابعة لها، وقيل: أن الناس متفقون علىٰ أنه نزل علىٰ موسىٰ بخلاف عيسىٰ فاليهود لا تقر به.
- **(لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عُودي)**: فيه بيان أن عداوة أهل الباطل لمن حمل الحق سنة ماضية وأن الحق لابد أن يُمتحن.
- **(أنصرك نصرًا مؤزرًا)**: فيه وجوب نصرة الحق وأهله وفيه دلالة علىٰ إيمان ورقة بن نوفل، وقد جاء عند الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (رأيت لورقة جنة أو جنتين). وفيه منقبة لورقة بن نوفل، وفيه بيان لعظم شأن النية الصالحة وأن الإنسان قد ينجو بنيته الصالحة.

• باب فتور الوحي ثم تتابعه وكثرته

- **(عن أبي سلمة)**: أبو سلمة هو بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وهو من التابعين رحمه الله.
- لما نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ بسورة اقرأ فتر الوحي بعدها وسكن وتأخر نزوله حتىٰ شق ذلك علىٰ رسول الله ﷺ وأحزنه، ثم نزل عليه جبريل بسورة المدثر، وتتابع الوحي بعدها وكثر ولم يفتر حتىٰ توفي رسول الله ﷺ.
- قول جابر رضي الله عنه أن أول ما أنزل المدثر ضعيف، والصحيح أن أول ما أنزل علىٰ الإطلاق (اقرأ) كما ورد في حديث عائشة السابق، ويحمل كلام جابر رضي الله عنه هنا علىٰ أول ما أنزل بعد فترة الوحي كما ورد في حديث جابر الآخر قال: (قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي...).
- **(وصبوا عليّ ماءً باردًا)**: فيه أنه ينبغي أن يصب علىٰ الفَزِع الماء البارد ليسكن.
- **(ثم حمي الوحي وتتابع)**: كان نزول الوحي في آخر حياة النبي ﷺ أكثر من غيره من الأزمنة وعلىٰ خلاف ما وقع أول البعثة، ولعل الحكمة في ذلك لتكمل الشريعة قبل وفاته ﷺ.

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ*

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ

- ٣٣ -

المفـــردات

- **المِعْرَاج**: هو الصعود بالنبي ﷺ من الأرض إلىٰ السماء.
- **فُرِجَ عن سقف بَيْتِي**: شُقَّ أو فُتح.
- **أَسْوِدَة**: أي: أشخاصًا.

الفــــوائـــد

* **حديث أنس رضي الله عنه**:

- **(أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحي قبل وفاته)**: المراد أن الوحي لم ينقطع عن النبي ﷺ بعد الفترة، بل ما زال متتابعًا حتىٰ بعد وفاته.

- **(حتى توفاه أكثر ما كان الوحي)**: كان نزول الوحي في آخر حياة النبي ﷺ أكثر من غيره من الأزمنة، وعلىٰ خلاف ما وقع أول البعثة، ولعل الحكمة في ذلك لتكتمل الشريعة قبل وفاته ﷺ.

• **باب المعراج بالنبي ﷺ فيما يرى قلبه**

– أحاديث المعراج متواترة، وإثباته من عقيدة أهل السنة والجماعة، والذي عليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا، ودلَّ عليه ظاهر القرآن والسنة أن الإسراء والمعراج كان بروحه وجسده حقيقة يقظة لا منامًا.

– واختلف العلماء في عدد مرات الإسراء والمعراج، وسبب ذلك ما ورد في رواية شريك بن عبدالله عن أنس بن مالك رضي الله عنه من ألفاظ استشكلها أهل العلم منها: اختلاف منازل الأنبياء عن الأحاديث المشهورة، ومنها قوله: (واستيقظ وهو في مسجد الحرام). ولذلك كان للعلماء فيها قولان: الأول: أن الإسراء والمعراج لم يكن إلا مرة واحدة يقظة لا منامًا، بروحه وجسده، وذلك استنادًا إلىٰ الروايات الثابتة المتفق عليها، وإطراح ما خالفها.

والثاني: أن الإسراء كان بالروح والجسد، والمعراج كان مرتين: مرة بروحه في المنام، وكان توطئة للثانية، وهناك رأىٰ الأنبياء في السماء علىٰ ما ورد من اختلاف أماكنهم، واستيقظ وهو في المسجد الحرام.

ومرة بروحه وجسده، وهناك صلىٰ بالأنبياء في بيت المقدس، وذهب بالبراق، ورأىٰ الأنبياء في منازلهم علىٰ ما اتفقت الروايات، وفرضت الصلوات الخمس.

وأرادوا بهذا القول الجمع بين الأحاديث الثابتة، وما خالفها من رواية شريك، لإعمال كل ما ورد من الأحاديث. وهذا ما سار عليه المؤلف حفظه الله في التبويب لأحاديث الإسراء والمعراج.

* **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه**:

- **(ثم جاء بطست من ذهب)**: ليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب؛ لأنه محمول علىٰ أنه من فعل الملائكة، وليس حكمهم حكمنا؛ أو لأنه كان أول الأمر قبل تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

- **(ممتلئ حكمة وإيمانًا)**: فيه فضل الحكمة، وأنه ليس بعد الإيمان أجلُّ منها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

– قال البيهقي: يُحتمل أن شقَّ الصدر كان مرات: مرة عند مرضعته، ومرة عند المبعث، ومرة ليلة الإسراء ا.هـ. ورجح ابن حجر الثلاث مرات، وذكر لذلك معنًىٰ لطيفًا، وهو المبالغة في الإسباغ والتطهير بالتثليث كما هو في شرعه في الطهارة.

واختُصت الأوقات الثلاثة بذلك لينشأ من الطفولية علىٰ أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، وليتلقىٰ عند البعث ما يوحىٰ إليه بقلب قوي. وليتأهب عند الإسراء للمناجاة.

- **(والأسودة التي عن شماله أهل النار)**: يحتمل أن النار عن شماله ويكشف له عنها حتىٰ ينظر إليهم، لا أنها في السماء؛ لأن أرواحهم في الأرض السابعة، ورؤية أهل السماء لمن في النار ممكنة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ۝٣٤ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين] والجنة معروف أنها فوق السماء السابعة.

المفردات

- **حَبَايِل**: مواضع مرتفعة كجبال الرِّمال.
- **جَنَابِذ**: مُفْردها جُنْبُذَة بالضم وهي ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة.
- **لَبَّتِهِ**: هي موضع القلادة من الصدر، ومنها تنحر الإبل.

الفوائد

- في ترحيب الأنبياء ﷺ بالنبي ﷺ بقول: (مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح) فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحاب والكلام الحسن، وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا أُمن عليه الإعجاب.
- استُشكل رؤية النبي ﷺ الأنبياء في السماء رغم أن أجسادهم في قبورهم، وأجاب ابن حجر فقال: وفي رواية: (وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء) تشريفًا له ﷺ ا.هـ. والحكمة في تنوع لقائه بالأنبياء في السموات مزيد تسلية وتأنيس وتثبيت.
- **(ففرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة)**: وفي حديث أنس رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه: (ثم فُرضت عليَّ خمسون صلاة): والفرض على النبي ﷺ يستلزم الفرض على أمته إلا ما خصه الدليل.
- الحكمة من تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء، أنه لما عُرج به رأى تلك الليلة تعبُّد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، وفيه إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك فرضها بغير واسطة، وإلى عظيم شرفها ولذلك فرضها في أعلى مكان يصل إليه البشر.
- **(حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى)**: سُميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، ولكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها، وظاهر الأحاديث أنها في السماء السابعة، وورد في حديث ابن مسعود عند مسلم أنها في السادسة، والأرجح أنها السابعة؛ لأن الحديث فيها أصح، أو يجمع بينهما بأن يكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة؛ لأنها في نهاية الجمال والعظمة.

* **حديث ابن عباس وأبي حبة رضي الله عنهما**:

- **(حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام)**: أي: عُرج به ﷺ حتى وصل لمكان يسمع فيه صوت صريف الأقلام، وهو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن يكتب، وهذا مكان عليٌّ شرَّف الله به نبينا محمد ﷺ، يُثبت

مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَايِلُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِذُ - اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ رضي الله عنهم: **ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: **أَيُّهُمْ هُوَ؟** فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: **هُوَ خَيْرُهُمْ**. فَقَالَ آخِرُهُمْ: **خُذُوا خَيْرَهُمْ**. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ -، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ

- ٣٤ -

على ظاهره، ونؤمن به، أما كيفية الأقلام والكتابة فَنَكِلُ العلم بها إلى الله ﷻ.

- حديث أنس رضي الله عنه: وهو من رواية شريك بن عبد الله التي أنكر العلماء بعض ألفاظها.
- **(قبل أن يوحى إليه)**: هذه اللفظة مما أنكره العلماء على شريك، ومنهم: الخطابي، وابن حزم، والنووي.

وخرَّجها ابن كثير على أن المجيء مرتان: الأولى: قبل أن يُوحى إليه، فكانت تلك الليلة، ولم يكن فيها شيء. والثانية: وهي التي حصل فيها شق الصدر ثم الإسراء، والعروج إلى السماء.

ويجوز أنه يقصد بقوله: (قبل أن يوحى إليه) أي: في شأن الإسراء والمعراج، أي أنهم فاجَؤوه بدون سابق إعلام بذلك.

- **(فقال أولهم: أيُّهم هو؟)**: فيه أنه كان نائمًا مع جماعة، كما في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه عند مسلم: (أحد الثلاثة بين الرَّجلين) وهما: حمزة وجعفر رضي الله عنهما.
- **(وتنام عينه ولا ينام قلبه..)**: هذا من خصائص الأنبياء، ومعنى يقظة القلب: أنه يدرك الحسيات المتعلقة به: كالألم والحدث ونحو ذلك، لا ما يتعلق بالعين من رؤية الأشياء، قاله النووي.

المفــردات

- **يَطَّرِدَان**: يجريان.
- **عُنْصُرُهما**: أي: أصلهما.
- **فَتَدَلَّى**: أصل التَّدلي النزول إلىٰ الشيء حتىٰ يقرب منه.
- **قَابَ قَوْسَين**: أي: أنه كان منه حيث الوتر من القوس.

الفــوائـد

- **(فضـرب بابًـا مـن أبوابهـا..)**: فيـه بيـان عظم ملكـوت السـماء، وأن لهـا أبوابًا وملائكـة تحرسـها، فلا يـدخل أحد حتىٰ يستفتح ويذكر اسمه ثم يؤذن لـه، وفي ذكـر جبريـل ﷺ، واسم محمد ﷺ بيـان الأدب فيمن يستأذن إن قيـل لـه: مـن أنت أن يذكر اسمه.
- **(وقد بُعث؟)**: مراده: وقد بُعث إليه للإسـراء أو صعود السـموات؟ ولـيس المـراد الاسـتفهام عـن أصـل النبـوة؛ لأن بعثته ﷺ اشتهرت في الملكوت... هـذا مـا رجحـه الخطـابي والنووي وغيرهما.
- **(لا يعلم أهل السماء بما يريد الله بـه في الأرض حـتى يعلمهم)**:

أي: علىٰ لسان من شاء كجبريل ﷺ.

- **(فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان)**: وظاهر هذا كأنه يخالف حديث مالـك بـن صعصـعة ﷺ، فـإن فيـه بعـد ذكـر سـدرة المنتهـىٰ: (فـإذا في أصـلها أربعـة أنهـار) ويجمـع بينهما بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهىٰ ومقرهمـا في السماء الدنيا، ومنها ينزلان إلىٰ الأرض.
- **(هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك)**: أي ادَّخر لـك ربـك، وهذا مما يُستشكل مـن روايـة شريك، وقـد انفـرد بأشـياء في حـديث الإسـراء رُدت عليـه فـإن الكـوثر في الجنـة والجنـة في السماء السابعة.

- في الحـديث بيـان عظـم شـأن النبـي ﷺ وكرامتـه علـىٰ ربه ﷻ، وعظيم ما ادخر الله له في الآخرة فضـلًا منه وتكرمًا. فاللهم صل عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

- **(لـم أظـن أن ترفـع عليَّ أحـدًا)**: فَهِـمَ موسـىٰ ﷺ مـن اختصاصه بكلام الله تعالىٰ له في الـدنيا دون غيـره مـن البشـر لقوله: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف:١٤٤] أن المراد بالناس هنا البشـر كلهـم وأنـه اسـتحق بـذلك ألا يرفـع أحد عليه، فلما فضـل الله محمـدًا ﷺ بمـا أعطـاه مـن المقـام المحمود وغيره ارتفع علىٰ موسىٰ وغيره بذلك.

مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا**. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ**. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ...، وَفِيهِ: كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: **رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا**. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟** قَالَ: **عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**. قَالَ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ**.

- ٣٥ -

- **(ودنا الجبار رب العزة)**: هذه اللفظة من جملة مـا أُنكـر علىٰ شريك بن عبدالله، فقد روىٰ حديث المعراج جمـع مـن الثقـات ولـم ينسـبوا الـدنو والتـدلي إلـىٰ الله ﷻ، والثابـت والمشهور أن الذي دنا هو جبريل ﷺ كما سيأتي في حديث الشيباني، وهذا قـول ابـن مسـعود وعائشـة وأبـي هريـرة ﷺ جميعًا.

المفردات

- **فأمتك أضعف أجسادًا، وقلوبًا، وأبدانًا**: الأجسام والأجساد أعم من الأبدان، قيل: البدن هو ما دون الرأس والأطراف، وقيل: أعلىٰ البدن دون أسفله.
- **مِسْكٌ أَذْفَر**: مسك طيب الرائحة جيد إلىٰ الغاية.

الفوائد

- **(فعلا به إلى الجبار)**: فيه دليل صريح علىٰ علو الله ﷻ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ولم ينكره إلا الجهمية والمعتزلة.
- **(فقال - وهو مكانه-)**: الضمير عائد إلىٰ النبي ﷺ أي: وهو في مكانه الذي أوحىٰ الله إليه قبل نزوله إلىٰ موسىٰ.
- **(لقد راودت بني إسرائيل)**: أي: أني جرَّبت الناس ولقيت الشدة فيما أردت منهم، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ولم يقدروا علىٰ أقل من ذلك، فكيف بأمتك؟ فارجع إلىٰ ربك فاطلب منه التخفيف لأمتك، وهذا يدل علىٰ كمال نصح نبي الله موسىٰ ﷺ لهذه الأمة.
- **(فقال الجبار: يا محمد)**: دليل لإثبات صفة الكلام لله ﷻ علىٰ الوجه اللائق بجلاله، وفيه إثبات كلام الله ﷻ لنبينا محمد ﷺ بغير واسطة.
- **(إنه لا يُبدل القول لدي كما فرضته عليك في أم الكتاب)**: قال ابن حجر: لا يبدل القول بمساواة ثواب الخمس ثواب الخمسين، أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء. وأما مراجعة الرسولين ربهما في ذلك فللعلم بأن الأمر الأول ليس علىٰ وجه القطع والإبرام، أو أنهما طلبا ترحمه علىٰ عباده بنسخها ا.هـ.

- فيه جواز النسخ قبل الفعل خلافًا للمعتزلة، ولا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ وهنا قبله؛ لأنه هنا بعده بالنسبة إلىٰ النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك قطعًا ثم نُسخ بعد أن بلغه.

- **(واستيقظ وهو في مسجد الحرام)**: قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظًا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته؛ وإنما كان في بعضها. ويحتمل أن يكون المعنىٰ: أفقت مما كنت فيه، مما خامره من مشاهدة الملأ الأعلىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم:١٨] ا.هـ.

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ - وَهُوَ مَكَانَهُ -: **يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا**. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَوْمِي - عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ**. كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: **يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفِّفْ عَنَّا**. فَقَالَ الْجَبَّارُ: **يَا مُحَمَّدُ**. قَالَ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**. قَالَ: **إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**. قَالَ: **فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ**. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: **كَيْفَ فَعَلْتَ؟** فَقَالَ: **خَفَّفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا**. قَالَ مُوسَى: **قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ؛ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ**. قَالَ: **فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ**. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَما أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **اللُّؤْلُؤِ** - **الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ** - أَوْ طِينُهُ - **مِسْكٌ أَذْفَرُ**).

- ٣٦ -

وبهذا التوجيه يندفع استدلال من استدل بتلك اللفظة علىٰ أن الإسراء والمعراج وقع منامًا لا يقظة، والحق أنهما وقعا يقظة لا منامًا ببدنه وروحه، وهو قول جمهور أهل السنة.

- **(إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدُّرِّ)**: وعند الترمذي بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمر ﭬ: (الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه علىٰ الدُّر والياقوت، تُربته أطيب من المسك، وماؤه أحلىٰ من العسل، وأبيض من الثلج).

وهذا الكوثر المذكور في الأحاديث هو نفسه الكوثر الذي ذكر في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١].

- في هذه الرواية التصريح بأن الكوثر في الجنة، وهذا يؤيد ضعف رواية شريك بأن الكوثر في السماء الدنيا، وهي من الألفاظ التي أنكرها أهل العلم في رواية شريك بن أبي نَمِر.
- قال النووي في شرح مسلم: في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء، وقد نبه مسلم علىٰ ذلك بقوله: (قدَّم شيئًا وأخر، وزاد ونقص) ا.هـ.

المفـــردات

- الحَطِيم: هو حِجْرُ إسماعيل.
- مَرَاق البطن: ما رقَّ من أسفل البطن ولَان.
- أَقْصَى طَرْفِه: منتهىٰ ما يرىٰ بصره.

الفـــوائـــد

• باب المعراج بالنبي ﷺ بروحه وجسده

- (بين النائم واليقظان): هذا بيان حاله أول ما أتاه الملكان، ولا يدل علىٰ أنه استمر نائمًا.

- (وذكر بين الرجلين): لأنه كان نائمًا بين رجلين، قيل: كان نائمًا بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقالت الملائكة: أين هو؟ كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق.

- (ثم غسل البطن بماء زمزم): ليصفو لما يُراد به، وفيه إشارة إلىٰ فضل ماء زمزم وأثره في تطهير الظاهر والباطن، وجواز التطهر به.

- (وأتيت بدابة أبيض): الحكمة من ركوبه ليلة الإسراء مع القدرة علىٰ طي الأرض له تأنيسًا له وإكرامًا؛ لأن العادة في إكرام من دُعي أن يبعث له بما يركبه، وسمي البراق لسرعته، وقيل: لشدة صفائه وبريقه.

- عند الترمذي وحسنه من حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به أُتِيَ بالبراق مُسرَّجًا ملجَّمًا فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك علىٰ هذا فوالله ما ركبك خلق قطُّ أكرم علىٰ الله منه، قال: فارفضَّ عرقًا).

- (مرحبًا به، ولنعم المجيء جاء): فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب، والكلام الحسن، والدعاء لهم.

- (فأتيت على آدم): وكون آدم عليه السلام في السماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء وأبوهم، فكان في الأول، ولأجل تأنيس النبوة بالأُبوَّة.

- (فأتيت على عيسى ويحيى): وكون عيسىٰ عليه السلام في الثانية؛ لأنه أقرب الأنبياء عهدًا من محمد ﷺ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ*

٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَطِيمِ مُضْطَجِعًا) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ[2] ـ، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[3] ـ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ السَّلَامَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.[4] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، (قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا) ـ، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَكَانَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.[2] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

- ٣٨ -

الفوائد

- **(فأتيت على يوسف)**: ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه: (إذا هو أعطي شطر الحُسن): قال ابن المنيِّر: أُعطي شطر الحسن لنبينا محمد ﷺ واستضعفه العيني، وقيل: أعطي شطر حسن آدم عليه السلام، وقيل: أُوتي شطر الحسن مطلقًا، والله أعلم.
- **(فأتيت على إدريس)**: وكون إدريس في السماء الرابعة لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:٥٧] والرابعة من السبع وسط معتدل.
- **(فأتينا على هارون)**: كون هارون في الخامسة لقربه من أخيه موسىٰ عليهما السلام. وموسىٰ عليه السلام في السادسة، وقد رفع عليه لفضل كلام الله.
- **(فلما جاوزت بكى)**: لم يكن بكاء موسىٰ عليه السلام حسدًا -حاشاه-؛ ولأن الحسد منزوع في ذلك العالم، ولكن كان بكاؤه علىٰ ما فاته من الأجر لما وقع من أمته من المخالفة التي اقتضت أن يكونوا أقل من أمة محمد ﷺ في الجنة، ويؤخذ منه أنه ينبغي علىٰ الداعية الحرص علىٰ صلاح أتباعه وطلابه والسعي لذلك ما استطاع سبيلًا.
- **(الغلام الذي بُعث بعدي)**: قوله الغلام ليس علىٰ سبيل التنقص بل علىٰ سبيل بيان قدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطىٰ لمن كان في ذلك السن مالم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسنُّ منه.

المفردات

- **نَبِقُها**: أي: ثمرتها، والنبق ثمر السدر.
- **قِلَال هَجَر**: أي: الجِرَار، وهَجَر: بلد معروف من ناحية البحرين.
- **الفُيُول**: جمع فِيل، وهو الدابة المعروفة.
- **عَالَجْتُ**: من المعالجة، وهي المحاولة واستفراغ الجهد لبلوغ المرام.
- **الفِطْرَة**: أي: الإسلام، وقيل: أصل الخلقة.

الفوائد

- **(فأتيت على إبراهيم)**: في السماء السابعة؛ لأن منزلة الخليل عليه السلام تقتضي أن تكون أرفع المنازل، ثم رُفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم لبيان قدره وإكرام الله له.
- **(يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك)**: هذا دليل علىٰ عظمة خلق الله، وملكوته الذي لا يحصي فيه خلقه إلا هو ﷻ، وعظمة الخلق تدل علىٰ عظمة الخالق ﷻ.
- **(وفي أصلها أربعة أنهار... النيل والفرات)**: قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهىٰ ثم يسيران حيث شاء الله وهذا لا يمنعه العقل، وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد.

وإنما أطلق علىٰ هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهًا لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن، وهو دليل علىٰ مزية لنهري النيل والفرات علىٰ غيرهما لكون منبعهما من أصل سدرة المنتهىٰ، وتفاصيل كيفيته لا نعلمه فنثبته علىٰ ظاهره ولا نخوض بتفاصيله، لأن هذا تكلف بلا برهان.

- **(هي الفطرة)**: أي: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجُعل اللبن علامة لذلك؛ لكونه سهلًا طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين سليم العاقبة، وأما الخمر، فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشرِّ، وفيه توفيق الله لنبينا ﷺ ولأمته.
- **(سلمت بخير)**: أي: سلمت لأمر الله وقبلت ما جعله من فرض الصلوات الخمس، وقد استحييت من ربي من كثرة المراجعة.
- **(فنودي: إني قد أمضيت فريضتي)**: فيه دليل صريح علىٰ أن الله تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة كما كلم موسىٰ عليه السلام، وإنما خُصَّ موسىٰ عليه السلام بأنه كليم الله؛ لأنه لم يسمع كلام الله أحدٌ علىٰ الأرض غيره، وأما تكليمه

وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ (هَجَرَ)، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ[2]، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ)، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ[3] ـ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ) ـ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

ـ ٣٩ ـ

لمحمد ﷺ ففي السماء، ونداؤه للأبوين ففي الجنة، والله أعلم.

- حديث الباب فيه إثبات الإسراء والمعراج بروحه وجسده ﷺ.

وفيه عظيم نصح موسىٰ عليه السلام لقومه، ولأمة محمد ﷺ.

وفيه رحمة الله وإكرامه لأمة محمد ﷺ بالتخفيف عنها إلىٰ خمس صلوات مع إثبات أجر خمسين صلاة، وفيه رحمة الله لها بمضاعفة الحسنات، فيجزي الحسنة عشرًا إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة، فله الحمد دائمًا وأبدًا.

المفردات

– **آدَمَ**: هو اللون بين البياض والسواد.

– **طُوالًا**: أي: طويلًا.

– **جعدًا**: الجعودة في الشعر هي الالتواء والانقباض، وفي الجسم: اكتنازه واجتماعه.

– **رِجَال شَنُوءَة**: حي من اليمن معروفون بالطول.

– **مَرْبُوعًا**: أي: بين الطويل والقصير.

– **مِرْية**: أي: شك.

– **مَخْطُومٍ بخُلبة**: مخطوم: أي: الحبل يُشد على رأس البعير، والخُلبة بالضم: هو ليف، ويطلق على الحبل المتخذ منه.

الفوائد

* **حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

– **(لما كذبتني قريش)**: يعني عقب الإسراء.

– **(فجلى الله لي بيت المقدس)**: قال ابن حجر: قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتىٰ رأيته، وفي حديث ابن عباس: (فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتىٰ وضع عند دار عقيل فنعتُّه وأنا أنظر إليه) وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه، وما ذاك في قدرة الله بعزيز.

• **باب رؤية النبي ﷺ للأنبياء وغيرهم في الإسراء**

– ثبتت رؤية النبي ﷺ للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الإسراء، وصلاته بهم وترحيبهم به، وهذه الرؤية حق نؤمن بها كما جاءت، وظاهر الحديث أنها رؤية حقيقية كاملة بدليل ذكره شيئًا من صفاتهم.

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

– فيه لقاء النبي ﷺ بموسىٰ وعيسىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وذكر شيء من صفاتهما، وكذلك إثبات رؤية مالك خازن النار والدَّجال وآيات أخرىٰ، وظاهر الحديث أنها رؤية حقيقية كاملة، فنؤمن بذلك كله علىٰ ظاهره.

– فيه وصف موسىٰ عليه السلام بأنه (جعدًا) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الجعودة في صفة موسىٰ عليه السلام جعودة الجسم، وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء أنه كان رَجِل الشعر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رأيت موسىٰ وإذا رجل ضرب رَجِل كأنه من رجال شنوءة).

– ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣]: أي: لا تكن في شك مما لقيت من خبر موسىٰ وغيره.

٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**[1].

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ*

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ**. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.

٦٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: ك ف ر) ـ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يُلَبِّي**[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ**. قَالَ: **فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ، **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: =

- ٤٠ -

* **حديث مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

– **(فانظروا إلى صاحبكم)**: أي النبي ﷺ، والمراد أنه شبه عليه السلام، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (و أنا أشبه ولد إبراهيم به).

– **(كأني أنظر إليه انحدر في الوادي. وفي رواية: يلبي)**: يحتمل أن الأنبياء أحياء عند ربهم يُرزقون، فلا يبعد أنهم يحجون ويصلون ما دامت الدنيا، أو أنه وحيٌ من الله ببيان حالهم وما كان منهم ولهذا قال: (كأني أنظر إليه).

– وكل ما رآه النبي ﷺ من أحوال الأنبياء حق نؤمن به علىٰ ظاهره، وليس ذلك بمشكل علىٰ من يؤمن بالغيب، ويصدق بما أخبر به النبي ﷺ، ولذا لم يستشكله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونحن يسعنا ما وسع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنؤمن بذلك كله ونسلم لله ما قد يخفىٰ علينا من كيفيات ذلك.

– وفيه إثبات أمر الدَّجال، وأنه مخلوق وموجود الآن، وأن الله جعل له علامة تكشف حقيقته للمؤمن، وأنه مكتوب بين عينيه: كافر أو: (ك ف ر).

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**[1] **وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جِبْرِيلُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ** ـ، **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:) **رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ** (فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ، سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*

٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ** ـ، **رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ**

= **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ،** ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ **وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي.** قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةٍ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.**

ـ ٤١ ـ

المفـــردات

- **ضَرْبٌ**: نحيف خفيف اللَّحم.
- **رَجِلٌ**: شعره وَسَطٌ بين الجعودة والسبوطة.
- **رَبْعَة**: بين الطول والقصر.
- **أَحْمر**: يميل لونه إلىٰ الحُمرة.
- **خَرَجَ من دِيمَاس**: أي: كأنه مُخَدَّر لم يرَ شمسًا، فهو في غاية الإشراق والنضارة، وقيل: الديماس هو الحمَّام.
- **غَوَت**: أي: انهمكت في الجهل والضلال.
- **جَسِيم**: أي: زائدٌ في الطول.
- **سَبْط**: مسترسل الشَّعر.
- **الزُّط**: هم صنف من السودان.
- **لِمّتُهُ**: اللِّمَّة: هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين.

الفـــوائـــد

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب)**: أي نحيف، ولا منافاة بينه وبين ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وأما موسىٰ جسيم سبط)، قال عياض: أن المراد بالجسيم في صفة موسىٰ عليه السلام الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية: (وأما موسىٰ فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزُّط) وهم طوال غير غلاظ.

• **باب توافق رؤى النبي ﷺ لعيسى والدجال في الحقيقة والمنام**

- **(فإذا رجل آدم)**: سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنه في وصف عيسىٰ أنه أحمر، وكذلك في حديث ابن عمر السابق أنه أحمر، فكيف الجمع بين الحديثين؟

الجواب: قال ابن حجر رحمه الله: حديث ابن عمر الذي ذكر فيه أن عيسىٰ عليه السلام أحمر، هذا الحديث في سائر النسخ عند البخاري عن مجاهد عن ابن عمر، والصحيح أنه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما. وورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في رواية لهذا الحديث: (لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسىٰ أحمر)، وهنا أنكر ابن عمر رضي الله عنهما شيئًا حفظه غيره، وقد سبق اتفاق أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما علىٰ أن عيسىٰ أحمر ا.هـ.

وقيل: معناه حمرة وبياض مشوب بسمرة وليس أبيض أمهق وهي جمال، ولذا قال: (كأحسن ما يُرىٰ من أُدم الرجال).

- **(يقطر رأسه ماء)**: إشارة إلىٰ نظافته، وهكذا الأنبياء هم أنظف البشر، وسنن الفطرة التي هي سنن الأنبياء والتي فطر الله عليها أصحاب الفطر السليمة شاهدة علىٰ ذلك.

- استُشكل رؤية الدجال يطوف بالكعبة مع أنه مُحَرَّم عليه دخولها، وكذا كونه يتبع عيسىٰ مع أنه صح أنه إذا رأىٰ عيسىٰ انماع كما ينماع الملح في الماء، والجواب: أنه لا تعارض في ذلك، فتحمل الأحاديث في منعه من دخول مكة وهلاكه إذا رأىٰ عيسىٰ علىٰ خروجه آخر الزمان، أو يقال: هذه رؤيا لها تعبيرها، وأما منعه من دخول مكة فمحمول علىٰ الحقيقة.

المفردات

- **قَطِطًا**: أي: شديد الجعودة كالسودان.
- **عِنَبَةٌ طافية**: بارزة ناتئة كنتُوء حبَّة العنب من بين صواحبها، ورويت بالهمزة (طافئة) وهي التي ذهب ضوؤها.
- **ابن قَطَن**: قيل: هو رجل من اليهود كانت صفاته الخلقية قريبة مما ذكره ﷺ عن الدجَّال، من جعودة الشعر وعور العين، وقيل: هو عبد العُزَّىٰ بن قطن بن عمرو الجاهلي معروف عندهم.
- **عبد الله**: هو ابن مسعود رضي الله عنه.
- **أُمَّتَاه**: أصلها: يا أم، وزيد فيها الألف والهاء، وهو نداء للأم للتودد والتكريم، وعائشة رضي الله عنها هي أم للمؤمنين.
- **قَفَّ شعري**: أي: انقبض وانجمع من إنكار ما قلت.

الفوائد

- جُمع بين رؤية عيسىٰ عليه السلام والدجال في هذا الحديث لوجود مناسبات بينهما منها: أن الجميع أُعطي خوارق فوق قدرة البشر اختبارًا من الله، وأن كل واحد منهما انفتن به أقوام فاعتقدوه ربًّا، جهلًا وضلالًا، ومنها أن خروج كل واحد منهما أحد علامات الساعة الكبرىٰ وغيرها... ومع ذلك شتَّان بينهما فعيسىٰ عليه السلام نبي مرسل، وأما الدجال فدعِيٌّ كافر.

• **باب**: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

* **حديث الشيباني**:

- في الحديث بيان لما رأىٰ النبي ﷺ من آيات ربه، وأدلة عظمته: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٨].

وقد اختلف المفسرون في تلك الآيات الكبرىٰ، وحديث الشيباني في قول ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأىٰ جبريل في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح.

- **(رَفْرَفًا أخضر)**: أي: بساط أخضر، قال ابن حجر رحمه الله: وقيل: هو الرفرف الذي عليه، يؤيده ما عند أحمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (رأىٰ جبريل في حلة من رفرف قد ملأ بين السماء والأرض) فمن هذه الرواية نعرف أن الرفرف هو الحُلَّة.

- وفيه بيان قوله تعالىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:٩] وأن الذي دنا فتدلىٰ هو جبريل عليه السلام، وليس رب العالمين جل جلاله كما ورد في رواية شريك في باب المعراج بالنبي ﷺ فيما يرىٰ قلبه عن أنس رضي الله عنه وفيها: (ودنا الجبار ربُّ العزة فتدلَّىٰ، حتىٰ كان منه قاب قوسين أو أدنىٰ). وسبق الكلام عن هذه اللفظة في موضعها من الباب.

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ -، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ[1]، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

٦٨ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[2]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، (قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[3]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ.[4]

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَجُلَيْنِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

- ٤٢ -

* **حديث مسروق**:

- **(أين أنت من ثلاث)**: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟

بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث مسائل مهمة: أحدها: الرد علىٰ من زعم أن رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا رؤية عين في اليقظة، وأن من زعم ذلك فقد كذب وأخطأ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو الذي تشهد له ظواهر الأدلة وهو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق أئمة المسلمين علىٰ أن أحدًا من المؤمنين لا يرىٰ الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنه لم يره بعينه في الدنيا وعلىٰ هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا عن غيره أنهم قالوا إن محمدًا ﷺ رأىٰ ربه بعينه، بل الثابت إما إطلاق الرؤية أو تقييدها بالفؤاد.

ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾) - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: **لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ** -، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ.[1] ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟** قُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا.** ثُمَّ قَالَ: **يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ**[2]**، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا.**

- ٤٣ -

المفردات

- **تُضَارُون**: بتخفيف الراء: من الضُّر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالتشديد: (تُضارُّون) وأصلها: تُضاررون، والمعنىٰ: لا يخالف بعضكم بعضًا فيكذبه ويجادله ويؤيد هذا المعنىٰ رواية: (هل تمارون؟)، أو يزاحمه ويضايقه فيضره بذلك ويؤيد هذا المعنىٰ رواية: (لا تضامون).
- **غبَّرات**: بقاياهم.

الفوائد

• **باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾**

- في هذا الباب وأحاديثه إثبات مسألة شريفة أجمع عليها أهل السنة وتواترت علىٰ إثباتها الأدلة وهي رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وهذه المسألة من أشرف مسائل أصول الدين وأجلِّها، من أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] فالحسنىٰ: الجنة، والزيادة: هي النظر إلىٰ وجهه الكريم، فسرها بذلك النبي ﷺ والصحابة من بعده رضي الله عنهم كما عند مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

وقوله سبحانه: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] قال الطبري: قال علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما: هو النظر إلىٰ وجه الله عز وجل.

* **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

- **(فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤيتهما)**: أي: وكذلك رؤية الله في الآخرة لمن يكرمهم بها تكون واضحة جليَّة بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا ازدحام، ولا يمنع أحد يستحق رؤيته من هذا النعيم كثرة الرائين فالكل يراه سبحانه وتعالى.

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإنكم ترونه كذلك): والمراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف، وليس تشبيه المرئي بالمرئي، تعالىٰ الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

- **(ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون)**: وهذا ليتميز من كان علىٰ الحق ممن كان علىٰ الباطل، فيتبع من كان يعبد الحجر أو الشجر معبوداتهم ولا تغني عنهم من الله شيئًا، بل تتبرأ المعبودات من عابديها وتتكشف الحقائق.

- **(وغبَّرات من أهل الكتاب)**: أي بقايا من اليهود والنصارىٰ ممن كانوا يوحدون الله ولا يشركون به، وهذا محمول علىٰ من كان قبل بعثة النبي ﷺ؛ لأن كل من بقي منهم علىٰ دينه بعدها فهو أهل النار، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة:٦]، وقوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

- **(ثم يُؤتى بجهنم تُعرض كأنها سراب)**: أي: يؤتىٰ بها إلىٰ أرض المحشر تسوقها الملائكة كما عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (يؤتىٰ بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها) نسأل الله السلامة والعافية.

فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: (فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ـ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ:[1] لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ـ[2]، (فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا[3]، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ.[4] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ[5]،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَالطَّيْرِ.

ـ ٤٤ ـ

المفردات

- **ظَهْرُه طَبَقًا واحدًا**: أي: فقارة واحدة.
- **مَدْحَضَة**: الدَّحض: الزَّلق، زلقًا لا يثبت فيه قدم.
- **مَزِلَّة**: لا تثبت عليه الأقدام.
- **خَطَاطيف**: جمع خُطَّاف، وهو الحديدة المعوجَّة كالكلُّوب يختطف بها الشيء.
- **كَلَاليب**: جمع كلُّوب، وهي حديدة معوجة الرأس.
- **حَسَكَة**: شوكة صلبة قوية.
- **مُفَلْطَحَة**: أي: لها شوكة عظيمة لها عرض واتساع.
- **عُقَيْفَاء**: منعطفة معوجة.
- **بِنَجْدٍ**: مكان مرتفع.

الفوائد

- **(فارقناهم ونحن أَحْوج منا إليه اليوم)**: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهاء عائدة علىٰ الله ﷻ، والمراد: التضرع إلىٰ الله ﷻ في كشف الشدة بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم، ويؤيده قوله في الحديث: (فارقنا الناس في الدنيا علىٰ أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم).

- **(فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة)**: فيه دليل علىٰ أن الله يأتيهم أول مرة فلا يعرفونه، ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونه، ونثبت هذا ونصدقه من غير خوض في كيفيته، وقد دل القرآن علىٰ ما دل عليه هذا الحديث من مجيء الله سبحانه كقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠].

- وفيه إثبات الصورة لله سبحانه وقد استشكل ذلك جملة من الشراح، والصحيح أنه لا إشكال فيها فنثبتها كما صحت بها الأحاديث، كما يليق بجلال الله، والقول فيها كالقول في سائر الصفات، فالصورة ثابتة لله علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته.

- **(فيقولون: أنت ربُّنا فلا يكلمه إلا الأنبياء)**: وذلك لعظمة الموقف، ولعلو منزلتهم.

- **(فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن)**: في هذا إثبات صفة الساق لله تعالىٰ، وهذا مذهب أهل السنة، والكلام في صفة الساق كالكلام في غيرها من الصفات نثبتها كما يليق بجلال الله من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تشبيه.

- الحديث يفسر المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢].

- في الحديث دليل علىٰ أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم في وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم وأولئك لا يتمكنون من السجود لاختلافهم عنهم في الباطن؛ والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أُعطوا نورًا ثم طُفِئ وسجد المؤمنون في الآخرة وعجز هؤلاء، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه.

- **(ثم يؤتىٰ بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم)**: يؤتىٰ بالجسر فيوضع فوق جهنم طريقًا يعبرون منه للجنة، وقد أجمع السلف علىٰ إثباته، وهو جسر علىٰ متن جهنم يمر عليه الناس، فالمؤمنون ينجون علىٰ حسب حالهم، والآخرون يسقطون فيها عياذًا بالله. ومن صفته أنه أدق من الشعرة وأحدّ من السيف كما في رواية مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

والصراط مظلم، ولذا تقسم الأنوار عنده، عليه خطاطيف، تخطف الناس بسبب أعمالهم السيئة.

- **(فالمؤمن عليه كالطرف..)**: فمرور الناس علىٰ الصراط وقطعهم له من أوله لآخره يتفاوت حسب إيمانهم ومسارعتهم للخير كما في رواية مسلم: (تجري بهم أعمالهم)، فالجري يومئذٍ ليس بقوة الأجسام ولكن علىٰ قدر الأعمال، فاللهم وفقنا.

وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[١]، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ[٢]، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا[٣]، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا.[٤] فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ (وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا[٥]. ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما: تُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَحُجُّونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

ـ ٤٥ ـ

المفـــردات

- **كَأَجَاوِيد الخَيْل**: جمع جَوَاد، وهو الأصيل فيها.
- **مَخْدُوشٌ**: أي: مخموش مُمزَّق.
- **مَكْدُوسٌ**: أي: مصروع أو مدفوع مطرود.
- **مُنَاشَدَة**: أي: مطالبة في حق ظهر لكم في الدنيا.
- **في إِخْوَانهم**: في شأن نجاة إخوانهم من النار.

الفـــوائـد

– **(فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبيَّن لكـم..)**: فيه دليل علىٰ وفاء المؤمنين وحرصهم علىٰ إخوانهم الذين أوبقتهم ذنوبهم، وفيه إثبات شفاعة المؤمنين وفيه عدم خلود الموحدين في النار، وفيه دليل علىٰ أن أثر الصحبة الصالحة يمتد إلىٰ يوم القيامة.

– **(اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينـار مـن إيمـان فأخرجوه)**: وفي رواية: (من خير) وفي هذا دليل علىٰ تفاضل أهل الإيمان فيه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وفيه دليل علىٰ أن الإيمان لا ينفع إلا إذا كان بصدق وهو ما كان في القلب، وأما قول اللسان دون القلب كحال المنافقين فلا ينفع ولذا عبّر هنا بما في القلب.

– وفيه دليل علىٰ أن الشفاعة لعصاة الموحدين حسب إيمانهم وأعمالهم فمن كان إيمانه أكبر كان خروجه من النار بالشفاعة أسبق.

– **(ويحرم الله صـورهم على النـار)**: الصورة الوجه وفيه دليل علىٰ أن النار لا تأكل وجه المسلم الذي أكرمه بالسجود لله عليه وفي الحديث الآخر عند مسلم: (أن أقوامًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم).

– واختلف العلماء: هل ذلك خاص بالوجه أم يشمل كل أعضاء السجود؟ اختار النووي أن ذلك يعم جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد عليها الإنسان، وأما رواية: (إلا دارات وجوههم) فيُحمل علىٰ قوم مخصوصين من جملة الخارجين من النار، أما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم.

– وفيه دليل علىٰ أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكافرين، وأن المؤمن لا تأكل النار جميع أعضائه إكراما لمواضع السجود.

– كل ما ذُكر من مثقال دينار ونصف دينار ثم ذرة.. كل ذلك يعبر به عما في قلوبهم من ثمرة الإيمان وهو العمل، أي ما زاد من الأعمال علىٰ أصل التوحيد لقوله في رواية: (أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة) قال القاضي عياض: معنىٰ الخير هنا شيء زائد علىٰ مجرد الإيمان من عمل صالح أو ذكر خفيٍّ أو عمل من أعمال القلب، من شفقة علىٰ مسكين، أو خوف من الله تعالىٰ، ونيّة صادقة، ويدلُّ عليه قوله في الرواية الأخرىٰ: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا) ا.هـ.

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ - فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا[1] قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ[2]، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ[3]، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ**[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ!.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا. قَالَ:** =

المفردات

- **امتُحِشوا**: المَحْشُ: هو احتراق الجلد وظهور العظم.
- **الحِبَّة**: بالكسر: بذور البقل، وحبُّ الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فأما الحَبَّة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

الفوائد

- **(فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون)**: فيه دليل علىٰ أن النبيين والملائكة وعموم المؤمنين يشفعون وأن الشفاعات تتنوع، وأما الكفار فلا تقبل لهم ولا منهم شفاعة.
- **(فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيقبض قبضة من النار)**: فيه دليل علىٰ مزيد كرم الله وفضله، وأنه سيخرج أقوامًا من النار ليس في قلوبهم من الخير ولا مثقال ذرة، وهم من لم تشملهم شفاعة الشافعين ولكنهم ليسوا مشركين؛ لأن أهل الشرك محرمة عليهم الجنة ومأواهم النار.
- **وقوله ﷻ: (بقيت شفاعتي)**: قيل هذا من باب المشاكلة، وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. وقيل: يشفع عند نفسه ﷻ، وقيل: يدرك برحمته طلب عبده المعذَّب للخروج من النار، فتكون إرادة الله مع إرادة العبد المعذب شفعًا.
- **(كما تنبت الحبة في حميل السيل)**: ما حمله السَّيل من طين أو غثاء فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت علىٰ شط مجرىٰ السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، والمراد من الحديث سرعة نجاتهم وتكامل خلقتهم وذهاب أثر النار عنهم.
- **(فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة)**: أي فتصفىٰ جلودهم وتجمل أجسادهم ويذهب عنهم أثر سفع النار حتىٰ يكونوا في صفائهم كأنهم اللؤلؤ، وتعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها.
- **(أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه)**: وقد اختلف في المراد بهؤلاء، والأظهر أنهم أقوام معهم أصل التوحيد، لكن لم يكن عندهم خير وعمل صالح زائد علىٰ ذلك، فيدخلهم الجنة برحمته سبحانه، ثم يعطون من الخير ما لا يخطر علىٰ قلب بشر.

قال القاضي: هؤلاء الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلَّت الآثار علىٰ أنه أُذِن لمن عنده شيء زائد علىٰ مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين ﷺ دليلًا عليه، وتفرَّد الله ﷻ بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذَّرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير ا.هـ.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- **(هل نرى ربنا يوم القيامة)**: خصُّوا يوم القيامة فلم يسألوا عن الرؤية في الدنيا؛ لما عند مسلم من حديث أبي أمامة: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتىٰ تموتوا).

يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْعُوهُمْ) فَيَتْبَعُونَهُ[1]، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ -، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ (الْمُخَرْدَلُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوِ) الْمُجَازَى - ثُمَّ يَنْجُو، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَجَلَّى) حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

= ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ.

- ٤٧ -

المفـــردات

- **المُوبق**: أي: الهالك.
- **المُخَردَل**: أي: المُقطَّع، تقطعه كلاليب جهنم.
- **السَّعدان**: جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعىً ولا السعدان.

الفـــوائــد

- **(فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر..)**: وهذا ليتميز من كان على الحق ممن كان على الباطل فيتبعونهم، فيتبع من كان يعبد الحجر أو الشجر معبوداتهم ولا تغني عنهم من الله شيئًا بل تتبرأ المعبودات من عابديها وتتكشف الحقائق للخلق، وهو دليل على أن المشركين يتبعون آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، فيوردهم النار، كما قال تعالىٰ عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨].
- **(وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)**: يجوز أنها أمة التوحيد يدخل فيها جميع أهل التوحيد من كل الأمم السابقة ويدل عليه قوله: (فأكون أول من يجيز - وفي رواية: من الرسل بأمته).
- **(فأكون أول من يجيز..)**: قال ابن حجر رحمه الله: وقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: (ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون)، وفي حديث ابن عباس يرفعه: (نحن آخر الأمم وأول من يحاسب) وفيه: (فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرًّا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء).
- **(وبه كلاليب)**: الضمير للصراط، وفي رواية: (وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به).

قال القاضي أبو بكر العربي: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث: (حفت النار بالشهوات)، فالشهوات موضوعة علىٰ جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها.

- وعند مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما: (وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا): أي يقفان في ناحيتي الصراط، والمعنىٰ أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل.

قال الطيبي: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب:٧٢]، وصلة الرحم ما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١] فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة علىٰ خلق الله، فكأنهما اكتنفا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم ا.هـ.

- **(أما رأيتم شوك السَّعدان؟)**: استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قال ابن المنيِّر: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز تمثيلًا لهم بما عرفوه في الدنيا ثم استثنىٰ إشارة إلىٰ أن التشبيه لم يقع في مقدارهما.

المفردات

- **قَشَبَنِي**: أي: ملأ خياشيمي، وقيل: سمَّني وآذاني وأحرقني.
- **ذكاؤها**: أي: شدة حرِّها.
- **انْفَهَقَت**: أي: انفتحت واتَّسعت.
- **الحَبْرَة**: أي: النعمة وسعة العيش.

الفوائد

- **(ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار)**: هذا الرجل آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا فيها.
- **(فاصرف وجهي عن النار)**: قد استشكل كون وجهه إلىٰ جهة النار، والحال أنه ممن يمر علىٰ الصراط طالبًا الجنة فوجهه إلىٰ الجنة، ورد في حديث أبي أمامة أنه ينقلب علىٰ الصراط ظهرًا لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهىٰ إلىٰ آخره فصادف وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر علىٰ صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك.
- **(فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره)**: قال ابن أبي جمرة: إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه علىٰ أن لا يطلب مزيدًا وأكده بالحلف.
- **(فرأى ما فيها من الحبرة والسرور)**: المراد أنه يرىٰ ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرىٰ باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف، وإما المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذىٰ لفح النار وهو خارجها.
- **(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك)**: المراد بالخلق هنا من دخل الجنة، فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجًا عن الجنة أشقاهم.
- **(فلا يزال يدعو حتى يضحك)**: فيه إثبات صفة الضحك لله ﷻ علىٰ الوجه اللائق به ﷻ. في فتح الباري: قال الكلاباذي: إمساكه أولًا عن السؤال حياءً من ربه والله يحب أن يسأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولًا: (لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره) وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟!
- وفيه ما طُبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب.
- **(قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله إلا قوله: لك ذلك ومثله معه)**: ويمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد: (لك ذلك وعشرة أمثاله): أن يكون العشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولًا، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة.

مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ ـ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ ـ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ ـ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

٧٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ

ـ ٤٨ ـ

وقال النووي: قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أُعلم أولًا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالىٰ فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة.

* **حديث أبي موسى** رضي الله عنه:

- **(جنتان من فضة: آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب: آنيتهما وما فيهما)**: وفيه دليل علىٰ تفاوت منازل الجنة ودرجاتها، فبعضها أعلىٰ من بعض حسًّا ومعنىٰ، ولا يعارض ذلك قول رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة عن بناء الجنة (لبنة من ذهب ولبنة من فضة) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حديث أبي موسىٰ في ذكر صفة ما في كل الجنة من آنية وغيرها، وحديث أبي هريرة ذكر حوائط الجنان وبنائها.

والثاني: أن حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه مخصوص من عموم حديث أبي هريرة فيكون أخبر عن بعض درجات الجنة وأنواعها وأن فيها ما كله ذهب وما كله فضة الأواني والسرر والبناء والقصور والأشجار، نسأل الله الكريم من فضله.

الفـــوائـد

- **(وما بـين القـوم وبـين أن ينظـروا إلى ربهـم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن)**: هـذا مـوطن الشـاهد للبـاب من الحديث، إذ فيـه التصـريح بقـرب نظـرهم إلىٰ ربهـم وأن النظر ليس كل وقت وإنما هـو إنعـام مـن الله وكرامـة لعبـاده، وهـذا لا يتعارض مع نظرهم إليه في جنات النعيم، ولكـن فيـه دليل علىٰ أن رداء الكبر علىٰ وجهه في جنة عدن مـن صـفات كماله وكبريائه وعظمته فإذا شاء أكرمهم بالنظر إليه في الجنة فرفع رداء الكبرياء عن وجهه فنظروا إليه وإذا شاء حال بينهم وبـين ذلـك. ويكـون الحـديث دليـل علـىٰ أن صـفة الكبريـاء مانعة من دوام الرؤية دون أصلها، والله أعلم.

• باب خروج الموحدين من النار

- حديث الباب فيه ردٌّ علىٰ المرجئة الذين يقولـون لا يضر الـذنب مـع الإيمـان والمعتزلـة الـذين يكفـرون الموحـدين بالكبائر، ودليل لمذهب أهل السنة في خروج أهل الكبائر من النار إذا كانوا موحدين، وفيه دليل علىٰ كرم الله وفضله.

- **(اذهب فادخل الجنـة؛ فـإن لـك مثـل الدنيـا وعشرـة أمثالها)**: فيه دليل علىٰ أن نعيم الجنة لا يخطر علىٰ قلب بشر حيث أن آخر من يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ويعذب فيها، يعطىٰ مثل عشرة أمثال الدنيا بزينتها ولذاتها وهـذا نعـيم عظـيم وفضـل كبيـر، وهـذا آخـر أهـل الجنـة دخـولًا وأقلهـم نعيمـًا فكيف بأعلاهم نعيمـًا؟! نسأل الله الكريم من فضله.

- **(تسخر مني، أو: تضحك مني وأنت الملك)**: دليـل علـىٰ إثبات صفتي الضحك والسخرية لله تعالىٰ، ونثبت هذا علـىٰ ما يليق بعظمته مـن غيـر تحريـف ولا تأويـل ولا تكييـف ولا تعطيل.

وفي روايـة: (قـال الرجـل: أتسـتهزئ بـي؟ فيقـول إني لا أستهزئ منك ولكني علىٰ ما أشاء قادر).

- **(ذاك أدنى أهل الجنة منزلة)**: هذا مـن كـلام النبي ﷺ، وثبت عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ =

المفردات

- **الثَّعَارِيْر**: هي القثاء الصغار شبهوا بها؛ لأن القثاء ينمي سريعًا وقيل: هي رؤوس الطَّرَاثِيث تكون بيضًا شُبِّهوا ببياضها، واحدتها طَرْثُوث وهو نبت يؤكل.
- **(وكان قد سقط فمه)**: أي أسنان عمرو بن دينار.

الفوائد

- **(قلت: ما الثَّعَارير)**: قال: الثَّعَارير، وهي الشعارير، ولكنه نطقها بالمثلثة وكان هذا سبب قوله: وكان قد سقط فمه، أي سقطت أسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة.
- والمراد هنا تشبيه من يخرج من النار بعد العذاب وكيف أنه

يخرج ضعيفًا دقيقًا فيه التواء بسبب العذاب.

- فيه دخول الموحدين النار بذنوبهم وهو حجة علىٰ المرجئة، وفيه أن الموحدين لا يخلدون في النار وأنهم يخرجون بالشفاعة وفيه رد علىٰ الخوارج.

---

٧٤ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ** (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)[1].

= **لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟** فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ.** قَالَ: **فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ ـ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: **أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ.** فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

• (وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ)؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

- ٥١ -

المفــردات

- **سَفْعٌ**: أي: سواد من لفح النار.
- **فَنَهَشَ**: أخذ بأطراف الأسنان، ومثلها: نَهَس.
- **صَعِيد**: أرض واسعة مستوية.
- **ويُنْفِذُهُم البصر**: يحيط بهم الناظر لاستواء الأرض.
- **نَفْسِي نَفْسِي**: أي: أطلب نجاتها.

الفــوائـد

* **حديث أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- **(يخرج قوم من النار بعد ما مسَّهم منها سَفْع)**: أي: يخرجون منها بعد ما لفحتهم النار بلهبها وعذابها فاسودت أبشارهم فإذا خرجوا واغتسلوا بأنهار الجنة أعطوا جمالًا وأبشارًا كما جاء في حديث جابر عند مسلم: (إن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) وعيدانه إذا قُلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها تصبح دقاقًا سود كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء (قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس) وشبههم بالقراطيس -وهي جمع قرطاس وهي الصحيفة التي يكتب فيها- لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد.

• **باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾**

- جمهور أهل العلم علىٰ أن تفسير المقام المحمود هو الشفاعة.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: الشفاعة خمس: الإراحة من الموقف، إدخال قوم الجنة بغير حساب، إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ألا يُعذبوا، إخراج العصاة من النار، رفع الدرجات. وأشار عياض إلىٰ سادسة وهي شفاعته لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب ا.هـ.

* **حديث أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- **(أُتي بلحم، فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه)**: وكان ﷺ يحب الذراع من اللحم، وذلك لسرعة نضجها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذىٰ.

- **(أنا سيد الناس يوم القيامة)**: إنما قال هذا تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ ونصيحة لنا بتعريفنا حقه، والسيد هو من يفوق قومه في الخصال الحميدة ويُفزع إليه في الشدائد، والنبي ﷺ سيد الناس في الدنيا والآخرة.

- وإنما خص يوم القيامة بالذكر لظهور ذلك للخلق وعدم وجود المنازع له وتسليم الناس له بذلك حين يعتذر أولو العزم من الرسل عن الشفاعة ليقضي بين الخلق وكل يرشد لغيره حتىٰ يقوم لها ﷺ.

- **(يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد)**: قال القرطبي: يُجمعون بحيث لا يخفىٰ منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم.

- **(وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون..)**: لشدة الحر والخوف والعطش وطول مدة الوقوف.

- **(ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم)**: فيه دليل علىٰ عظمة ذلك الموقف وشدته حتىٰ اعتذر منه أولو العزم من الرسل.

- **(فيأتون آدم، فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه..)**: فيه أن من طلب من كبير أمرًا مهمًّا أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعىٰ لإجابته.

- **(إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله)**: فيه جواز إطلاق الغضب علىٰ الله، وهذه الصفة كباقي صفاته سبحانه تثبت علىٰ ظاهرها، ونعتقد أنه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ

- ٥٢ -

الفــــوائــد

- **(أنـت أول الرسـل إلى أهـل الأرض)**: استشـكلت هـذه الأولوية بأن آدم ﷺ نبي مرسل على الصحيح، وكذا شِيثَ وإدريس وهم قبل نوح، وأجيب بأن المراد: أنت أول الرسل إلى أهل الأرض المبعوثين بالإنذار وإهلاك قومهم. وأما آدم ﷺ فكانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد، وكذا من بعده.

وأجيب كـذلك: أن رسـالة آدم ﷺ كانـت إلـىٰ بنيـه وهـم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح ﷺ كانت رسالته إلىٰ قوم كفار يدعوهم إلىٰ التوحيد.

- وقولهم لنوح ﷺ: (أنت أول الرسل إلىٰ أهل الأرض) لا يعني عموم رسالته كما هي لنبينا ﷺ؛ لأنه إنما أرسل ابتداءً إلىٰ قومه، ثم حصل له عموم الرسالة بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، فاتفق العموم بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الناجين معه من الطوفان، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

- **(وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي)**: في حديث أنس يذكر خطيئته التي أصاب وهي سؤاله ربه بغير علم، فيحتمل أنه اعتذر بالأمرين: استوفى دعوته المستجابة، وسؤاله ربه بغير علم، فخاف أن يكون هذا سؤال ما ليس له به علم.

- **(نفسي نفسي)**: أي هي التي تحتاج الشفاعة فيها.

- **(وإني كنـت كـذبت ثـلاث كـذبات)**: وهي قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة أختي، والحق أنها معاريض، لكنْ لأن صورتها صورة كذب؛ ولأنه كان بالله أعرف كان أشد له خشية.

- **(فضـلك الله برسـالته وكلامـه على النـاس)**: هـو عـام مخصوص، فقد ثبت الكلام لنبينا ﷺ في الإسراء.

- **(وإني قد قتلت نفسًا لم أؤمـر بقتلهـا)**: وهـو القبطي الذي قتله والمذكور في سورة القصص، وفي كلام موسىٰ وخوفه -مع أن الله غفر له بنص القرآن- يبين أن هناك فرق بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً.

- **(وكلمتـــه ألقاهـــا إلى مـــريم وروح منـــه)**: قـال ابن حجر رحمه الله: إشارة إلىٰ أنه حجة الله علىٰ عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه، وأحيىٰ الموتىٰ علىٰ يده، وقيل: سُمي كلمة الله لأنه أوجده بكلمة كن، فلما كان بكلامه سُمي به، كما يُقال سيف الله وأسد الله، وقيل: لِمَا قال في صغره إني عبد الله وأما تسميته بالروح فَلِمَا كان أقدره عليه من إحياء الموتىٰ.

- **(وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تـأخَّر)**: أي أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب ولو وقع.

- ومن تأمل ما اعتذر به الأنبياء علم أنها ليست معاصٍ يلحقهم بها الذم يوم القيامة، وإنما هي أعذار اعتذروا بها من الخلق فلشدة الموقف علموا أنه لا يليق إلا لعبد له المقام العلي وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

المفــردات

- **المِصْرَاعَيْن**: المِصْرَاع: الباب، ولا يقال مصراع إلا إذا كان ذا درفين، والمراد: جانبي الباب.

- **حِمْيَر**: قبيلة معروفة باليمن سُمي بها الموضع.

- **بُصْرَى**: بلد معروف بالشام، وقيل: هي مدينة حوراء.

الفــوائـد

- **(ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي)**: فيه أن من طلب أمرًا مهمًّا أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه؛ ليكون ذلك أدعىٰ لإجابته لسؤاله.

- وفيه دليل علىٰ أن ما يُحمد به الرب ﷻ، ويُسمىٰ به ليس كله يُعرف في الدنيا، فمنها ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما علَّمه خلقه، ومنها ما يظهر في الآخرة للخلق.

- **(فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، أمتي يا رب! فيقال...)**: وقع في هذا الحديث إشكالٌ، وهو أن أول الحديث في ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، ولم يأتِ لها ذكر عند سجوده بين يدي ربه ورفع رأسه منه، وإنما ذكر الشفاعة في الإخراج من النار.

والجواب عن ذلك: أن الحديث مختصر، والراوي إنما ذكر ما احتيج إلىٰ بيانه، مما حصل إنكاره من بعض الطوائف كالخوارج والمعتزلة فقد أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر.

وأما الشفاعة للفصل بين العباد فالسياق فيها قد اختصره، واستغنىٰ عن ذكره، ولقد جاء ذكره في بعض الروايات، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفيه: (فيشفع ليُقضىٰ بين الخلق، فيمشي حتىٰ يأخذ حلقة الباب، فيومئذٍ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم) فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو اختصر ما ذكره غيره، وبهذا يزول الإشكال.

- وقد دلت الأحاديث أن أول شيء يشفع فيه أن يُقضىٰ بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار تقع بعد ذلك.

- في الحديث دليل علىٰ تفضيل نبينا محمد ﷺ علىٰ جميع الخلق، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم. قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك الفرق بين من يقول: (نفسي نفسي) وبين من يقول: (أمتي أمتي) لكان كافيًا.

وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ -، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)[1]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا...

- ٥٣ -

* **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:**

- **(انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان)**: فيه فضل الإيمان بالله ﷻ، وأن مقدار أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال حبة خردل من الإيمان خير عند الله من ملء الأرض ذهبًا، حيث يقبل الله ذلك من المؤمن، أما الكافر فقد قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:٩١].

- فيه دليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، وأن صاحب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار.

المفردات

- **بُرَّة**: حبة القمح.
- **ذَرَّة**: صغار النمل.
- **جُثًّا**: جمع جاثٍ، أي: برك على ركبته، وقيل: جماعات.

الفوائد

- **(لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله)**: وفيه اشتراط النطق بشهادة التوحيد، والمقصود أقر بالتوحيد وصدَّق، فالإقرار لابد منه، وذلك التصديق يتفاوت علىٰ قدر العلم والجهل.

– قال طائفة من العلماء: المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، ومقتضٍ لذلك، ولكن المقتضىٰ لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع، وهذا قول الحسن، ووهب بن منبه رحمه الله.

- **(وعلمك أسماء كل شيء)**: قيل: أسماء ذريته، وقيل أسماء الملائكة، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل: أسماء كل ما في الأرض، وقيل: أسماء كل شيء حتىٰ القصعة.

- **(إلا من حبسه القرآن)**: أي وجب عليه الخلود، ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار والمنافقون كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات علىٰ التوحيد.

- **(وهذا المقام المحمود الذي وُعِده نبيكم ﷺ)**: جميع هذه الأحاديث تدل علىٰ إثبات الشفاعة، وعلىٰ أنها هي المقام المحمود الذي وعده الله به في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] ولهذا قال بعض المفسرين: الرجاء من الله بعسىٰ ولعل وعدٌ محقق.

– ذكر النبي ﷺ مقامه المحمود وأبرز شفاعته الكبرىٰ في أهل الموقف تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ، واعترافًا بفضله، وتبليغًا لشريعته وتحذيرًا من هول الموقف العظيم، ليأخذ المؤمن أهبته، ويتزود من دنياه لآخرته، وبيانًا لرحمة الله بعباده المؤمنين وإكرامه لهم، حتىٰ المذنبين منهم، فالحمد لله كثيرًا.

الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ:[1] وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي[2]، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا -، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ...، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: وَجِبْرِيَائِي.

- ٥٤ -

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(إن الناس يصيرون يوم القيامة جثًا)**: أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان! اشفع): كلُّ أتباع نبي يجتمعون ويأتون نبيهم يسألونه الشفاعة فيعتذر عنها، حتىٰ تنتهي الشفاعة إلىٰ النبي ﷺ فيقول: أنا لها (فيومئذٍ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم).
- **(فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب)**: أي: باب الجنة. وقد أخبر ﷺ أنه أول من يدخل الجنة، وهذا مما فضَّله به ربه ﷻ عن العالمين كما عند الإمام مسلم كم حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك).
- **(فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا)**: والمقام المحمود هو الشفعة العظمىٰ التي اختص بها، وهي إراحة أهل الموقف والقضاء بينهم.

المفـردات

- **رَهْطَكَ**: الرَّهْطُ: هو الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلىٰ عشرة، أو ما دُون العشرة.
- **يـا صَبَاحَاه**: كلمة تقال عند هجوم العدو، وخُصَّ هذا الوقت، لأنه كان الأغلب لوقت الغارة.
- **سَفْح الجَبَل**: عرضه من أسفله.
- **تبًّا**: أي: خسرانًا وهلاكًا.
- **مَعْشَر قريش**: المَعْشَر هم أهل الرجل، أو كل جماعة أمرهم واحد.

الفـوائـد

• **بابٌ: لكل نبي دعوة مستجابة**

– جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا ﷺ فإنه لما دعا علىٰ بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

– **(أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة)**: وفي رواية: (فهي نائلة –إن شاء الله– من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا)، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم، وأما قوله: (فهي نائلة): ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مُصِرًّا علىٰ الكبائر.

• **بابٌ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾**

* **حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**:

– **(لما نزلت)**: دليل علىٰ علو الله ﷻ؛ لأن النزول يكون من العلو إلىٰ الأسفل.

– **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]**: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسِّر في الأمر بإنذار الأقربين أن الحجة إذا قامت عليهم تعدَّت إلىٰ غيرهم، وإلا كانوا عِلَّة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، ولذلك نصَّ له علىٰ إنذارهم.

– وفيه أن فقه الدعوة إلىٰ الله ﷻ البداءة بالأقربين، وأن لهم حق في تخصيصهم بالدعوة علىٰ خلاف ما عليه بعض الدعاة من الاهتمام بالأبعدين وإهمال الأقربين.

– **(ورهطك منهم المخلصين)**: ظاهر الرواية أن هذا كان قرآنًا ثم نسخ، قاله القرطبي، واستشكل ذلك بأن المراد دعوة الكفار، والمخلص صفة المؤمن، والجواب: أنه لا يمتنع عطف الخاص علىٰ العام فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء:٢١٤] عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهًا بهم وتأكيدًا.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ**[١] **مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا**[٢]، **وَأُرِيدُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ **أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٣].

بَابٌ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**؛ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **يَا صَبَاحَاهْ!** فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ!** ـ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ـ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا[٤].

٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** ـ أَوْ كَلِمَةً

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **لِأُمَّتِهِ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ**.

- ٥٥ -

– **(خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا)**: فيه سرعة استجابة النبي ﷺ لأمر الله تعالىٰ، وامتثاله للأمر بإنذار العشيرة، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

– **(جعل ينادي: يا بني فهر..)**: مناداة النبي ﷺ لأسماء من قريش يجتمع معهم في نسبه بعد الأمر بالأقربين أخذ منه العلماء أن الأقرب للرجل من كان يجمعه معه جدٌّ أعلىٰ، وأن القريب هو من الجدِّ الرابع فما دون، ومن فوقه لا يدخل في الأقارب، وهذا اختيار العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– **(أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا..)**: فيه دليل علىٰ أهمية التوطئة للدعوة، وأن من الأساليب الدعوية المناسبة تقرير المدعوين بما يتفق به معهم وليكون مدخلا لدعوته، فالنبي ﷺ أقرَّهم أولًا في مهام أمورهم وشأنهم بصدقه ثم دعاهم إلىٰ التوحيد.

– **(تبا لك!..)**: فيه دليل علىٰ أن سنة الله تعالىٰ في طريق الدعوة أنه لم يسلم من الأذىٰ فيه والعداء الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، فكيف بمن دونهم من الدعاة، وأن الإعراض والأذىٰ قد يأتي من الأقربين، وفي هذا تسلية للدعاة وتثبيتًا.

– **(فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١])**: فيه بيان سبب نزول سورة المسد.

الفوائد

- حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم الذي قبله من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس وأبي هريرة لم يدركا هذه القصة، ومراسيل الصحابة صحيحة لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم.

- **(اشتروا أنفسكم من الله)**: أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ [التوبة:١١١]، فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة، وفيه إشارة إلىٰ أن النفوس كلها ملك لله تعالىٰ، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفّىٰ ما عليه من الثمن.

- **(لا أُغني عنكم من الله شيئًا)**: ربما كان قبل إعلامه أنه يشفع فيمن أراد، أو كان المقام مقام تخويف وتحذير أو أراد المبالغة والحض علىٰ العمل، أو أنه مقام إضمار: إلا أن يأذن الله لي بالشفاعة، فلا يعارض ذلك شفاعته لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب لأن هذا مما خُص به ولا يعارض عموم أحاديث الشفاعة للمؤمنين.

- في الحديث رد علىٰ من يتعلقون بأذيال الشفاعة مع مخالفته ما جاء به النبي ﷺ، فإذا قال لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين لا أُغني عنكِ من الله شيئًا فغيرها من باب أولىٰ. فعلىٰ العبد أن يحسن العمل ولا يتكل علىٰ صلاح قرابته ولو كانوا آباءه أو أبناءه، وكذا لا يتكل علىٰ الشفاعة بل يطيع الله ويجتنب ما نهىٰ عنه ويخاف ذنوبه ويرجو رحمة ربه.

• بابٌ: من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

- في هذا الباب بيان فضل تحقيق التوحيد وتكميله وجزاء أهله، وتحقيق التوحيد نوعان: تحقيق واجب، وتحقيق مستحب، فالتحقيق الواجب هو تخليصه من الشرك الأكبر والأصغر والبدع وهذا واجب علىٰ كل مكلف، والتحقيق المستحب هو أن يدع الأمور المكروهة مثل الكي وطلب الرقية من الغير ونحو ذلك.

- **(لا رقية إلا من عين أو حُمَة)**: الحُمَة هي اللَّدغ من ذوات السموم، قال الخطابي: وليس هذا نفي جواز الرقية من غيرهما من الأمراض والأوجاع، وإنما المعنىٰ: أنه لا رقية أولىٰ وأنفع من رقية العين والسم.

نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ـ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا[1].

بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ*

٧٩ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ (عِمْرَانَ رضي الله عنه)، قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَفِيهَا: غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

- ٥٦ -

- **(والنبي وليس معه أحد)**: أي لم يتبعه ويؤمن به أحد ممن بعث فيهم، وفي هذا دليل علىٰ ما ابتلي به الأنبياء من كثرة المعارضين وقلة المتبعين لهم، وفيه تسلية للدعاة إلىٰ الله حينما يعرض الناس عن دعوتهم ويؤذونهم بتذكر ما أصاب الأنبياء، وفيه دليل علىٰ أن الداعي ليس عليه إلا البلاغ، وأما هداية القلوب فلا يملكها إلا الله كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وفيه دليل علىٰ أن كثرة الأتباع ليست دليلًا علىٰ صحة الطريق والمنهج، فقد يكون الحق مع القليل دون الكثير، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وفيه رد علىٰ من يتهم من لم يُستجب له ولم يتأثر الناس بدعوته بعدم صلاح نيته، فالهداية والاستجابة لدعوة الداعي توفيق من الله وفضل، وفيه دليل علىٰ أن منهج الأنبياء عدم تمييع الحق لكسب الأتباع، كما قال تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم:٩].

الفــوائــد

- **(يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب):** فيه دليل علىٰ أن أمة محمد ﷺ أكثر الأمم، وفيهم صفوة الخلق والكمَّل في التوحيد حتىٰ إن منهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

- **(ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم):** فيه دليل علىٰ حرص الصحابة علىٰ أن يكونوا منهم، وهذا من علو همتهم في الخير ومنافستهم فيه، وفيه عمق علم الصحابة ﷺ، لعلمهم أن هؤلاء لم ينالوا هذه المرتبة العظمىٰ إلا بعمل أهَّلَهم له، ولذا تكلموا في العمل الذي بلغهم ذلك.

- **(لا يسترقون):** أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم؛ لقوة اعتمادهم علىٰ الله في جلب الخير ودفع الضر، ولعز نفوسهم عن التذلل لغير الله. وإن كان أصل الرقية مباح لكن لكمال يقينهم وتوكلهم لا يطلبون من أحد الرقية وإنما يرقون أنفسهم، ورد في رواية مسلم: (ولا يرقون): وهذه الرواية شاذة وقد روي الحديث من طرق بدونها ولذا أعرض عنها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **(ولا يتطيرون):** لا يتشاءمون بشيء سواء كان مرئيًّا أو مسموعًا ولا بزمان ولا بمكان؛ لقوة توكلهم علىٰ الله تعالىٰ.

- **(ولا يكتوون):** لا يتعالجون بالكي استسلامًا لقضاء الله وتلذذًا بالبلاء؛ ولأن الكي فيه تعذيب بالنار وهو علاج ظني، وإن كان أصله مباح.

- **(وعلى ربهم يتوكلون):** هذا هو الأصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الخصال السابقة وهو صدق اعتمادهم علىٰ الله تعالىٰ، ولا يعني هذا إبطال الأسباب، ولكن المراد أنهم يتركون الأسباب المكروهة وإن كان فيها نوع شفاء ولا يتعلقون بغير الله.

- **(سبقك بها عكاشة):** وهذا محمول علىٰ أن النبي ﷺ قال ذلك إغلاقًا للباب حتىٰ لا يسأل من لا يستحقها وقيل غير ذلك.

- **(متماسكون آخذ بعضهم بعضًا):** أي ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفًّا واحدًا بعضهم بجانب بعض، وهذا دليل علىٰ أنهم بمرتبة واحدة وأن كرامتهم متقاربة، وفيه دليل علىٰ سعة باب الجنة، وفيه عظيم الكرامة والسرور لأهل الجنة حيث يدخلون الجنة مجتمعين حال الدخول نسأل الله الكريم من فضله.

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[١]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: **هُمُ الَّذِينَ[٢] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][٣]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**[٤].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[٥]، فَقَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَرْقُونَ وَ...**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**. قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **أَنْتَ مِنْهُمْ**. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

ـ ٥٧ ـ

- وقد صح في مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، وصحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: (وعدني ربي أن يُدخِل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بلا حساب ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثيات ربي).

• **باب قول النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)**

- حديث الباب فيه بشارة لأمة محمد ﷺ، وفيه فضل هذه الأمة، وفي الحديث الذي قبله فضلها بالكيفية، وفي هذا الحديث أنه يرجو أن يكون نصف الجنة من أمته، لأنهم أكثر الأمم إيمانًا واتباعًا لنبيهم.

- **(أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة):** ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم، وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرىٰ دليل علىٰ الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه تكرير البشارة، وحملهم علىٰ تجديد شكر الله وتكبيره وحمده علىٰ كثرة نعمه.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[١]، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ[٢].

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ*

٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادَى بِصَوْتٍ): **أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** فَكَبَّرْنَا ـ، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ**).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْأَبْيَضِ.**

ـ ٥٨ ـ

المفردات

– **لَبَّيْك**: إجابة لك بعد إجابة.

– **سَعْدَيك**: أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

– **(أخرج بعث النار)**: أي مَيِّز أهل النار الذين سيدخلونها من غيرهم.

– **الرَّقْمَة**: هي كالدائرة فيه، أو شبه الظُّفر تكون في قوائم الدواب.

– **فَتَرَاءىٰ**: أصلها: تتراءىٰ، حُذفت إحدىٰ التاءين، وتراءىٰ الشخصان: تقابلا.

الفوائد

– **(إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود)**: كناية عن قلة المسلمين في الكفار يوم القيامة.

– **(لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)**: هذا نص صريح علىٰ أن من مات علىٰ الكفر لا يدخل الجنة أصلًا، ولما روىٰ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

والمراد بقوله: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني أي أمة الدعوة لا أمة الإجابة.

• **باب إثبات النداء والصوت لله ﷻ بما يليق بجلاله**

– ساق المؤلف هذا الباب لإثبات صفتين لله ﷻ:

الأولىٰ: صفة الكلام، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم متىٰ شاء وبما شاء، ومن كلامه: القرآن، فهو كلام الله مُنزَّل غير مخلوق.

الصفة الثانية: صفة النداء والصوت لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله، وقد ثبت ذلك في القرآن في أكثر من عشرة مواضع والنداء لا يكون إلا صوتًا باتفاق أهل اللغة وسائر الناس. وفيه رد علىٰ الطوائف التي أنكرت صفة الكلام والصوت لله ﷻ، فزعموا أن كلام الله هو المعنىٰ القائم في نفسه، وهذا باطل، قال ابن حجر رحمه الله: ومن نفىٰ الصوت فقد زعم أن الله لم يُسمع أحدًا من ملائكته ولا رسله بل ألهمهم إلهامًا ا.هـ. وفي ذلك تكذيب للقرآن والسنة ويلزم منه لوازم باطلة.

– **(قال: أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل)**: وهم من بني آدم عددهم كثير وكفرهم شديد لا يُعلم أين هم وخروجهم من علامات الساعة الكبرىٰ؛ وهو دليل علىٰ أن نسبة من يدخل النار من المسلمين مقارنة بغيرهم قليل جدًّا. قال ابن حجر رحمه الله: وحاصِلُه أن الإشارة بقوله منكم إلىٰ المسلمين من جميع الأمم.

– **(قال: فحمدنا الله وكبرنا)**: كبروا وحمدوا الله سرورًا بهذه البشارة العظيمة.

– **(إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود)**: فيه دلالة علىٰ كثرة بني آدم وعلىٰ قلة من آمن منهم.

وفيه دلالة علىٰ أن أكثر بني آدم في النار؛ وفيه دلالة علىٰ أن نسبة من يدخل الجنة من هذه الأمة مقارنة بغيرها كبير جدًّا، نسأل الله الكريم من فضله.

كتاب

الوضوء

كتاب الوضوء

المفردات

- **الوُضُوء**: الوُضوء بضم الواو: فعل الوضوء، وبالفتح: هو الماء الذي يتوضأ به، وهو مشتق من الوضاءة وسُمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا.
- **اسْتَجْمَر**: تمسَّح بالحجارة، والجِمار هي الحجارة الصغار.
- **فَلْيَغْسِل يَدَه**: المراد: الكف.
- **الخَلَاء**: هو المكان المُعَد لقضاء الحاجة.
- **الخُبُث**: يُروىٰ بضم الباء وإسكانها، بالضم جمع خبث وهم ذكران الشياطين، و(الخبائث): جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

وأما بالسكون فمعناه: الشر، و(الخبائث): الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

الفوائد

• **باب: لا تقبل صلاة بغير طهور**

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

- **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)**: المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، والمعنىٰ: لا تصح صلاة أحدكم؛ وذلك لتخلف شرط الطهارة.
- **(أحدث)**: أي وجد منه الحدث، وكان أبو هريرة لا يرىٰ الوضوء إلا من الخارج من السبيلين، وإليه ذهب البخاري فترجم عليه: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين).

ونواقض الوضوء علىٰ قسمين: مُجمع عليه وهو البول والغائط والمذي والريح، ومختلف فيه كأكل لحم الإبل ومسِّ الفرج وغير ذلك. وفي الحديث بطلان الصلاة بالحدث سواء كان اختياريًّا أم اضطراريًّا.

- وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قال الطحاوي: يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يُظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال ابن حجر: وهذا أقرب.

• **باب الاستجمار وترًا**

- **(الاستجمار)**: هو استعمال الحجارة الصغيرة في إزالة أثر الخارج من السبيلين.

ويصح استعمال الحجارة أو ما ينوب عنها من المناديل أو الورق ونحو ذلك، ما لم يكن عظمًا أو روثًا أو نجاسة.

- **(وترًا)**: الواجب في الاستنجاء ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات، وإذا لم تنق الثالثة فيزيد رابعة وجوبًا، فإذا أنقت الرابعة يزيد الخامسة استحبابًا ليقطع علىٰ وتر... وهكذا.

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**[2] **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **ثَلَاثًا**.

ـ ٥٩ ـ

- **(فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر)**: الانتثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ لتنظيف أنفه، وذلك بإخراجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا، ويستحب استعمال يده اليسرىٰ، والواجب مرة واحدة، والسنة ألا يزيد علىٰ ثلاث.
- **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده)**: الجمهور ورواية عن الإمام أحمد علىٰ أنه للاستحباب؛ لأن الأمر به في الحديث مُعَلَّل بوهم النجاسة، ولا يجب غسل ما كان متوهم النجاسة.
- والاستحباب عندهم يشمل نوم الليل والنهار، خلافًا للإمام أحمد، وذلك لأمور: أن قوله: (أين باتت يده) خرج مخرج الغالب، ويؤيده عموم قوله: (من نومه)؛ ولأن بعض أهل اللغة علىٰ أن (باتت) بمعنىٰ صارت، وكذلك العلة المنصوص عليها تكون في نوم الليل والنهار، والشرع لا يفرق بين متماثلين.

• **باب ما يقول عند الخلاء**

- **(إذا أراد أن يدخل)**: عند إرادة الدخول لا بعده، وإذا كان في مكان لم يُعد لقضاء الحاجة فيقوله أول الشروع عند تشمير ثيابه، ويُشرع كذلك هذا الذكر عند دخول هذه الأماكن لغير قضاء الحاجة؛ لأنها مأوىٰ الشياطين.

المفردات

- **الغَـائِط**: هـو المنخفض مـن الأرض، ومنـه سُـمي الحدث؛ لأنهم كانوا يقصدونه ليستتروا به.
- **شَرِّقوا أو غَربوا**: أي: استقبلوا المشرق أو المغرب عند قضاء الحاجة.
- **مَرَاحِيض**: جمع مرحاض، وهو بيت الخلاء.
- **لَبِنَتَيْن**: تثنية لبنة، واللَّبن: الطين يُعجن ثم يجفف ويبنىٰ به.
- **الكَبَائر**: جمع كبيرة، وهي كل ذنب توعد فاعله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو وجب فيه حدٌّ.

الفـوائـد

• بابٌ: لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء

- بَيَّن البخاري قوله في مسألة الباب أنه يرىٰ التفصيل فيحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان، فحمل حديث أبي أيوب علىٰ الفضاء، وحمل حديث ابن عمر علىٰ البنيان وبذلك أعمل الدليلين وهو قول الجمهور.

- حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل علىٰ أن النهي عام وأنه للتحريم وهو دليل الأحناف علىٰ القول بالنهي مطلقًا.

- **(فننحرف ونستغفر الله)**: الاستغفار هنا ربما لأن انحرافهم لم يحصل به تمام الميل عن القبلة لصعوبة ذلك أو لأنهم لم يحولوها عن القبلة.

- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دليل لمن أجاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان والأقرب الامتناع مطلقًا؛ لأن النهي ورد بصريح القول وهو خطاب عام لجميع الأمة ولم يغيره النبي ﷺ، وقد ورد ذلك في الصحيحين، والمعارض لهذه الأحاديث إما معلول السند، أو ضعيف الدلالة؛ ولأن العلة من النهي تعظيم القبلة واحترامها، وهذا لا فرق فيه بين الفضاء والبنيان، أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأجيب عنه بأنه فعل، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الذي هو خطاب عام للأمة، ولأن فعله يحتمل أنه كان لسببٍ من ضيق مكان ونحوه.

- **(على لبنتين)**: لم يقصد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإشراف علىٰ النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح فحانت منه التفاتة، وفيه حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ تبليغ العلم الذي حصل له اتفاقًا.

- **(مستقبلًا بيت المقدس لحاجته -وفي رواية مستدبر الكعبة)**: لأن من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة أن يستدبر الكعبة.

• باب البول في الماء الدائم

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[١].

٨٦ ـ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**[٢].

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٨٨ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[٣]،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **مِنْهُ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه النهي عن البول في الماء الدائم، وكذلك كما ورد في رواية مسلم النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة، ولا يلزم النهي تنجيس الماء، فالصواب أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيَّر بنجاسة لكن فاعله يأثم لمخالفة النهي.

- **(ثم يغتسل فيه)**: والمعنىٰ أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، إما لأنه قد يتغير بالنجاسة فيحرم عليه استعماله، أو لأنه قد يستقذره وفي الحديث تلميح إلىٰ شمولية الإسلام وعظمته، وعنايته بحماية المرافق العامة.

• باب البول قائمًا وقاعدًا

- أي: بيان جوازهما، أما البول قائمًا فدلالة الحديث عليه ظاهرة لفعل رسول الله ﷺ، وأما البول قاعدًا فلعله أشار إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسنة عند النسائي وفيه: (خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كهيئة الدَّرقة فوضعها، ثم جلس فبال إليها، فقال بعض القوم، انظروا يبول كما تبول المرأة)، وكان عادة العرب البول قائمًا فكان ﷺ يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبلغ في التَّوقي.

- **(يُشَدِّدُ في البول)**: أي: يشدد في إصابة البول والتحرز منه، ويشدد في البول قائمًا.

وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﵁: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**. ثُمَّ قَالَ: **بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**[2]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا =

ـ ٦١ ـ

المفردات

- **سُبَاطة**: هي المزبلة.
- **فَانْتَبَذْتُ**: أي: اعتزلت.

الفوائد

- **(قَرَضَه)**: أي: قطعه، زاد الاسماعيلي: (بالمقراض) وهو يدفع حَمْل من حَمَلَ القرض على الغسل بالماء.
- **(ليته أمسك)**: وللإسماعيلي: (لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد) واحتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلىٰ هذا الاحتمال، فدل علىٰ أن التشديد مخالف للسنة.
- **(فبال قائمًا)**: فَعَله ﷺ لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وفيه جواز البول قائمًا من غير كراهة إذا أمن الرشاش، وأمن انكشاف العورة.
- **(فأشار إليّ فجئته)**: ناداه بالإشارة؛ لأن الكلام حال البول من غير حاجة مكروه.
- **(فقمت عند عقبه)**: والحكمة من إدنائه حذيفة ﵁ في تلك الحالة يبينها ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك وفيه: (يا حذيفة استرني): وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره.

• **باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله**

- **(إنهما ليعذبان)**: فيه إثبات عذاب القبر، وقد دلَّ عليه القرآن كما في قوله تعالىٰ عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]. وفي الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: (فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلىٰ صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر)، وكذلك الإجماع علىٰ إثبات عذا القبر.
- **(وما يعذبان في كبير)**: أي: ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه، أو أنه ليس بكبير ولكنه صار كبيرًا بالمواظبة عليه.
- **(يسعى بالنميمة)**: هذا هو السبب الأول من أسباب عذاب القبر، والنميمة هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد.
- **(فكان لا يستتر من بوله)**: رُوي ثلاث روايات: يستتر، ويستنزه، ويستبرئ وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ولا يتحرز منه.
- فيه التحذير من النميمة ومن ملابسة البول، ويُلحق به النجاسات الأخرىٰ.
- **(ثم أخذ عودًا رطبًا..)**: وهذا خاص بالنبي ﷺ ولا يُشرع لغيره.

وقد منعه لغير النبي ﷺ طوائف، واستنكره الخطابي؛ لأن النبي ﷺ فعله لقبور مخصوصة اطلع بالوحي علىٰ تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله مع القبور الأخرىٰ، ولفعله كبار الصحابة ﵃.

المفـــردات

- **ولا يَتَنَفَّسْ**: أي: لا ينفخ فيه وهو يشرب.
- **إِدَاوَةٌ**: إناء صغير من الجلد يُتخذ للماء.
- **عَنَزَة**: حربة صغيرة.
- **أَسْتَنْفِضُ بها**: أي: استنجي بها.
- **نَصِيبِين**: بلدة مشهورة بالجزيرة، وقيل: بالشام.

الفـــوائـــد

• باب النهي عن الاستنجاء باليمين

- أي: باليد اليمنىٰ والجمهور علىٰ أنه للتنزيه خلافًا للظاهرية الذين قالوا بالتحريم.

- **(ولا يأخذن ذكره بيمينه..)**: وعند مسلم (لا يمسك)، وقد بوَّب عليه البخاري: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أشار بهذه الترجمة إلىٰ أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول علىٰ المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا، وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطىٰ بها ذلك لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذىٰ بذلك، والتنصيص علىٰ الذَّكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وخصَّ الذَّكر بالذِّكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ، والنهي هنا للكراهة كما ذهب الجمهور؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد؛ ولأنه من تنزيه اليمين وذلك لا يصل النهي فيه إلىٰ التحريم.

- **(ولا يتنفس في الإناء)**: يحتمل أنه ذكر النهي عن التنفس في الإناء مع ما سبق؛ لأن الغالب في أحوال المؤمنين التأسي بالنبي ﷺ وكان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقًا لاستحضاره، وهذا النهي للتأدب وللمبالغة في النظافة.

• باب الاستنجاء بالماء

- أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من كرهه، وعلىٰ مَنْ نفىٰ وقوعه من النبي ﷺ.

- **(وفي رواية: وعنزة)**: ومناسبة حملها مع الماء فيها احتمالات، أظهرها أنه كان يركزها أمامه سترة للصلاة.

- في الحديث جواز استخدام الأحرار ليحصل لهم التمرن علىٰ التواضع، وفيه حجة علىٰ من منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

• باب الاستنجاء بالحجارة

- أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والشاهد لذلك هو قوله (أستنفض) أي: استنجي؛ لأن

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.**

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ ـ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٩٢ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ.** فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ ـ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ** (نَصِيبِينَ ـ وَنِعْمَ الْجِنُّ ـ)، **فَسَأَلُونِي الزَّادَ،**

= وَشِمَالًا ـ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ.**

الاستنجاء في اللغة: استفعال من النجو، وهو القطع، والمراد هنا هو قطع الأذىٰ عن نفسه بإزالة أثر الخارج من السبيلين وهذا يحصل بالماء أو بالحجارة الصغيرة.

*** حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(ولا تأتني بعظم ولا بروثة)**: استُدل به علىٰ عدم إجزاء الاستجمار بهما، وعلىٰ إجزاء الاستجمار بغيرهما ما لم يكن نجسًا، أو مطعومًا، أو يكون محترمًا ككتب العلم، وإنما خصَّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

- **(فقلت: ما بال العظام والرَّوثة)**: فيه حرص أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ العلم، وفيه خدمة العلماء وصحبتهم للاستفادة من علمهم وهديهم.

- **(جنِّ (نصيبين- ونعم الجن-))**: فيه أن الجن كما هم قبائل وأقوام لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف:٣١]، فإنهم كذلك ينتسبون إلىٰ أوطان وأماكن. وفيه عموم رسالة النبي ﷺ للجن والإنس، وأن من الجن مؤمنون وصالحون وأهل علم.

المفردات

- **رِكْسٌ**: الرَّكْس: هو الرِّجس، وكل مستقذر رِكْس.
- **بإهابِها**: هو جلدها قبل الدَّبغ.

الفوائد

- **(فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعمًا)**: وهذا حدث لهم ببركة دعاء النبي ﷺ، وبقدرة الله ﷻ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرةٍ علف لدوابِّكم.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم). ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه علىٰ أن العظم الذي ذكر اسم الله عليه طعامهم، والرَّوث طعام دوابهم.

- في الحديث تحريم الاستجمار بالعظم والرَّوث، وهو قول الشافعي والإمام أحمد، وفيه بيان العلة من النهي عن الاستجمار بهما لكونهما طعام الجن.

* **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه:

- **(هذا رِكْسٌ)**: فيه أن الاستجمار بالرَّوث لا يجزئ وكذلك العظم وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول الثوري، وأحمد، والشافعي؛ لنهي النبي ﷺ عنهما، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

• باب جلود الميتة

- **(هلَّا استمتعتم بإهابها؟)**: أي: بعد دباغها لحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان: (دباغ جلود الميتة طهورها) والاستمتاع عام فيجوز استعمالها في اليابسات والمائعات، كالماء الذي يستخدم في الطهارة ونحوه، وهذه مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الوضوء.

- **(قالوا: إنها ميِّتة)**: فيه جواز مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنىٰ ما أمره، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: (إنها ميِّتة).

- فيه جواز تخصيص القرآن بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه جواز استخدام جلود الميتة أو بيعها بعد دبغها.

فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا[1].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**).

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ـ، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**[2]؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**.

بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ*

٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[3] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**[4][5].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**. فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِجِلْدِهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَدَبَغْتُمُوهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ**...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه: **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**.

• بابٌ: إذا ولغ الكلب في الإناء

- **(إذا شرب)**: وفي رواية: (إذا ولَغَ): أي إذا أدخل فمه في الإناء سواء شرب أم لا.

- فيه دلالة علىٰ نجاسة الكلاب وسؤرها وأن نجاستها مغلظة.

- وفيه بيان صفة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وأنه يُغسَل الإناء سبعًا أولاهن بالتراب وهذا عام يشمل كل كلب حتىٰ المأذون فيه؛ لعموم النصِّ ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٩٦ ـ عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﵁ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى ـ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)[2]؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**.

- ٦٤ -

المفـــردات

- **التَّيَمُّن**: أي: البداءة باليمين.
- **تَرَجُّلِه**: أي: تسريح شعره ودهنه.
- **المِرْفَقَيْن**: تثنية المِرْفق: وهو طرف عظم الذراع مما يلي العضد.

الفـــوائـــد

• باب التيمن في الوضوء والغسل

- **(كان النبي ﷺ يحب التَّيمُّن)**: وكان يعجبه لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة، وفيه الدلالة علىٰ شرف اليمين.
- **(ما استطاع)**: التنبيه علىٰ المحافظة علىٰ ذلك ما لم يمنع مانع.
- **(في تنعله)**: أي لبسه نعله، (وفي شأنه كله): وهو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر ا.هـ.
- استُدل به علىٰ استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في صحيحه في تلك المواضع كلها، وفيه دليل علىٰ أن السنة في الوضوء والغسل أن يبدأ بالميامن من أعضائه.

• باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

- حديث الباب أصل في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وما بعد من الأحاديث مكملات موضحات له، وهو أجمع الأحاديث التي ذكرت الوضوء.
- **(رأى عثمان ﵁ دعا بوضوء)**: فيه جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء، بغير كراهة، ويدخل في ذلك صب الماء علىٰ المتوضيء.
- سلك عثمان ﵁ في بيان صفة وضوء النبي ﷺ مسلك البيان في الفعل دون القول، لأن الفعل أسرع إدراكًا، وأدق تصويرًا؛ أما البيان بالقول يعتمد علىٰ الألفاظ، والألفاظ يطرقها الاحتمال في المعنىٰ. ففي رواية أنه قال: (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟).
- في الحديث صفة وضوء النبي ﷺ بهذه الكيفية: يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يده اليمنىٰ مع مرفقيه ثلاثًا، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرىٰ كذلك.
- **(نحو وضوئي)**: هذا من رحمة النبي ﷺ بأمته، فلا يمكن لأحد أن يبلغ كمال وضوئه ولا عبادته ﷺ.
- فيه مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء.
- **(لا يحدث فيهما نفسه)**: المراد لا يسترسل مع الأفكار الواردة، أما ما يهجم علىٰ النفس ويتعذر دفعه فمعفو عنه.
- **(غفر الله له ما تقدم من ذنبه)**: المقصود الصغائر، وذلك عند الجمهور؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة.
- **(لا تغتروا)**: أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة إتكالًا علىٰ أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّىٰ للعبد الاطلاع علىٰ ذلك.

المفردات

- **بِتَوْرٍ**: إناء من نحاس أو حجارة.
- **فَكَفَأَ**: وفي رواية: (فَأَكفأ) وهما لغتان بمعنىٰ: أَمَال.

الفوائد

- **(لولا آية ما حدثتكموه)**: المراد أن هذه الآية تحرِّض علىٰ التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- **(وبين الصلاة)**: أي التي تليها كما صرَّح بذلك مسلم في رواية: (وبين الصلاة حتىٰ يُصلِّيها): أي: يشرع في الصلاة الثانية.

• **باب من توضأ مرتين مرتين أو مرة مرة**

- في هذا الباب والذي سبقه ثبت عن النبي ﷺ أربع صفات للوضوء:

الأولىٰ: أنه توضأ مرة مرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثانية: أنه توضأ مرتين مرتين كما في رواية لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

الثالثة: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا كما في حديث حمران عن عثمان رضي الله عنه.

الرابعة: المخالفة بين أعضاء الوضوء كما في حديث الباب من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيها: غسل الوجه ثلاثًا، واليدين إلىٰ المرفق مرتين مرتين، ومسح الرأس مرة واحدة، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين مرة واحدة، ولمسلم: (حتىٰ أنقاهما).

وهذا من رفقه ﷺ بأمته، والتخيير والتنويع؛ ليفعل كل شخص ما يكون أرفق بحاله.

- **(فغسلهما ثلاث مرار)**: قال ابن حجر: وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.
- **(فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة)**: وفي رواية: (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات) قال ابن حجر: استُدل به علىٰ استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ا.هـ.

ويستحب كذلك ثلاث مرات بغرفة واحدة، والمرة الواحدة تجزئ، وفيه وجوب المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور عند الحنابلة؛ لأن كل من وصف وضوء النبيﷺ لم يخل بهما خلافًا للجمهور الذين قالوا باستحبابهما.

- **(ثم غسل وجهه)**: وحَدُّه من منابت الشعر المعتاد إلىٰ ما نزل من اللحية والذقن طولًا، ومن الأذن للأذن عرضًا.

حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ**[1]**؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[2].

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً*

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[3]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً[4]، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً ـ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ ـ[5]، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

ـ ٦٥ ـ

- **(فمسح رأسه فأدبر به وأقبل)**: وفي رواية: (فمسح رأسه مرة واحدة، فأقبل به وأدبر)، وفي لفظ: (بدأ بمقدم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه) فيه صفة مسح الرأس، وهذه الصفة علىٰ الاستحباب، فلو مسح علىٰ أي صفة أجزأه، لكن لزوم الهدي النبوي أعظم أجرًا.
- يدخل في مسح الرأس: الأذنين؛ لأنهما من الرأس، فيجعل إصبعيه السباحتين في صماخي الأذنين، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
- والمرأة كالرجل في مسح الرأس؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وكذا العكس إلا بدليل يخصص.

وما استرسل من الشعر فالأظهر أنه غير داخل في المسح؛ لأن المسح متعلق بالرأس، والرأس ما ترأس وعلا، وما نزل عن محل الفرض لا يُسمىٰ رأسًا.

وقد نصَّت الأحاديث علىٰ بداية مسح شعر الرأس بناصيته وانتهائه بقفاه، والله أعلم.

المفــردات

- **الإِسْتِنْثَار:** هو إخراج الماء من أنفه، ولكن يُعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.

- **غُرًّا:** الغُرة: بياض في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذِّكر.

- **مُحَجَّلين:** التَّحْجِيل: هو البياض في قوائم الفرس، وأصله الحجل وهو الخلخال.

الفــوائــد

• **باب الاسْتِنْثَار ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم**

- **(من منامه):** هذا مفرد مضاف فيعُم نوم الليل والنهار وهذا قول الجمهور، وقوله (يبيت): مُخصص لهذا العموم لذا خصه الإمام أحمد بنوم الليل، ولكن يُرد بأن العلة تقتضي إلحاق نوم الليل بالنهار وذكر الليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

- **(فَلْيَنْتَثِرْ ثلاثًا):** فيه دليل علىٰ وجوب الاستنثار ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه ورد بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب. ورواية البخاري قيدت هذا الاستنثار عند الوضوء، ورواية الإمام مسلم مطلقة غير مقيدة بالوضوء، فإما يُحمل المطلق علىٰ المقيد ويكون الأمر عند الوضوء، أو يُعمل بالحديثين، فيشرع الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وإن لم يصادف وضوءًا ويتأكد.

- والاستنثار فرع عن الاستنشاق والقول بوجوبه في الوضوء رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن حزم، والجمهور علىٰ أنه سنة، والأول هو الأظهر.

- **(فإن الشيطان يَبِيتُ على خيشومه):** هذه الجملة تعليل للأمر بالاستنثار ثلاثًا، والمراد بالشيطان: جنس الشيطان، والحكمة من الاستنثار في الوضوء التنظيف؛ لما فيه من المعونة علىٰ القراءة، وكذلك فيه طردٌ للشيطان الذي بات علىٰ خيشومه.

• **باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء**

- **(إن أمــتي):** المراد بالأمة هنا أمة الإجابة وهم المسلمون، واستدل به بعض العلماء علىٰ أن الوضوء من خصائص هذه الأمة والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به الغُرَّة والتحجيل؛ لأنه جعل ذلك علامة لهم دون غيرهم من الأمم.

- **(يدعون يوم القيامة غرًّا):** المراد أنهم يُدعون يوم القيامة من بين الأمم ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نورًا وبياضًا من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبدًا له تعالىٰ، وتعظيمًا لشأن الصلاة.

- **(محجلــين):** وقد استوفىٰ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرة بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والرجلين، والرأس داخل في مسمىٰ الغرة.

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ** (فَتَوَضَّأَ) **فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.**

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

٩٩ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[1]: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ[2] الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[3] فَلْيَفْعَلْ.**

بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ*

١٠٠ ـ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِسْبَاغِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ.**

- ٦٦ -

- **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل):** هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما نص علىٰ ذلك غير واحد من الحفاظ كابن تيمية وابن القيم وابن حجر وقال: (ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم المجمر هذا).

وقد اختلف العلماء في مشروعية الزيادة علىٰ محل الفرض، والراجح: أنه لا تشرع الزيادة إلا لقصد استيعاب محل الفرض وهو الذي تدل عليه الأحاديث التي وردت في صفة وضوئه ﷺ، فلو كانت الزيادة مشروعة لبينها النبي ﷺ ولو لمرة واحدة؛ ولأن الزيادة تؤدي إلىٰ كون غير المأمور به مأمورًا به، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء.

• **باب منتهى الحِلْيَة**

- **(فغسل يديه حتى بلغ إبطه):** وهذه الرواية مختصرة، وبيانها كما في رواية أبي يعلىٰ: (فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتىٰ بلغ إبطه، وغسل رجليه حتىٰ بلغ ركبتيه) فقلت: ما هذا يا أبا هريرة، قال: منتهىٰ الحلية.

- **(منتهى الحلية):** إشارة إلىٰ الغرة والتحجيل في الوضوء، ويؤيده حديثه الآخر عند مسلم: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء).

المفردات

- **وَيَتَوضَّأ بالمُدِّ**: المُدَّ: كَيْل، وسُمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الرجل المعتدل، ومقداره ستمائة جرام تقريبًا.
- **الصَّاع**: مقدار أربعة أمداد تقريبًا، ومقداره ألفان وأربع مائة جرام تقريبًا.
- **أَرْهَقَتْنا**: أي: أدركتنا.
- **الأَعْقاب**: العقب هو مؤخر القدم.
- **أَسْبِغُوا**: الإسباغ هو الإكمال.
- **ثم أَهْوَيت لأنزع**: أي انحنيت مادًّا يدي، (لأنزع): أي أخلع.
- **خُفَّيه**: الخُف: هو غلاف للرِّجل من جلود يستر محل الفرض وقد يزيد.

الفوائد

• باب الوضوء بالمد

- حديث الباب فيه بيان قدر ماء وضوء رسول الله ﷺ وغُسله، وفيه دليل علىٰ استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع لفعله ﷺ؛ ولأنه غالب هديه، ولا يمنع الزيادة عليه للحاجة، وفيه دليل علىٰ استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة ولو كان الماء متيسرًا.

• باب غسل الأعقاب

* **حديث ابن عمرو رضي الله عنهما**:

- **(ونمسح علىٰ أرجلنا)**: انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، فلا يجزئه، ولو كان كافيًا لما توعد من ترك غسل عقبيه، وفيه: وجوب غسل الرجلين لا المسح، وتعميم الرجلين بالغسل كما في حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا لم يغسل عقبه فقال: (ويل للأعقاب من النار).
- **(ويل للأعقاب)**: أي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وخصت بالذكر؛ لأنها أكثر ما يكون التساهل في غسلها وإلا فغيرها مثلها.
- وفيه: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالعلم إذا دعت الحاجة إليه لبعدٍ، أو لكثرة جمع أو غير ذلك، وفيه تكرار المسألة لتُفهم.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- فيه: أن العالم يستدل علىٰ ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

• باب المسح علىٰ الخفين

- أحاديث الباب تدل علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في الوضوء بدلًا من غسل الرجلين، وقد نقل النووي الإجماع علىٰ ذلك، ويقاس علىٰ الخفين كل ما يستر الرجلين من الشراب واللفائف ونحو ذلك، كذلك فيها دليل علىٰ أن المسح يكون علىٰ مطلق الخف، فما سُمي خفًّا جاز المسح عليه، ولو كان فيه خرق أو شق

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

١٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[1]، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!**[2] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[3] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ ـ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[4]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

- ٦٧ -

علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن السنة وردت بالمسح علىٰ الخفين مطلقًا دون تقييده بأوصاف زائدة؛ ولأن الخفاف لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها.

* **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه**:

- **(في سفر)**: المراد بالسفر غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة، وكان ذلك قبل صلاة الفجر.
- **(ثم أهويت لأنزع خفيه)**: وهذا الصنيع من المغيرة رضي الله عنه يحتمل أنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل علىٰ القول بأن الغسل أفضل، أو ظن أنه لبسهما من غير وضوء.
- **(فإني أدخلتهما طاهرتين)**: والضمير هنا يعود علىٰ القدمين، استدل بعض العلماء بذلك علىٰ أن إكمال الطهارة شرط في صحة المسح علىٰ الخفين، وأنه لا يلبسهما إلا بعد طهارة الرجلين جميعًا، وعلىٰ هذا لو غسل الرجل اليمنىٰ وأدخلها ثم اليسرىٰ وأدخلها لم يصح المسح؛ لأنه لم يدخلهما وهما طاهرتان، بل أدخل الأولىٰ قبل طهارة الثانية، والاحتياط: أنه لا يلبس الخفين إلا بعد كمال الطهارة ليصدق عليه الحديث بلا شك، ومن فعل خلافه فلا يُجزم ببطلان طهارته وصلاته إلا أنه خالف الهدي النبوي.

عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[1].

١٠٤ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[2].

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِقْدَادَ ـ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**[3].

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*

١٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ** ـ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

- ٦٨ -

المفـــردات

- **المَذْي**: هو ماء رقيق أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة.
- **يُناجي**: يتحدث معه، من المناجاة وهي الكلام.
- **مَذَّاءً**: صيغة مبالغة، أي: كثير المذي.

الفـــوائـد

- في الحديث دليل علىٰ حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه، حيث منع المغيرة من خلعهما وبيَّن له السبب، وفي ذلك فوائد: اطمئنان النفس واقتناعها، وسمو الشريعة بأن كل حكم له علة قد يعلمها العبد وقد يجهلها.
- وفيه دليل علىٰ شرط للمسح علىٰ الخفين، وهو أن يلبسهما علىٰ طهارة، وظاهره أن المراد الطهارة بالماء وهذا قول الجمهور.

*** حديث همام بن الحارث**

- قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح علىٰ الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة (قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) ففي هذا الحديث رد علىٰ أصحاب التأويل المذكور.

*** حديث عمرو بن أميَّة الضمري ﷺ:**

- فيه دليل علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين والعمامة، وقد جاء لفظ العمامة في النصوص مطلقًا غير مقيد بوصف، فكل ما ثبت أنه عمامة يجوز المسح عليه، والحنابلة علىٰ توقيت المسح علىٰ العمامة قياسًا علىٰ الخفين يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهو الأقرب.

• باب غسل المذي والوضوء منه

- المراد غسل الفرج، وأما الثوب فيكفي فيه النَّضح؛ لحديث سهل بن حنيف ﷺ عند أبي داود والترمذي: (يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنه أصاب منه) حديث حسن صحيح، وعلىٰ القاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ لعموم البلوىٰ به ومشقة الاحتراز منه.
- **(فأمرت رجلًا)**: في رواية: هو المقداد بن الأسود ﷺ وفيها: (فاستحييت أن أسأل)، لمكان ابنته: يعني فاطمة ﷺ وهذا من كمال أدبه ﷺ وحيائه، وحرصه علىٰ العلم.
- **(توضأ)**: دليل علىٰ وجوب الوضوء من المذي.
- **(واغسل ذكرك)**: هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء علىٰ غسله، وفي بعض الروايات بالعكس، والواو لا تفيد الترتيب فالمعنىٰ واحد، فيجوز تقديم غسله علىٰ الوضوء وهو أولىٰ، ويجوز تقديم الوضوء لكن القائل بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.
- ويتعين الماء في غسل المذي عملًا بظاهر الحديث، وفيه دليل علىٰ نجاسة المذي وهو ظاهر.
- فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحىٰ منه عرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

• بابٌ: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

- **(أقيمت الصلاة)**: عند مسلم أنها صلاة العشاء.
- **(ينـاجي رجـلًا)**: فيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة.
- **(حتى نام أصحابه)**: وقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده في هذا الحديث: (حتىٰ نعس بعض القوم) وكذا عند ابن حبان عن أنس، وهو يدل علىٰ أن النوم لم يكن مستغرقًا، وفيه دليل علىٰ أن النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*

١٠٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: **إِنَّ لَهُ دَسَمًا**.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**.



- ٦٩ -

المفــردات

- **يَحْتَزُّ**: أي: يقطع.
- **الأَزْوَاد**: جمع زاد وهو الطعام الذي يُتخذ للسفر.
- **السَّوِيق**: طعام يصنع من دقيق الحنطة أو الشعير.
- **فَثُرِّي**: أي: بُلَّ بالماء حتىٰ صار كالثرىٰ.
- **يَنْفَتِل**: أي: ينصرف.

الفـــوائــد

• باب من لم يتوضأ مما مسَّت النَّار

– قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الخلاف فيه –يعني الوضوء مما مسته النار– معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع علىٰ أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل ا.هـ.

*** حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(يحتَّز من كتف شاة)**: استدل البخاري بهذا الحديث علىٰ جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف عند أبي داود، فإن ثبت خُصَّ بعدم الحاجة الداعية إلىٰ ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

– **(فدُعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلَّى)**: استدل البخاري بهذا الحديث علىٰ أن الأمر بتقديم العَشاء علىٰ الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

*** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(ثم نصلي ولا نتوضأ)**: دليل علىٰ أن أكل ما مسته النار من الطعام لا يوجب الوضوء، وبه قال الأئمة الأربعة؛ لهذا الحديث ونظائره، وهو عام في كل طعام تمسه النار إلا لحوم الإبل فقد ورد الأمر بالوضوء منها.

• باب المضمضة بعد الطعام

*** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

– **(إن له دسمًا)**: فيه بيان العلَّة للمضمضة من اللَّبن، فيدل علىٰ استحبابها من كل شيء دسم؛ لما فيه من النظافة للأسنان وقطع الرائحة الكريهة من الفم.

– **(ثم دعا بالأزواد)**: فيه جمع الرفقاء علىٰ الزَّاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل.

– **(ثم قام إلى المغرب فمضمض)**: أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السَّويق وإن كان لا دَسَم له أنه تُحتَبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصَّلاة.

– استدل به البخاري علىٰ جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلىٰ استحباب المضمضة بعد الطعام.

• بابٌ: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

– **(يجد الشيء)**: أي: الحدث خارجًا منه، وفي لفظ: (يُخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء) وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

– **(أو لا ينصرف)**: شك من الراوي.

– **(أو يجد)**: أو للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشَّم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده.

– دل حديث الباب علىٰ صحة صلاة من لم يتيقن الحدث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

– الحديث دليل للقاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك) ومعناها: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليلٍ قاطع كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يُحكم بثبوته بمجرد الشك، بل لابد من اليقين أو غلبة الظن، وهذه القاعدة تقطع دابر الوسواس وتُغلق بابه علىٰ العبد.

كتاب الغسل

كتاب الغسل

المفـــردات

- **قُحِطْت**: أَقْحَطَ الرجل أي: جامع ولم يُنْزِل.
- **شُعَبِهَا الأربع**: أي: نواحيها الأربع، يديها ورجليها.
- **جَهَدَهَا**: أي: بـالغ في مشـقتها وإخـراج مـا عنـدها، وهـو كناية عن معالجة الإيلاج.

الفـــوائـد

• **بابٌ**: إنما الماء من الماء

- **(الماء من الماء)**: جناس تام، والمـراد بالمـاء الأول: مـاء الغسـل، وبالثـاني: المني، وهـذه كانـت رخصـة ثـم نُسـخت. ولفظ هذه الترجمة هو رواية مسلم لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(أرسل إلى رجل من الأنصار)**: هذا الرجل سماه مسـلم في روايته: (عتبان) وهو عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **(لعلنا أَعْجَلناك)**: أي عن فـراغ حاجتك مـن الجماع، وفيـه جـواز الأخـذ بـالقرائن؛ لأن الصـحابي لمـا أبطـأ عـن الإجابـة مـدة الاغتسـال خـالف المعهـود منـه وهـو سـرعة الإجابـة للنبـي ﷺ ؛ فلما رأىٰ عليـه أثـر الغسـل دل علىٰ أن شـغله كـان بـه، وفيـه استحباب الـدوام علىٰ الطهـارة لكون النبيﷺ لم ينكـر عليه تـأخير إجابته، وكـأن ذلك كـان قبل إيجابها، إذ الواجب -إجابته ﷺ - لا تؤخر للمستحب.
- **(فعليك بالوضـوء)**: أوجـب عليـه الوضـوء فقط، لكـن ليس فيه تصريح بالاكتفاء بذلك، وجاء التصريح في حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: (ثم يتوضأ ويصلي).

* **حديث أبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(يغسل ما مسَّ المرأة منـه)**: أي مـا أصـاب عضـوه مـن رطوبة فرجها، فيه وجوب غسل الذَّكر قبل الوضوء.
- **(ثم يتوضأ ويصلي)**: فيه التصريح بالاكتفاء بالوضوء، وعدم وجوب الغسل، وهذا الحكم منسوخ بالنصوص الأخرىٰ، وقد اتفق العلماء بعدُ علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لـم يكـن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال وإن لم يكن معه جماع.

• **باب نسخ «إنما الماء من الماء»**

- ذهـب الجمهـور إلـىٰ أن مـا دلـت عليـه النصـوص مـن الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخة بما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد تحت هذا الباب.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ*

١١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**[1].

١١٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**.

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»*

١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ ـ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**.

- **(إذا جلس بين شعبها الأربع)**: كناية عن مكـان الرجـل من المرأة حال الجماع، وفيـه مـن الأدب: التكنيـة في الأمـور التي يُستحىٰ منها، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يُنْزل أو لا يُنْزل، وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ ذلك.

وقد انتفىٰ ذلـك الاحتمـال بروايـة مسـلم وفيهـا: (وإن لـم ينزل)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنىٰ الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف علىٰ نزول المني بل متىٰ غابـت الحشـفة في الفـرج وجب الغسل علىٰ الرجل والمرأة ا.هـ.

والحشـفة: هـي مـا تحـت الجلـد المقطوعـة مـن الـذكر في الختان.

- حديث الباب دليل علىٰ وجوب الغسل من الجماع ولو لم يحصل إنزالٌ؛ لرواية مسلم: (وإن لم يُنْـزل)، وفيـه تفسـير المس الـوارد في قولـه: (ومـسَّ الختـان الختـان، فقـد وجـب الغُسْل) بـالإيلاج، فـلا يجـب الغسـل بـالمس قبـل الإيـلاج بالإجماع، نقله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المفــردات

- **(تَرِبَتْ يَمِينُك)**: أي: افتقرت فامتلأت ترابًا.

الفــوائـد

• بابٌ: إذا احتلمت المرأة

- **(إن الله لا يستحيي من الحق)**: قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يُستحىٰ منه، وفيه إثبات صفة الحياء لله ﷻ علىٰ الوجه الذي يليق به، كما هو قول أهل السنة والجماعة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة.

- **(احتلمت)**: من الحُلم وهو ما يراه النائم، والمراد به هُنا أمر خاص منه وهو الجماع.

- **(إذا رأت الماء)**: أي إذا رأت المني بعد الاستيقاظ.

- فيه دليل علىٰ وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وفيه حرص الصحابيات -رضي الله عنهن- علىٰ العلم، وأن الحياء لم يمنعهن من التفقه في الدين، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وللقاعدة: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح).

- **(فغطّت أم سلمة -تعني: وجهها-، وفي رواية: فضحكت)**: ويُجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبًا وغطت وجهها حياءً، وفيه جواز التبسم في التعجب.

- **(فبم يشبهها ولدها)**: وفي رواية مسلم: (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغمورًا فيه فيحصل بذلك الشبه.

- فيه دليل علىٰ اعتبار قول القَافَةِ في تحديد الشبه، والغالب النظر في تحديدها بالواطئ.

- فيه دليل علىٰ أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل، والجنين يخلق من ماء الرجل والمرأة، وأحكام مائها كأحكام ماء الرجل من حيث طهارته وإيجابه الغسل وحصول البلوغ بخروجه.

• باب صفة الغسل من الجنابة

* **حديث ميمونة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

- **(فأكفأ بيمينه على شماله..)**: يحتمل أن غسلها للتنظيف مما بها من مستقذر، ويُحتمل أن يكون الغسل المشروع عند القيام من النوم.

- **(ثم ضرب يده بالأرض)**: وذلك لتنظيفها بعد غسل الفرج، ويقوم مقامه استخدام الصابون أو المنظفات الأخرىٰ.

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ ـ)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1].

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١١٥ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ) ـ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[2]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ـ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ـ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**.
• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

ـ ٧١ ـ

- **(ثم تنحى فغسل رجليه)**: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) ويمكن الجمع بينهما بأن يُقال أن إعادة غسلهما مستحب لمزيد تنظيف أو لوجود داعٍ من طين أو نخامة ونحوهما، أو يُحمَل علىٰ مشروعية غسلهما مع الوضوء أو تأخير غسلهما بعد تمام الغسل، والجمهور علىٰ استحباب تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل.

وهذه الصفة هي الصفة الكاملة للغسل، ويجزئ أن ينوي رفع الحدث ثم يتمضمض ويستنشق ثم يعمم جسده بالماء.

- **(فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها)**: استدل به بعض العلماء علىٰ استحباب ترك التنشيف بعد الوضوء والغسل إلا إذا كان محتاجًا له لبرد ونحوه، ولعل النبي ﷺ ترك التنشيف مراعاة لما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء)، وإذا كان النبي ﷺ المبرأ من الدنس، المغفور ذنبه كله يفعل ذلك، فنحن من باب أولىٰ، وهو إنما فعله لنتأسىٰ به ﷺ.

المفـردات

- **يُخَلِّل**: أي: يفرق شعره ليدخله الماء.
- **غُرَف**: جمع غَرفة، وهي ملء الكف ماء.
- **يُفِيضُ**: أي: يسيل.

الفـوائـد

- **(فيخلل بها أصول شعره)**: وفائدة التخليل إيصال الماء إلىٰ الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذىٰ به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلىٰ أصوله.

- **(ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرف بيديه)**: وفي حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب التالي: (فأخذ بكفه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما علىٰ وسط رأسه) وفيه أن الغَرفات الثلاث لاستيعاب نواحي الرأس، وليس للتثليث في الغُسل كالوضوء، فالتثليث في الغسل لا يُشرع.

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من نقل غُسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية علىٰ شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك علىٰ سائر بدنه).

- حديثا الباب هما أكمل ما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما أصل فيه، ومن رواية أعلم الناس بذلك.

- وفيهما: دليل علىٰ عدم وجوب التسمية في الغسل، وهذا الأقرب؛ لأن الذين وصفوا غسل النبي ﷺ لم يذكروا التسمية.

ولا يُقاس الغسل علىٰ الوضوء؛ لاختلاف الغسل عن الوضوء في أسبابه وكيفيته، وفيما يترتب عليه من أحكام؛ ولضعف أحاديث إيجاب التسمية في الوضوء، فلا يُوجب حكم بقياس علىٰ أصل ضعيف.

• باب الغسل بالصاع ونحوه

*** حديث أبي سلمة:**

- **(فدعت بإناء نحوًا من صاع)**: ولذلك ترجم له: الغسل بالصاع ونحوه، والمراد: أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبًا لا تحديدًا.

- **(وبيننا وبينها حجاب)**: أي أنهم رأوا إفاضة الماء علىٰ رأسها وهي وراء الستر مما يحل للمحرم أن يطلع عليه من ذوات محارمه وأبو سلمة ابن أختها أم كلثوم من الرضاع، ويحتمل أنها أرتهم المقدار ثم دخلت الستر فاغتسلت. وفي فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دلالة علىٰ استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملًا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل علىٰ الأمرين معًا: أما الكيفية فبالاقتصار علىٰ إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ يُفِيضُ: الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا[٢]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[٣].

١١٧ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

- ٧٢ -

- **(عن أبي جعفر)**: هو محمد بن علي بن حسين وأبوه هو زين العابدين المعروف بالباقر.

- **(أَوْفَى)**: يحتمل الصفة والمقدار، أي أطول وأكثر -يقصد النبي ﷺ- لرواية: (كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا).

- **(ثم أَمَّنا في ثوب)**: (أَمَّنا): هو جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (في ثوب): فيه دليل علىٰ جواز صلاة الإنسان في ثوب واحد إن كان ساترًا للعورة كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله.

- وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلىٰ ذلك، وفيه جواز الرد بعنف علىٰ من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء. وفي الحديث استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثًا. وفيه إجزاء الصاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفًا. وفيه أن الهدي النبوي هو الأكمل والأيسر، وفيه صفة شعر رسول الله ﷺ وطيبه.

- وفيه دلالة أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فدل علىٰ كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلىٰ أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم دون الناس، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ:[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**. (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ*

١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ـ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٢].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ** ـ أَوْ: **تُبْلِغُ الطُّهُورَ** ـ، **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ـ ٧٣ ـ

المفردات

– **الحِلَاب**: هو الإناء الذي تُحلب فيه الناقة. وقد وَهِمَ البخاري رحمه الله وظن أنه نوع من الطيب، وأن النبي ﷺ كان يستعمل شيئًا من الطيب في رأسه في غسل الجنابة فبوَّب على حديث عائشة رضي الله عنها بابُ من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل. وقد أنكر العلماء على البخاري ذلك ونسبوه إلى الوهم، منهم الخطابي والإسماعيلي وغيرهما.

– **فِرْصَةً مِنْ مِسْك**: قطعة من صوف أو قطن تطيَّب بالمسك.

الفوائد

* **حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه**:

– **(فأفيض على رأسي ثلاثًا)**: أي لنواحي الرأس وليس لتثليث غسل الرأس، ويوضحه حديث عائشة رضي الله عنها التالي وفيه: (فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه).

• باب غسل المرأة من الحيض أو الجنابة

– **(أن امرأة)**: هي أسماء بنت شَكَل رضي الله عنها، وفي رواية: (من الأنصار) ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم: (نِعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

– **(فأمرها أن تغتسل)**: فيه وجوب الغسل من الحيض.

– **(خُذي فِرْصة من مسك فتطهري بها)**: والمقصود باستعمال المسك دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل لكونه أسرع في علوق النطفة، ويُستحب ذلك لكل مُغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، وإن لم تجد فالماء كاف، ويستحب للزوجة وغيرها والبكر والثيب، واستعمال الطيب سنة متأكدة يُكره تركه بلا عذر ومحله بعد الانتهاء من الغسل.

– **وفي رواية لمسلم: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها)**: وفيه استحباب الاغتسال بالسدر مع الماء في غسل الحيض أو النفاس.

غسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة ولكن يزيد عليه استحباب ما يلي:

١– الاغتسال بالسِّدر مع الماء، أو ما ينوب عن السِّدر من المنظفات الأخرى.

٢– أن تأخذ المرأة شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو نحوها وتحتشي بها بعد اغتسالها.

وهذا هو الغسل الكامل، ويجزئ عنه أن تنوي الطهارة ثم تعمم جسمها بالماء.

– في الحديث: التسبيح عند التعجب؛ لقول النبي ﷺ: (سبحان الله!) لأنها لم تفهم هذا الأمر الظاهر، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات؛ لقوله ﷺ: (تطهري بها)، وفيه جواز سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وتفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، والأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل،

والرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وأن المرء مطالب بستر عيوبه وإن كانت مما جُبل عليه من جهة أمر المرأة بالتَّطيُّب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه ﷺ.

المفردات

- **مُلْتَحِفًا**: متزرًا بأحد طرفيه ومرتديًا بالآخر.
- **أَجَرْتُه**: أي: أدخلته في جواري وهو الأمان.
- **فُلَان بن هُبَيْرة**: هو جعدة ولد زوجها من غيرها علىٰ ما قيل.

الفوائد

• باب ما جاء في ضفائر المغتسلة من الجنابة

- **(إحدانا)**: إحدىٰ زوجات النبي ﷺ.
- حديث الباب فيه صفة غسل المرأة من الجنابة، وفيه الاكتفاء بإفاضة المرأة علىٰ رأسها ثلاث إفراغات بيديها، ثم شقها الأيمن، ثم شقها الأيسر.
- وفيه دليل لعدم وجوب نقض المغتسلة ضفائرها في غسل الجنابة، والحيضة؛ لما عند مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا) قال النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلىٰ جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه ا.هـ.
- وقد ضعَّف بعض العلماء زيادة (والحيضة) كابن رجب وابن القيم والألباني؛ فعلىٰ القول بضعفها يكون نقض الشعر واجب في غسل المحيض، والله أعلم.
- **في رواية مسلم: (لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد..)** وله حكم الرفع؛ لاطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

• باب التستر في الغسل عند الناس

- **(وفاطمة ابنته تستره)**: هذا الشاهد للترجمة.
- **(فقال: من هذه)**: يدل علىٰ أن الستر كان كثيفًا؛ لأنه لم يعرفها.
- **(مرحباً بأم هانئ)**: فيه أن من المستحب تأنيس القادم، وسبق ذلك في باب سؤال وفد عبد القيس...، وفي باب ما جاء في الإسراء والمعراج، وقول الأنبياء لنبينا ﷺ: مرحبا، فهي سنة الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم.
- في الحديث حرص النبي ﷺ علىٰ الاستتار عند اغتساله، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين عند الغسل وغيره إلا عند الزوجة أو ملك اليمين أو لضرورة علاج ونحوه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١٢٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)[١].

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢١ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ ـ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ ـ قَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

ـ ٧٤ ـ

- **(فصلى ثماني ركعات)**: وهذا العدد داخل في عموم قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) وليس تحديدًا لعدد ركعات سنة الضحىٰ.
- **(زعم ابن أمي)**: هو علي بن أبي طالب؛ وذكرت الأخوَّة من ناحية الأم لأنها أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها.
- **(قاتلٌ رجلًا قد أجرته)**: فيه جواز جِوَار المرأة للرجل.
- **(قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)**: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ جواز أمان المرأة.
- **(وذاك ضحى)**: أي وقت ضحىٰ أو صلاة ضحىٰ كما في رواية: قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: (الضحىٰ).
- فيه استحباب صلاة الضحىٰ، وجواز الصلاة في ثوب واحد.

المفـــردات

- آدَرُ: أي: مُنْتَفِخُ الخِصْيَتَين.
- طَفِقَ: أي: شَرَعَ.
- (والله إنه لندب): أي أثر، (بالحجر ستة): أي ستة آثار، (أو سبعة): شك من الراوي.
- حَيِيًّا سِتِّيرًا: أي: شديد الحياء شديد الستر.

الفـــوائـــد

- (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلَّى الضحى غير أم هانئ): هذا لا دلالة فيه علىٰ نفي الوقوع؛ لأنه نفىٰ ذلك عن نفسه، فلا ترد عليه الأحاديث الواردة في الإثبات، وقد ثبت أنه صلاها كما في الصحيحين من حديث عتبان وحديث أنس رضي الله عنهما، وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي الضحىٰ (أربع ركعات ويزيد ما شاء).
- (فما رأيته صلى صلاة أخف منها): لعله خففها لضيق الوقت أو لزيادة شغل، فقد صلاها وهو مشتغل بأمور فتح مكة.
- (غير أنه يتم الركوع والسجود): ولمسلم في رواية: (لا أدري: أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب) وفيه أنه أطال الركوع والسجود قريبًا من القيام.

وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه، ورفعه من ركوعه، وسجوده، ورفعه من سجوده قريبًا من السواء كما في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه.

• باب من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل

- (ينظر بعضهم إلى بعض): لكونه جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسىٰ عليه السلام علىٰ ذلك، أو كان حرامًا عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك، وهذا أظهر، وأنهم كانوا يفعلون ذلك معاندة للشرع، ومخالفة لموسىٰ عليه السلام، وهذا من جملة عتوِّهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه.
- (وكان موسى يغتسل وحده): يختار الخلوة تنزيهًا واستحبابًا وحياءً ومروءة أو لحرمة التعري.
- (فوضع ثوبه على حجر): قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء.
- (ثوبي يا حجر): وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرىٰ من يعقل لفعله فعله، أي لكونه فر بثوبه، فانتقل من حكم الجماد إلىٰ حكم الحيوان فلمَّا لَمْ يعطه ضَرَبه.
- (فطفق بالحجر ضربًا): ويحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، أو يكون عن وحي، ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرىٰ.

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْحَجَرُ ـ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ ـ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...، وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

ـ ٧٥ ـ

- قال النووي رحمه الله: في قصة موسىٰ عليه السلام أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز، وفيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزرٍ ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة علىٰ قدر الحاجة حرام علىٰ الأصح، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسىٰ عليه السلام اغتسل في الخلوة عريانًا وهذا يتم علىٰ قول من يقول من أهل الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.
- وفي الحديث فضيلة موسىٰ عليه السلام، وفضيلة الحياء.
- وفي الحديث عناية الله بأوليائه حيث تولىٰ موسىٰ وبرأه مما رماه به بنو إسرائيل.
- وفيه بيان تعنت بني إسرائيل وشدة مخالفتهم لموسىٰ عليه السلام وبيان شدة أخلاقهم وسوء قولهم في أنبيائهم.

• باب كراهية التَّعري في الصلاة وغيرها

- إن قصد التعري في الخلوة بلا حاجة فهي كراهة تنزيه، وإن قصد التعري عند الغير فهي كراهة تحريم إلا عند الزوجة أو ملك اليمين أو لضرورة كما سبق.

فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ ـ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[(١)].

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[(٣)] ـ، كِلَانَا جُنُبٌ.

بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ[(٤)] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ)تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

• وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلَ أَوْ.

المفـــردات

- **مَغْشِيًّا عليه**: الغشاء ضرب من الإغماء خفيف.
- **طَمَحَت**: أي: شَخَصت.
- **إِزَارِي إِزَارِي**: أي: أعْطِني إزاري.
- **الفَرَق**: إناء يسع ثلاثة أمداد تقريبًا وهو أقل من الصاع.

الفـــوائـــد

- **(فما رُئِي بعد ذلك عُريانًا)**: ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة؛ لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال، وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها.
- حديث الباب من مراسيل الصحابة، والجمهور علىٰ الاحتجاج بمرسل الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول ﵃.

• باب غسل المني وفركه

- لم يُخرِّج البخاري حديث الفرك، بل اكتفىٰ بالإشارة إليه في الترجمة كعادته لأنه ليس علىٰ شرطه –من عادة البخاري أنه إذا كان الحديث ليس علىٰ شرطه أشار إليه في الترجمة ثم أورد في الباب ما يقوم مقامه مما هو علىٰ شرطه– وقد ورد حديث الفرك عن عائشة ﵂ أيضًا، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، والجمع بينهما بأن يُحمل الغسل علىٰ الاستحباب للتنظيف لا علىٰ الوجوب؛ ويُرد علىٰ من قال بالوجوب وحمل الفرك علىٰ الدلك بالماء بإحدىٰ روايات مسلم عن عائشة: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري)، وفي الحديث خدمة الزوجات لأزواجهن.

• باب غسل الرجل مع امرأته

- **(كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ)**: وفي رواية: (من الجنابة): بسبب الجنابة، وفيه نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وعكسه.
- **(تختلف أيدينا فيه)**: ومعنىٰ (تختلف) أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم في رواية: (فيبادرني حتىٰ أقول دع لي)، زاد النسائي: (وأبادره حتىٰ يقول: دعي لي)، وفيه حسن عشرة النبي ﷺ مع أزواجه.
- في الحديث: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما فضل منه، ويدل علىٰ أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهية أن يُستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.
- في رواية مسلم اعتراض عائشة ﵂ علىٰ ابن عمرو﵄ حيث كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن دليل علىٰ عدم وجوب نقض الضفائر في غسل الجنابة.

ولا يجب كذلك في غسل الحيض علىٰ الصحيح لحديث أم سلمة عند مسلم (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا) ولحديث أسماء عند مسلم أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: (.... ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليه الماء) ولم يذكر النقض، ولو كان واجبًا لبينه لها ﷺ.

• باب الجنب يتوضأ ثم ينام

- **(وتوضأ للصلاة)**: أي: توضأ وضوءًا كما للصلاة، وليس المعنىٰ أنه توضأ لأداء الصلاة.

المفـــردات

- **بِالبَيْدَاء:** البيداء هي الأرض القفر والجمع بِيْد، وقيل: هي أدنىٰ مكة من ذي الحليفة.
- **يَطعُنُني:** أي: يضربني برأس يده.
- **صَـعِيدًا:** الصَّعِيد هـو وجـه الأرض التـي لا نبـات فيهـا، والجمع صُعُد، ويطلق علىٰ التراب أيضًا.

الفـــوائـــد

• باب نوم الجنُب

- **(توضـأ واغسـل ذكـرك):** المـراد بالوضـوء هنـا الشـرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث وهـو إحـدىٰ الطهـارتين، ولأنـه ينشط إلىٰ العود والغسل.
- في الحـديث دليـل علـىٰ أنـه يُشـرع للجنب إذا أراد أن ينـام أن يغسل فرجه ويتوضأ لفعل النبي ﷺ، ولما فيه من النظافة والنـشاط، والجمهور علىٰ أنه للاستحباب ويكره تركه مع القدرة.
- وفيه أن غُسل الجنابـة لـيس علـىٰ الفـور وإنمـا يتضـيق عنـد القيام إلىٰ الصلاة.
- وفيـه: اسـتحباب التَّنظِيـف عنـد النـوم، قـال ابـن الجـوزي: والحكمـة فيـه: أن الملائكـة تبعـد عـن الوسـخ والـريح الكريـه، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، والله أعلم.

• باب من طاف على نسائه في غسل واحد

- **(يدور على نسائه):** وفي حديث عائشة ﵂: (يطـوف علـىٰ نسائه) كناية عن الجماع.
- **(في الساعة الواحدة):** المراد قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.
- **(من الليل والنهار):** الواو بمعنىٰ: (أو) جـزم بـه الكرمـاني، ويُحتمل أن تكون علىٰ بابها بـأن تكون تلك السـاعة جزءًا من آخر أحدهما، وجزءًا من أول الآخر.
- **(وهن إحدى عشرة -وفي رواية: تسـع نسـوة-):** والجمع بين الروايتين أنهن كنَّ تسع نسوة كمـا في الروايـة الثانيـة، وتُحمـل رواية إحدىٰ عشر علىٰ أنه ضـمَّ مارية وريحانة إلـيهن وأطلـق عليهن لفظ: (نسائه) تغليبًا.
- استدل بـه البخـاري في كتـاب النكـاح علـىٰ استحباب كثـرة النساء فبوَّب عليه: باب كثرة النساء، وأشار فيه إلىٰ أن القَسْم لـم يكـن واجبًـا عليـه، وهـو قـول طوائـف مـن أهـل العلـم؛ وقيـل: يحتمل أنه كان بـإذن صـاحبة النوبـة، وقيـل: أنـه عنـد قدومـه مـن سفر قبل البداءة بالقسم، وقيل غير ذلك.
- وفي الحديث ما أعطـي النبـي ﷺ مـن القـوة علـىٰ الجمـاع، وهو دليل علىٰ كمال البنية، وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه: أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها.

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**[1].

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[2] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ ـ. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

- ٧٧ -

- من السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، لما في حديث عائشة: (أنا طيّبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه).

• باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

- **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [النساء:٤٣]: أي: اقصـدوا الصـعيد، والمراد: مسح الوجه واليدين بالتراب لعدم الماء أو للعذر.
- **(فأقـام رسـول الله ﷺ على التماسـه):** أي: لطلبـه، وفيـه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قَلَّت، وفيه إشارة إلىٰ ترك إضاعة المال.
- **(فأتى الناس أبا بكـر):** فيـه شـكوىٰ المـرأة إلـىٰ أبيهـا وإن كـان لهـا زوج، وفيـه جـواز دخـول الرجـل علـىٰ ابنتـه وإن كـان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.
- **(فعاتبني أبوبكر):** ولـم تقل أبي، لأن قضية الأبـوة الحنو، ومـا وقـع مـن العتـاب بـالقول والتأديب بالفعـل مغـاير لـذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته في الرواية منزلة الأجنبي فلم تقل أبي.
- **(يطعُنـني):** وفيـه تأديب الرجـل ابنتـه ولـو كانـت مُتزوجـة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولـو لـم يأذن الإمام.

الفوائد

- **(فلا يمنعني من التحرك)**: فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر.
- **(فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء)**: استُدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبًا عليه، وأن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت، وأن الوضوء كان واجبًا عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع رضي الله عنهما.
- **(فأنزل الله آية التيمم)**: والمراد بها آية المائدة؛ لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: (فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...الآية﴾ [المائدة:٦]، واستُدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (تيمموا): اقصدوا.
- **(فقال أسيد بن الحضير)**: هو من كبار الأنصار، وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بُعث في طلب العقد الذي ضاع.
- **(ماهي بأول بركتكم)**: أي هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وعلى تكرار البركة منهما.
- **(ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا)**: وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، ويقوي قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وأن هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع وأنها غير قصة الإفك.
- وفي الحديث: جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملًا لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها؛ لأن عقد عائشة رضي الله عنها كان مستعارًا.

• بابٌ: التيمم ضربة

- كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى التيمم من الجنابة، ولما قُرئت عليه الآية ذكر علة الكراهة وهي خشية توسع الناس فيه.
- **(وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم)**: القائل: هو الأعمش، والمقول له شقيق، في رواية وقع التصريح به: (فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم).

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَواللهِ مَا نَزَل بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا ـ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

١٣٠ ـ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ! (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)، (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ ـ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

- ٧٨ -

- في رواية احتج أبو موسى بقول عمار لعمر قبل الآية، وهذا أرجح؛ لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك، وهي قوله: (فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟)، وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، وما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق.
- **(إنما كان يكفيك)**: فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة، فيُحمل ما ورد زائدًا عليها على الأكمل.
- **(ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه)**: كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية: (ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه)؛ وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، وهو قول الجمهور.
- **(ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار)**: وذلك لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلًا، ولذلك قال له كما في رواية مسلم: (اتقِ الله يا عمار) أي فيما ترويه وتثبَّت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولم أتذكر شيئًا من هذا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا(١).

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ*

١٣١ ـ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﷺ(٢)، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٣).

بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فَقُلْتُ لَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ـ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**.

بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ*

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (مُعَلَّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

- ٧٩ -

المفردات

- **بئر جَمَل**: موقع بقرب المدينة.
- **فَانْسَلَلْتُ**: أي: خرجت في خفية.
- **الرَّحْل**: مفرد الرِّحال، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الرَّاكب، وهنا يقصد المكان الذي يأوي فيه.

الفوائد

- **في رواية مسلم: (قال عمار: إن شئت لم أحدِّث به)** أي: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة علىٰ التحديث به وافقتك وأمسكت، فإني قد بلَّغته فلم يبق عليَّ فيه حرج، فقال له عمر: (نُولِّيك ما تولَّيت) أي لا يلزم كوني لا أتذكره ألا يكون حقًا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.
- وفي قصة عمار ﷺ وقوع اجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ، وفيه أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة.

* **حديث عبد الرحمن بن أبزى** ﷺ:

- **(ونفخ فيهما)**: استُدل بالنفخ علىٰ استحباب تخفيف التراب من اليد، وعلىٰ سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.
- فيه مشروعية التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأن التيمم يُشرع في الحدث الأكبر والأصغر، وفيه أن صفة التيمم من الجنابة كالتيمم من الحدث الأصغر.

• **باب التيمم بالجدار**

- **(حتى أقبل على الجدار فَمَسَح)**: فيه جواز التيمم بالجدار سواءً كان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث، وهو دليل علىٰ عدم اشتراط التراب والغبار في التيمم، فيجوز التيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها وهو قول أكثر العلماء.
- **(ثم رد السلام)**: فيه مشروعية التيمم للنوافل، وفيه مشروعية التيمم في الحضر.

• **بابٌ: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره**

- **(يا أبا هر)**: بالتَّرخيم -وهو حذف آخر الاسم- وفيه لين النبي ﷺ وحسن خلقه مع أصحابه ﷺ وتودده إليهم.
- **(إن المؤمن لا ينجس)**: يشمل الرجل والمرأة والجُنب والحائض والحي والميت، ويؤخذ منه طهارة ما خرج منه كريقه وعرقه إلا ما دل الدليل علىٰ نجاسته كالبول والمذي وغيرهما، وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله أباح نكاح أهل الكتاب.
- وفي الحديث جواز خروج الجُنُب للسوق وقضاء أموره لفعل أبي هريرة ﷺ وعدم إنكار النبي ﷺ عليه.
- في الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه علىٰ الصواب وإن لم يسأله، وفيه جواز تأخير الاغتسال لوقت وجوبه، واستدل به البخاري علىٰ طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فترجم عليه: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

• **باب من أجاز قراءة القرآن للجنب**

- **(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)**: قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الجُنُب لله تعالىٰ بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ا.هـ.

فالجمهور علىٰ التحريم، والقول الثاني: الجواز.

وحديث الباب دليل لمن قال بالجواز، وكذلك من الأدلة ما رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس: (قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن وهو جنب، فقيل له ذلك، فقال: (ما في جوفي أكثر من ذلك).

كتاب الحيـــض



كتاب الحيض

المفردات

- **تَحُتُّهُ**: أي: تفركه وتقشره وتزيله.
- **تَقْرُصُهُ**: أي: تدلكه بأطراف أصابعها.
- **تَنْضَحُهُ**: أي: ترشُّه بالماء.
- **تُرَجِّل رَأْسَ المعتكف**: أي تمشطه وتدهنه.

الفوائد

• باب غسل دم المحيض

- أي بيان وجوبه وصفته، وقد نقل الإجماع علىٰ وجوب غسله النووي في شرح مسلم، وابن عبد البر في التمهيد.

* **حديث أسماء** رضي الله عنها:

- فيه دليل علىٰ نجاسة دم الحيض، واستحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها، وأن الواجب هو غسل الموضع الذي أصابته النجاسة، أما قول عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (وتنضح سائره) فهذا علىٰ الاستحباب، ودفعًا للوسوسة.

- استدل البعض بهذا الحديث علىٰ تعيين الماء في إزالة النجاسة، والراجح عدم تعيين الماء؛ لأنه خرج هنا مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، فيجوز إزالة النجاسة بأي مزيل يقوم مقام الماء، فمتىٰ زالت النجاسة بأي طريقة طهر المحل؛ للقاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا). وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام.

- فيه دليل علىٰ أن النجاسة لا يشترط لإزالتها العدد إلا ما جاء الشرع به كنجاسة ولوغ الكلب في الإناء، أما غيرها من النجاسات فتغسل حتىٰ يغلب علىٰ الظن زوالها.

وفيه جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا لم تَرَ فيه دم الحيض.

- حديث عائشة رضي الله عنها: فيه دليل علىٰ أن دم الحيض لا يُعفىٰ عن يسيره؛ لأن قولها: (قالت بريقها فقصعته بظفرها) دليل علىٰ أنه كان قليلًا؛ لأن الكثير لا يزول بالريق.

• باب الحائض تُرَجِّل المعتكف

- حديث الباب دليل علىٰ طهارة بدن الحائض، وفيه أن إخراج المعتكف جزءً منه من المسجد كيَدِه ورأسه غير مبطل لاعتكافه، وفيه جواز التنظف والتطيب في المسجد إلحاقًا بالترجل.

- **وفي رواية: (كان النبي ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور)**: يؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد.

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

١٣٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

١٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:[1] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ـ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

- ٨٠ -

- **(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا)**: زاد مسلم: (إلا لحاجة الإنسان) وفسرها الزهري بالبول والغائط، وفيه جواز خروج المعتكف لحاجته التي لابد له منها كالأكل والشرب والوضوء وكذلك لو احتاج إلىٰ العلاج.

• باب قراءة الرَّجل في حجر امرأته وهي حائض

- في الحديث جواز ذكر الله بالقرب من موضع النجاسة، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلىٰ الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، وفيه جواز قراءة القرآن للمتكئ وأنه لا يتنافىٰ مع تعظيم القرآن.

- وفيه دليل لمن يرىٰ أنه يجوز للحائض قراءة القرآن بغير مس المصحف؛ لأن النبي ﷺ قرأ القرآن ورأسه في حجر حائض، وهذا مذهب مالك وروايته عن أحمد وهو الراجح، واختاره البخاري وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

- وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وتواضعه، وحسن عشرته لأهله وقربه منهم.

المفـــردات

- الخَمِيلَـة: هـي كِسـاء ذات خمـل مـن أي لـون كـان، وقيـل: الخميل الأسود من الثياب.
- أَنَفِسْتِ؟: أي: أحِضْتِ؟
- يُبَاشِرَها: أي: يُلاقي بشرته ببشرتها. وتطلق المباشرة كذلك علىٰ الجماع كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].
- فَوْرَ حَيْضَتِها: أي: ابتدائها.
- إِرْبَه: أي: عضوه، وبفتح الهمزة: حاجته.
- الاسْتِحَاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، يخرج من عرق يقال له: العاذل. وهذا الدم يسمىٰ في الطب: النزيف.

الفـــوائـد

• باب من سمَّى النفاس حيضًا والحيض نفاسًا

- (فانسـللت): أي: ذهبـت خفيـة، قـال النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأنهـا خافـت وصـول شـيء مـن دمهـا إليـه، أو خافـت أن يطلـب الاستمتاع بها فـذهبت لتتأهـب لـذلك، أو تقـذَّرت نفسـها ولـم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود ا.هـ.

ويؤخـذ منـه تحفـظ المسـلمة مـن أن يبـدو منهـا مـا يسـتقذره زوجها، وأنه من حسن التبعل.

- (ثياب حيضتي): أي ثيابي التي أعددتها لألبسها حـال الحيض، وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة.
- وفي الحـديث: جـواز النـوم مـع الحـائض في ثيابهـا والاضطجاع معها في لحاف واحد.

• باب مباشرة الحائض

- المـراد بالمباشـرة هنـا إلتقـاء البشـرتين لا الجمـاع، إذ هـو محرم بالإجماع.
- (أَمَرَهـا أن تـتزر): أي تشُـد إزارهـا علـىٰ وسـطها، وهـذا يُستحب ولا يجـب، وللاسـتمتاع بالحـائض ثـلاث حـالات: الأولىٰ: الجماع وهو محرم بالإجماع، الثانية: مباشرتها فما فوق السُرة وتحت الركبـة وهـذا جـائز بالإجمـاع، والثالثـة: مباشـرتها فيما بين السُّرة والركبة وفيه خلاف والـراجح جـوازه، ولا يحـرم إلا الجمـاع لحـديث أنـس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنـد مسـلم وفيـه: (اصـنعوا كـل شيء إلا النكاح) وبه قال الجمهور.
- (وأيُّكُم يملـك إرْبَـه...): قـال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمـراد أنـه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشىٰ عليه ما يُخشىٰ علىٰ غيره مـن أن يحوم حول الحمىٰ، ومع ذلك كـان يباشـر فـوق الإزار تشـريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء.ا.هـ.

وقـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمـا مباشـرة النبـي فـوق الإزار محمولـة علـىٰ الاستحباب جمعًا بين قوله وفعله ﷺ.

بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

١٣٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنُفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

١٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**][١]، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْتَسِلِي**][٢]، **ثُمَّ صَلِّي**، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

١٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

ـ ٨١ ـ

• باب الاستحاضة

* حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

- (فإذا أقبلت حيضتك): فيه العمل بالتمييز إذا كانت المرأة تميِّز بين الدمين، كما سبق أن بينهما فروق حسية.

وفيه أن المرأة مأمورة شرعًا بترك الصلاة زمن الحيض، ولـو صلـت لا تقبـل لهـا صـلاة وتكـون آثمـة؛ لمخالفتهـا الأمـر، ولا يستحب لها أن تجلس في مصلاها وقت كل صلاة تذكر الله كما ذكر بعض الفقهاء، بل تقصُّد ذلك بدعة.

- (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم): فيـه نجاسـة دم الحيض ووجوب غسله من البدن والثوب لتصح الصلاة.
- (وفي رواية: فاغتسلي): فإذا انقضىٰ الـدم الـذي لـه وصـف الحيض اغتسلت عنه، وصار حكمها حكم الطاهرات، فتصـلي وتصوم وتطوف وتفعل ما شاءت من العبادات التي يشـترط لهـا الطهارة، ويجوز لزوجها جماعها بلا كراهة علىٰ الصحيح.
- (ثم توضئي لـكل صـلاة، حـتى يـجيء ذلـك الوقـت): هـذه اللفظة غير محفوظة وهي مدرجة مـن كـلام عـروة، واسـتدل بهـا الجمهور علىٰ وجوب الوضـوء لكـل صـلاة علـىٰ المسـتحاضـة، وذهب المالكية والظاهرية إلىٰ استحباب الوضوء عليها؛ لأنه لا يصح في وجوبه شيء، وهو اختيار الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المفردات

- **أَحَرُورِيَّة أنتِ**: الحروري نسبة إلىٰ حروراء وهي قرية بالعراق، وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها، ويُقال لجماعتهم: الحرورية.

الفوائد

- **(فأمرها أن تغتسل)**: الراجح أنه لا يجب الغسل علىٰ المستحاضة لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ويكون اغتسالها هذا للحيض لا للاستحاضة، ويؤيده رواية مسلم: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي).

- **(فكانت تغتسل لكل صلاة)**: وفي رواية مسلم: (قال اللَّيث: لم يذكر ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) وهذا تصريح من اللَّيث أن الزهري لم يقلها، ولذلك طعن الحُفَّاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وتحمل علىٰ الغسل بعد الفراغ من الحيض أو يحمل الغسل علىٰ الاستحباب.

- **(هذا عرق)**: وفي حديثها السابق: (إنما ذلك عرق وليس بحيض): فيه دليل علىٰ أن هناك فرق بين الحيض والاستحاضة في الأحكام الشرعية، كما أن بينهما فروق حسيَّة، ومن هذه الفروق:

أولًا: دم الحيض يميل إلىٰ السواد، ودم الاستحاضة يميل إلىٰ الصفرة.

ثانيًا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثًا: دم الحيض كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

رابعًا: دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، وأما دم الاستحاضة يتجمد إذا ظهر؛ لأنه دم عرق.

• بابٌ: لا تقضي الحائض الصلاة

- **(عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة)**: في رواية شعبة عن قتادة أن السائلة هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة. ومعاذة هي بنت عبدالله العدوية، وهي معدودة من فقهاء التابعين، ولم يكن سؤالها تنطعًا ولا تعنتًا؛ لما عند مسلم: (قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل) أي سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت. وهذا الذي يليق بهذه الفقيهة ﷺ.

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٤١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟[2] فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[3] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

- ٨٢ -

- **(أحرورية أنت)**: الهمزة للاستفهام الإنكاري، أي: خارجية أنت؟؛ لأن طائفة من الخوارج يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض تعنتًا وتنطعًا في الدين، وهذا خلاف إجماع المسلمين أن الحائض لا تقضي الصلاة.

- **(فلا يأمرنا به)**: ولمسلم: (فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

فهمت عائشة رضي الله عنها أنا لما قالت: (لست بحرورية) أنها تطلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون تعليل.

- وجه الدلالة في الحديث هو تقرير النبي ﷺ لترك قضاء الحائض الصلاة الفائتة زمن الحيض؛ لأن التقرير علىٰ ترك الواجب غير جائز، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية مسلم.

- والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة بخلاف الصوم. وهذا من دلائل يُسر شريعة الإسلام، فالحمد لله كثيرًا.

كتاب خصال الفطرة

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ*

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[1].

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ*

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[2]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ*

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ).

١٤٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

ـ ٨٣ ـ

كتاب خصال الفطرة

المفـــردات

- خَمْسٌ من الفطرة: المراد بها السنة عند الأكثر.
- الخِتَان: هو الموضع الذي يقطع من الفرج ثم استعمل للفعل.
- الاسْتِحْدَاد: هو حلق شعر العانة، وسُمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ.
- يَتَهَوَّع: أي: يتقيأ، والمراد: له صوت كصوت المتقيئ علىٰ سبيل المبالغة.
- يَسْتَنُّ: الاستنان: الاستياك، وهو دلك الأسنان بعود ونحوه.
- يَشُوصُ: أي: يدلكه أو يحكه، وقيل: الشوص الاستياك بالعرض وهو قول الأكثر.

الفـــوائـد

• بابٌ: خمس من الفطرة

- (عن أبي هريرة ﷺ رواية): هي بمعنىٰ قول الراوي: قال رسول الله ﷺ ونحوه.
- (الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-): هذا شك من الرواي هل قال الأول أم الثاني؟ ومعناه خمس من خصال الفطرة، ولمسلم: (عشر من الفطرة) وأشار إلىٰ عدم انحصارها في هذا العدد بقوله: (من الفطرة).
- (الختان): وهو واجب في حق الرجال؛ لأنه لا يتم كمال الطهارة إلا به، والطهارة واجبة للصلاة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويُشرع في حق النساء؛ لقوله ﷺ: (إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل) لكن لم يرد دليل صحيح صريح يوجب علىٰ النساء الاختتان، فمن فعلت فلها ذلك، ومن لا فلا حرج.
- (الاستحداد): وهو سنة، والأفضل الحلق في حق الرجال والنساء؛ لأن النتف يُرخي الموضع، وتحصل السنة بأي مزيل.
- (تقليم الأظافر): وهو سنة ويستحب أن يبدأ باليمين.
- (نتف الإبط): سنة بالاتفاق، ويستحب فيه النتف لمن قوي عليه، وتحصل السنة بأي مزيل، ويستحب البدء بالجهة اليمنىٰ.
- (قص الشارب): السنة فيه القص، أما روايات: (أحفوا الشوارب) فمعناها: حفوا ما طال علىٰ الشفتين.

• باب المبالغة في التسوك

- (كأنه يَتَهوَّع): أي: له صوت كصوت المتقيئ علىٰ سبيل المبالغة.

ويُستفاد منه مشروعية السواك علىٰ اللسان طولًا، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختفِ به.

• باب السواك عند الصلاة

* حديث أبي هريرة ﷺ:

- (لولا أن أشق علىٰ أمتي): فيه دليل علىٰ أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. وفيه دليل علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ بالرفق بأمته.

وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد به نص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول وهو الأقرب.

- (كل صلاة): فيه دليل علىٰ استحباب السواك عند الفرائض والنوافل، والحكمة في استحباب السواك عند القيام إلىٰ الصلاة كونها حالًا تُقرِّب إلىٰ الله، فاقتضىٰ أن تكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة.

* حديث حذيفة ﷺ:

- فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغيُّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، ويتأكد إذا قام إلىٰ الصلاة كما عند مسلم من حديث عائشة ﷺ وفيه: (كنا نعد له سواكه وطهوره).

المفردات

- **أَحْفُوا**: يُحفي: أي: يجزُّه ويستقصيه.
- **لا تُزْرِمُوه**: أي: لا تقطعوا عليه بوله.
- **ذّنُوبًا**: الذَّنوب: الدَّلو العظيم.
- **سَجْلًا**: أي: دلوًا.
- **هَرِيقُوا**: هو من الأمر بالإراقة، والهاءُ مبدلة من الهمزة.

الفوائد

• باب رؤيا النبي ﷺ السواك في المنام

- **(أراني)**: ولمسلم: (أراني في المنام)، فعلىٰ هذا فهو من الرؤيا، وفي روايات أنه في اليقظة.
- **(فقيل لي)**: قائل ذلك له جبريل ؈ كما في رواية.
- فيه تقديم ذي السِّن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، مالم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنة حينئذٍ تقديم الأيمن.
- وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله.

• باب إعفاء اللِّحى

- **(خالفوا المشركين)**: ولمسلم من حديث أبي هريرة ؓ: (خالفوا المجوس) وهو المراد في حديث ابن عمر ؆، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها.
- **(ووفِّروا اللحى)**: من التوفير، وهو الإبقاء أي: اتركوها وافرة. ولمسلم: (أوفوا) وكلها ألفاظ تفيد إبقاء اللحية وتركها وافرة، فلا يجوز قصها أو حلقها.
- **(أنهكوا)**: قال النووي: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلىٰ استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: (أحفوا)، (أنهكوا)، وذهب كثير منهم إلىٰ منع الحلق والاستئصال، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار علىٰ ما يبدو به طرف الشفة.
- **(وأعفوا اللِّحى)**: أعفوا بمعنىٰ أوفوا، أي اتركوها، أو بمعنىٰ كثِّروها، وهو من قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف:٩٥] بمعنىٰ كثروا.
- **(وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر..)**: قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالىٰ: (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وخص ذلك من عموم قوله: (وفروا اللِّحىٰ) فحمله علىٰ حالة غير حالة النسك.

قال ابن حجر: أنكر ابن التين ظاهر ما نُقل عن ابن عمر ؆ فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر علىٰ القبضة من لحيته، بل كان

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكَ فِي الْمَنَامِ*

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؆ (مُعَلَّقًا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.**

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؆، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[1] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **(انْهَكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** ـ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[2].

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ.**[3] ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: **دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْفُوا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ـ ٨٤ ـ

يمسك عليها فيزيل ما شذَّ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوىٰ طول لحيته، قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نُقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ا.هـ.

• باب صبِّ الماء على البول في المسجد

* **حديث أنس ؓ**:

- **(فقاموا إليه)**: فيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة ؃، ولذا بادروا بالإنكار عليه.
- **(لا تُزْرِموه)**: وذلك للمفسدة الراجحة من تضرره بقطع بوله، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ولا نقل ترابها.

* **حديث أبي هريرة ؓ**:

- **(إنما بعثتم ميسرين)**: أسند البعث إليهم مجازًا لأنه هو المبعوث، لكنهم لمَّا كانوا في مقام التبليغ عنه في غيابه وحضرته أطلق عليهم ذلك، فيه حسن خلق النبي ﷺ وحثه علىٰ الرفق والرحمة في التعامل مع الناس وتعليمهم لا سيما الجاهل منهم.

المفـــردات

- **فَنَضَحَهُ**: أي: رَشَّه بماء عمَّه من غير سيلان.

الفـــوائـد

• **باب بول الصبيان**

* **حديث أم قيس بنت محصن** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- **(عن أم قـيس)**: اسمها آمنة، وهي أخت عكَّاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت من المهاجرات الأُوَل، وليس لها في الصحيحين إلا هذا الحديث، وحديث آخر.

- **(لم يأكل الطعام)**: المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن علىٰ الاستقلال.

- **(فنضـــحه)**: النضـح: الـرَّش، ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فدعا بماء فصَّبه عليه).

- **(ولم يغسله)**: ولذلك قال بعض أهل العلم: إن بول الصبي يُرش، وبول الجارية يُغسل.

قال ابن شهاب: مَضَتْ السنة أن يُرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان.

- والحكمة في التفريق بين بول الجارية، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام: قيل أنها تعبدية، وقيل: لأن بول الجارية أنجس وأنتن، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ، فالحرارة تخفف من نتن البول، وقيل: لأن بول الصبي ينتشر بخلاف الجارية، وقيل غير ذلك.

وعلىٰ كل حال فالشرع لا يأمر إلا لحكمة وكثيرًا ما تخفىٰ علينا، فالحكم ثابت، ومعرفة الحكمة لا يُعلق بها الامتثال، فالأصل الانقياد والتسليم لأمر الله ورسوله ﷺ.

- في الحديث بينان لحسن خلق النبي ﷺ، ولين جانبه، وعطفه علىٰ الضعفاء، والرفق بالصغار، فكان ﷺ يحملهم ويدعو لهم رحمة بهم وحبًا لهم، وتطييبًا لقلوب آبائهم.

* **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- **(فيدعو لهم)**: وفي رواية: (فيبرِّك عليهم)، قال النووي: أي يدعو لهم ويمسح عليهم.

- **(ويُحنكُه)**: قال النووي: التحنيك أن يُمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير. وفيه استحباب تحنيك المولود.

- وفيه حمل الصغير لمن يتقن تحنيكه، أما حمله للرجل الصالح ليحنكه تبركًا به فلا يشرع؛ لأنه خاص بالنبي ﷺ.

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

١٤٩ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ ـ . . .

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

ـ ٨٥ ـ

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

المفـــردات

- **الأَذَان**: لغـة: الإعـلام، قـال تعـالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] وشرعًا: الإعلام بحضور وقت الصلاة بذكر مخصوص.
- **فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة**: يقدّرون حينها.
- **نَاقُوس**: هي آلة من نحاس أو غيره يُضرب فيها فتصوِّت.
- **بُوقًا**: هو شيء مجوف يُنفخ فيه فيصدر منه صوتًا.
- **أَغَارَ**: الغارة: الهجوم بسرعة.

الفـــوائـــد

• باب بدء الأذان

- شرع الأذان في السنة الأولىٰ من الهجرة علىٰ الراجح، وقد ورد أحاديث بأنه شُرع بمكة لكنها لا تصح.
- حكم الأذان: هو فرض كفاية علىٰ جماعة المكلفين من الرجال سفرًا وحضرًا، ويستحب للفرد.

* **حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

- **(فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة)**: وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث كره مشابهة اليهود والنصارىٰ في شعائرهم، فأشار بإرسال رجل ينادي بالصلاة بغير صفة معينة للنداء، حتىٰ جاءت رؤيا عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك، فَبَيَّنَت صفة النداء للصلاة وهو الأذان. وبهذا يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين كون عبد الله بن زيد أول من أخبر النبي ﷺ بصفة الأذان التي رآها، والتي أقرها النبي ﷺ، فكان ذلك تشريع منه ﷺ.
- **(يا بلال، قم فنادِ بالصلاة)**: قدَّمه لنداوة صوته وقوته، وقد جاء ذلك مبينًا عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح في قوله ﷺ: (فقم مع بلال فإنه أندىٰ وأمدُّ صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك. ولينادِ بذلك)، وفيه تقديم من كان أرفع وأحسن صوتًا في الأذان.
- وفيه أن السنة للمؤذن القيام، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك. فإن أذَّن قاعدًا لغير عذر فقد خالف السنة وأذانه صحيح. وإن كان لعذر لم يُكره.
- حديث الباب فيه استحباب التشاور في الأمور المهمة، وفيه منقبة ظاهرة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام.

• بابٌ: الأذان مثنى مثنى

- **(أُمر بلال)**: أي: أمره النبي ﷺ؛ لأنه هو الآمر الناهي. وهذا له حكم الرفع.

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**

بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى الْفِطْرَةِ.** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

- ٨٦ -

- **(يشفع الأذان)**: أي يجعل أكثر كلماته مثناة.
- **(يوتر الإقامة)**: أي يفردها جميعًا.
- **(إلا الإقامة)**: أي: لفظ الإقامة: وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنها تُشفع؛ لأنها المقصود من الإقامة بالذات.
- قال ابن حجر في الفتح: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكُرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين.
- وقد استُشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة للأذان إفراد، قال النووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين في نفس واحد، وهذا أحد الأقوال، وقيل: يفرد كل تكبيرة والأمر في ذلك واسع.

• باب ما يُحقن بالأذان من الدماء

- فيه فضل الأذان حيث يكون سببًا لحقن الدماء.
- **(فإن سمع أذانًا أمسك)**: قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام ولا يجوز تركه، ولو أن أهل بلدة اجتمعوا علىٰ تركه كان للسلطان قتالهم عليه ا.هـ.

المفردات

- **نَفَر**: النَّفَر: من الثلاثة إلىٰ العشرة.
- **شَبَبَة مُتَقَارِبُون**: أي: شباب متقاربون في السن، وفي رواية لمسلم: (كنا متقاربين في القراءة).

الفوائد

• باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة

- **(نَفَرٍ من قومي)**: هم بنو ليث بن بكر، وكان قدوم وفد بني ليث علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتجهز لغزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة.
- **(وكان رحيمًا رفيقًا)**: أي: بأصحابه ومن يَفِدُ عليه، فكان يكره ما يشق عليهم.

وفيه فضيلة الرفق والرحمة للعامة والخاصة.

- **(فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**: فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في القراءة والهجرة، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم أسلموا وهاجروا جميعًا، وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدم به إلا السن.
- قال النووي رحمه الله: فيه الحث علىٰ الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في الخصال ا.هـ.
- وفيه مشروعية الأذان والجماعة للمسافرين، وفيه الحث والمحافظة علىٰ الأذان سفرًا وحضرًا.
- **(فأذّنا ثم أقيما)**: ذكره هنا بالتثنية، وفي رواية: (قال مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي) وفيها أن الجماعة تصح بإمام ومأموم واحد، ظاهره أنهما يؤذنان جميعًا ولكن يُحمل.

علىٰ أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وفيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة.

- في الحديث فضل الهجرة والرحلة لطلب العلم.
- **(فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)**: فيه استحباب جلسة الاستراحة، ومناسبة ذكرها هنا؛ لأنه ﷺ أمرهم: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) فناسب ذكر شيئًا من صفة صلاته ﷺ.

والراجح فيها أنها سنة لمن يفعلها لسبب من مرض وثقل ونحوه لا أنها سنة مطلقًا.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ

١٥٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ـ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ ـ، قَالَ: **ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**[2]، **يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا لَمْ يَدْرِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ.

- ٨٧ -

• باب فضل التأذين

- **(حتى لا يسمع التأذين)**: ظاهره أنه يتعمد الإدبار بهذه الهيئة لينشغل عن سماع المؤذن أو استخفافًا، لما يحصل له من شدة الخوف، أو يتعمده ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، ويؤخذ منه استحباب رفع الصوت بالأذان.
- **(إذا ثوب بالصلاة)**: المراد بالتثويب هنا الإقامة، ويدل عليه رواية مسلم: (فإذا سمع الإقامة ذهب).
- **(يخطُر)**: أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عن إقباله وخشوعه في صلاته.
- **(لا يدري كم صلى)**: أي: من الركعات، وذلك من شدة وسوسة الشيطان وتشويشه.

الفـــوائـــد

- **(فليسجد سجدتين وهو جالس)**: إذا حدث له الشك قبل الانصراف من صلاته فيسجد سجدتين، إن كان شكه عن نقص في الصلاة سجد قبل السلام وإن كان شكه عن زيادة فليسجد بعد السلام، أما إن كان الشك بعد الانصراف من الصلاة فلا يلتفت إليه؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به، وهذه قاعدة.

• باب الدعاء عند النداء

* **حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- **(إذا ســمعتم النــداء)**: أي الأذان، ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، أما من رأىٰ المؤذن علىٰ المنارة في الوقت ولم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة.

- **(فقولوا مثل ما يقول المؤذن)**: هذا مطلق، وورد التقييد في أحاديث أخرىٰ بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، وقيل في قوله: (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر أن يقول: (صدقت وبررت) ولا يصح، والصحيح أن يقول مثله.

- الأمر بإجابة المؤذن للاستحباب عند الجمهور، وإذا كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب المؤذن، ويكره الإجابة في الصلاة فيجيب بعدها، إلا إذا طال الفاصل، ويشرع إجابة أكثر من مؤذن، إلا أن إجابة الأول تتأكد.

- **لماذا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند قوله: (حي علىٰ الصلاة)؟**

ج: لأن معناهما الدعاء إلىٰ الصلاة، ولا معنىٰ لقول السامع فيها ذلك، بل يقول فيهما الحوقلة؛ لأنها من كنوز الجنة، فعُوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين، وقال الطيبي في وجه المناسبة: فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني ربي بحوله وقوته.

* **حديث معاوية** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- **(وأنا)**: أي: أنا أقول مثله، والراجح أن الراوي اختصرها فيقول مثل ما يقول المؤذن.

- فيه: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو علىٰ المنبر، وأنه يجيب المؤذن وهو علىٰ المنبر، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وفيه الجلوس قبل الخطبة.

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[١].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: **وَأَنَا**. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: **وَأَنَا**. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

ـ ٨٨ ـ

- ثبت في الأذان خمس سنن:

الأولىٰ: أن يقول كما يقول المؤذن كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثانية: أن يقول: (وأنا) عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله كما في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والثالثة: أن يصلي علىٰ النبي ﷺ كما عند مسلم من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والرابعة: أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة... كما في حديث جابر وابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والخامســة: أن يقــول: وأنــا أشــهد، رضيــت بــالله ربًّــا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا كما عند مسلم من حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛** حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ*

١٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**). فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ! آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، (وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ)[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: **أَشْهَدُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَشْهَدُ** ـ **أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛** غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: نُهِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ ـ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ =

- ٨٩ -

المفردات

- **الوسيلة**: هي منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد واحد وقد وُعدها نبينا ﷺ.
- **الفضيلة**: المرتبة الزائدة عن سائر المخلوقين.
- **أَنَاخه**: أناخ الجمل أي: أبركه.
- **عَقَلَه**: أي: قيده.

الفوائد

* **حديث جابر** رضي الله عنه:

- **(من قال حين يسمع النداء)**: أي تمام الأذان لا مجرد سماعه لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم: (قولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ) فبيّن أن محله بعد فراغه من الأذان.
- **(الدعوة التامة)**: أي: ألفاظ الأذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية، أو لجمعها العقائد بتمامها.
- **(وابعثه مقامًا محمودًا)**: يحمده فيه الأولون والآخرون.
- **(الذي وعدته)**: بقولك سبحانك: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] وهو مقام الشفاعة العظمىٰ.

• **باب فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة**

- **(والنبي ﷺ متكئ)**: فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع لقوله: (بين ظهرانيهم) أي بينهم ظهرًا منهم أمامه وظهرًا منهم خلفه وهو محفوف بهم من جانبيه.
- **(أجبتك)**: أي سمعتك، وإنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣]، والعذر عنه -لو قيل بأنه جاء مسلمًا- أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب.
- **(فمشدد عليك..)**: ظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلىٰ مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وكذلك في قسمه عليه أن يصدقه عما يسأل عنه، وتكريره القسم في كل مسألة تأكيدًا وتقريرًا للأمر، ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل علىٰ حسن تصرفه وتمكن عقله؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام.
- **(آمنت بما جئت به)**: يحتمل أن يكون إخبارًا -وهو اختيار البخاري وهو الأقرب- وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من النبي ﷺ مما أخبر به رسوله إليهم؛ لقوله في رواية مسلم: (فإن رسولك زعم) واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد.
- لم يرد ذكر الحج في رواية البخاري ووهم البعض فقالوا: لم يذكره؛ لأنه لم يكن فُرض، وكأنهم لم يطلعوا علىٰ رواية مسلم في قوله: (أتانا رسولك) وإرسال الرسل للدعوة كان بعد الحديبية ومعظمه كان بعد فتح مكة: ولذا جزم ابن اسحق وغيره أن قدوم ضمام كان السنة التاسعة، وكذلك قول أنس رضي الله عنه: (نهينا - وفي رواية: في القرآن- أن نسأل رسول الله.. فكان يعجبنا..) هذا اللفظ أفاد أن قدوم ضمام كان بعد نزول المائدة: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ونزول المائدة كان متأخرًا.

فالحج لم يُذكر في رواية البخاري لكنه ذُكر في رواية مسلم وغيره.

- في الحديث: إثبات خبر الواحد، ونسبة الرجل إلىٰ جده إن كان أشهر من أبيه لقوله: يا ابن عبد المطلب!، وفيه جواز الاستحلاف علىٰ الأمر المحقق للتأكيد.

الفــوائــد

• باب فرض الصلاة في السفر والحضر

- **(الصلاة أول ما فُرضت ركعتين)**: زاد ابن اسحاق (إلا المغرب). استدل الأحناف بقول: (فُرضت ركعتين) علىٰ أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورُدَّ بأنه معارض بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] لأنه دال علىٰ أن الأصل الإتمام، والجمهور علىٰ أن القصر في السفر رخصة.
- ورد عند مسلم: قال الزُّهري: فقلت لعروة: (ما بالُ عائشة تُتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأوّل عثمان).

وقد ذهب العلماء في المراد بتأويل عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وأقرب الأجوبة جوابان:

الأول: أن عثمان رضي الله عنه كان يرىٰ القصر مختصٌّ بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من نزل مكانًا في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. وربما كانت عائشة رضي الله عنها علىٰ هذا الرأي.

الثاني: أنهما كانا يريان جواز القصر والإتمام ويفضلان الإتمام عند القدرة، ويريان أن النبي ﷺ وصاحبيه قد أخذوا أنفسهم بالأيسر شفقة بالأمة، أما هما فأخذا أنفسهما بالشدة، وهذا الوجه رجحه كثير من العلماء.

- **(فأقرت صلاة السفر)**: أي علىٰ ما كانت عليه ركعتين ركعتين.
- **(وأتمت صلاة الحضـر)**: أي لما قدم المدينة، ما عدا صلاة الصبح لطول القراءة فيها، والمغرب لأنها وتر النهار.
- قال ابن حجر رحمه الله: ذهب جماعة إلىٰ أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلىٰ أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ا.هـ.

• بابٌ: الصلوات الخمس كفارة

- **(فذلك مثل الصلوات الخمس)**: قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير؛ فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب، حتىٰ لا تُبقي له ذنبًا إلا أسقطته ا.هـ.
- **(يمحو الله بها الخطايا)**: الحديث مطلق في تكفير الكبائر والصغائر، ولكن يقيده حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: (الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر) فعلىٰ هذا يُحمل المطلق علىٰ المقيد.

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ[1].

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟** قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: **فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا.**

= رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

المفردات

- **نَقِيَّة**: أي: بيضاء صافية.
- **الهَاجِرَة**: نصف النهار عند اشتداد الحر.
- **وَجَبت**: أي: غابت، وأصله السقوط، والمراد: سقوط قرص الشمس.
- **والشَّمس حيَّة**: أي: باقية علىٰ شدة حرارتها.
- **يَشْهَدْن**: أي: يحضرن.
- **مُتَلَفِّعات**: التلفُّع: تغطية الرأس.
- **مُرُوطِهن**: المِرط: هو كساء من خزٍّ أو صوف أو غير ذلك.
- **الغَلَس**: هو ظلمة الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

الفوائد

• باب مواقيت الصلاة وفضلها

*** حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- وقد احتج به علىٰ المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أخر الصلاة وهو بالعراق، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.
- **(أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ)**: وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء التي فُرضت فيها الصلاة.
- قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره: (أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ) فيُحمل قوله: (صلىٰ فصلىٰ) علىٰ أن جبريل كان كلما فعل جزءً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله ا.هـ وبهذا جزم النووي رَحِمَهُ اللهُ.
- **(ثم قال: بهذا أُمرت)**: أي: هذا الذي أُمرت بتبليغه لك.

*** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(كان يصلي الظهر بالهاجرة)**: يُحمل هذا الحديث علىٰ أنه أراد بعد الزوال مطلقًا، ولا تعارض بينه وبين أحاديث الإبراد بالظهر، حيث يحمل هذا الحديث علىٰ أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إذا احتاج إلىٰ الإبراد، والإبراد مقيد بشدة الحر.
- **(والعشاء أحيانًا وأحيانًا)**: أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يصليها أول وقتها، وذلك إذا رآهم اجتمعوا عجّل بها حتىٰ لا يشق عليهم، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرها، وسيأتي إن شاء الله تحديد آخر وقت العشاء.
- **(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس)**: فيه التعجيل بصلاة الفجر في أول وقتها.

*** حديث أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(وأحدنا يعرف جليسه)**: وفي رواية: (فينظر الرجل إلىٰ جليسه إلىٰ جنبه فيعرف وجهه).
- **(ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة)**: أي في صلاة الصبح من الستين من آي القرآن إلىٰ المائة آية.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **بِهَذَا أُمِرْتُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُواْ أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٦١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

- ٩١ -

- **(وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حيَّة)**: وفي رواية: (ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حيَّة)، والجمع بينهما: سُمي رجوعًا؛ لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلىٰ المسجد فكان الذهاب منه إلىٰ المنزل رجوعًا، وليس المراد الذهاب إلىٰ أقصىٰ المدينة والرجوع من ثَمّ إلىٰ المسجد.
- **(إلى شطر الليل)**: فيه استحباب تأخير العشاء، وأن آخر وقتها إلىٰ شطر الليل علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

• باب وقت الفجر

- **(لا يعرفهن أحد من الغلس)**: قال الدَّاودي: معناه: لا يُعرفن أنساءٌ أم رجال أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ا.هـ.

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة عن بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس، وفيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها، وفيه جواز خروج النساء إلىٰ المساجد لشهود الصلاة في الليل، وسيأتي مزيد بيان ذلك إن شاء الله.

المفـــردات

- **البَرْدَيْن**: تَثْنِيَة بَرْد، والمراد: صلاة الفجر، وصلاة العصر؛ لأنهما تُصليَان في بردي النهار أي طرفاه حين يبرد الهواء وتذهب سَوْرة الحر.
- **فَيْح جَهَنَّم**: أي: وهجها وحرَّها.
- **فَأَبْرِدُوا عن الصلاة**: أي: أخِّروها عن وقت شدة الحر.
- **الزَّمْهَرِير**: هو البرد الشديد.

الفـــوائـــد

• باب فضل صلاة الفجر

- حديث الباب فيه فضل صلاتي الفجر والعصر، وخُصَّت صلاة الفجر والعصر بهذا الفضل لأنهما في وقتين يغلب علىٰ الناس فيهما الغفلة والنوم، ولشهود ملائكة الليل وملائكة النهار فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك.

• باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

*** حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(أذَّن مؤذن النبي ﷺ)**: وفي رواية عند البخاري: (فأراد أن يؤذن للظهر) ويجمع بينهما: بأنه شرع في الأذان فقيل له: أبرد فترك، فيُحمل قوله: (أذن) أي: شرع في الأذان، وقوله: (أراد أن يؤذن) أي: يتم الأذان، والله أعلم.
- **(شدة الحر من فيح جهنم)**: فيه تعليل لمشروعية الإبراد بالظهر، والأظهر: لأن شدة الحر فيها مشقة علىٰ المصلي، ولأنها تسلب الخشوع، وقيل غير ذلك.
- **(فأبردوا عن الصلاة)**: والجمهور علىٰ أن الأمر هنا للاستحباب، وفيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر حتىٰ تذهب شدة الحر وينكسر وهجه.
- **(حتى رأينا فيء التلول)**: أي: ظل التلول، والتلول هي ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب ونحوه وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

*** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(يعني الجمعة)**: احتمال أن هذا كلام الراوي وليس من كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن أكثر الأحاديث تدل علىٰ اختلاف الجمعة عن الظهر -كما سيأتي- وهذا الحديث ظاهره قياس الجمعة علىٰ الظهر، والجمهور علىٰ عدم الإبراد بالجمعة.
- في الحديثين: استحباب إزالة التشويش عن المصلي بكل طريقة محافظة علىٰ الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في شدة الحر.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ).

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ[2]: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ عَامٍ.

- ٩٢ -

*** حديث هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(اشتكت النار)**: شكوىٰ علىٰ الحقيقة لا المجاز، وهو ظاهر الحديث.
- **(أشد ما تجدون من الحر)**: أي من ذلك النَّفس، وفيه بيان التعليل (شدة الحر من فيح جهنم) حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُفهم منه مشروعية تأخير الصلاة لشدة البرد، فلم يقل به أحد؛ لأنها غالبًا تكون في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أُخرت لخرج الوقت.

• باب السجود على الثوب في شدة الحر

- **(كنا نصلي مع النبي ﷺ)**: فيه أن ذلك كان بحضرة النبي ﷺ ففيه تقريره.
- **(فيضع أحدنا طرف الثوب)**: فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذلك بردها، وفيه إشارة إلىٰ أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

المفردات

- **العَوَالي**: هي القرىٰ المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وبنو عمرو بن عوف من أهل قباء، وقباء من العوالي.
- **جَزُورًا**: الجَزور: ما يصلح لأن يُذبح من الإبل.
- **نَضِيجًا**: أي: استوىٰ طبخه.

الفوائد

• باب وقت العصر

- في أحاديث الباب استحباب صلاة العصر في أول وقتها، وفيها دليل للجمهور بأن أول وقت صلاة العصر مصير ظل كل شيء مثله.

- لم يصح عند البخاري حديث في التصريح بأن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله فجاء بهذه الأحاديث التي يُستنبط منها المراد -وهي عند مسلم صريحة-.

*** حديث أنس ﵁:**

- **(فيأتيهم والشمس مرتفعة)**: فيه دليل علىٰ تعجيله ﷺ لصلاة العصر؛ لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة ثلاثة أو أربعة أميال. وفيه دليل للجمهور في أن أول وقت صلاة العصر مصير ظل كل شيء مثله، خلافًا لأبي حنيفة ﵀.

- **(فنجدهم يصلون العصر)**: فيه دليل علىٰ جواز تأخير صلاة العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة؛ فإن الصحابة فيهم من كان يؤخرها علىٰ عهده، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، والظاهر أنه كان يعلم ذلك ويقر عليه.

*** حديث رافع بن خديج ﵁:**

- قال ابن التين: في حديث رافع الشِّركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القسم، ونحر إبل المغنم، والحجة علىٰ من عزم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله.

*** حديث عائشة ﵂:**

- **(والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)**: أي أن النبي ﷺ كان يصلي العصر وضوء الشمس لم يخرج من حجرتها، ويستفاد منه تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة ﵂، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به علىٰ عمر بن عبد العزيز ﵀ في تأخيره صلاة العصر.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﵁، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: الْبَدْرَ ـ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.**

- ٩٣ -

*** حديث أبي أمامة ﵁:**

- فيه ما يدل علىٰ أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة آخر وقتها تبعًا لسلفه، إلىٰ أن أنكر عليه عروة فرجع، وفي الحديث دليل علىٰ أن صلاة العصر في أول وقتها وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أم العصر؟

- **(يا عم)**: علىٰ سبيل التوقير، ولكونه أكبر سنًّا.

• باب فضل صلاة العصر

*** حديث جرير بن عبد الله ﵁:**

- **(إنكم سترون ربكم)**: فيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم علىٰ الحقيقة في الآخرة، وقد سبق تفصيله.

المفـردات

- **تُضَامُّون**: بتشديد الباء من الضم، أي: ينضم بعضكم إلىٰ بعض، وبتخفيف الميم: من الضيم وهو الظلم.
- **يَتَعَاقَبُون فيكم**: أي: تأتي طائفة بعد الأخرىٰ.
- **بَكِّرُوا**: أي: عجلوا بها في أول وقتها.

الفـوائـد

- **(فإن استطعتم ألا تغلبوا..)**: فيه إشارة إلىٰ قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له.
- **(قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)**: يعني الفجر والعصر، وفيه حثٌ علىٰ المحافظة علىٰ هاتين الصلاتين لما ثبت فيهما من اجتماع الملائكة كما يلي في حديث أبي هريرة.

قال الخطابي: هذا يدل علىٰ أن الرؤية قد يُرجىٰ نيلها بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين.

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(ملائكة)**: قيل الحفظة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم ا.هـ، ويقويه أن لم يُنقل أن الحفظة تفارق العبد.
- **(ويجتمعون)**: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله بعباده وإكرامه لهم، بأن جعل اجتماع الملائكة بهم في حالة طاعة وعبادة لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.
- **(كيف تركتم عبادي..)**: يُستفاد منه أن الصلاة أعلىٰ العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه عظم هاتين الصلاتين؛ لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة.
- فيه تشريف هذه الأمة علىٰ غيرها، ويستلزم تشريف نبيها علىٰ غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإشارة إلىٰ شرف الوقتين المذكورين.
- وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتىٰ نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبًّا ونتقرب إلىٰ الله بذلك. وفيه إثبات كلام الله مع ملائكته.

• باب إثم من فاتته صلاة العصر

- أشار المصنف بذكر الإثم إلىٰ أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب علىٰ ذلك.
- **(وُتِرَ أهلُه وماله)**: الموتور: من أُخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمِّه، ووقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم، وغم فقد الثواب، كما يجتمع علىٰ الموتور غمان: سلب المال، وغم طلب الثأر.
- بوَّب الترمذي علىٰ هذا الحديث: (باب ما جاء في السهو عن وقت العصر) فحمله علىٰ الساهي، وعلىٰ هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلىٰ ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، ويؤخذ منه أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ -[1] كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ[2]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.**

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

بَابٌ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

١٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى** - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهِيَ) **صَلَاةُ الْعَصْرِ** - **حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ رضي الله عنه.

- ٩٤ -

- قال ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلىٰ تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها.
- ظاهر الحديث فيه التغليظ علىٰ من تفوته صلاة العصر، وأن ذلك مختص بها -دون الصلوات الأخرىٰ- ويؤيده: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والله يختص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة.
- **(يوم ذي غيم)**: خصَّ يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتىٰ يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلىٰ أن يخرج الوقت.
- **(من ترك صلاة العصر)**: زاد معمر في روايته: (متعمدًا).
- **(فقد حبط عمله)**: استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، والجمهور تأولوا الحديث بتأويلات كثيرة أقربها: أن الحديث خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد، وهو من أقوىٰ الأدلة للقائلين بكفر تارك الصلاة ولو فرضًا واحدًا.

• باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

- **(الصلاة الوسطى)**: هي صلاة العصر، كما في مسلم، وفيه بيان أهمية صلاة العصر بما خصها الله بمزيد عناية.

مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ ـ نَارًا[١][٢].

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي)[٣] عُمَرُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**[٤].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ...

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ ـ مَوْلَى عَائِشَةَ ـ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
- وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

المفردات

- **شَهِدَ عندي**: أي: أخبروني بما سمعوا من النبي ﷺ.
- **حَاجِب الشمس**: أي: طرف قرصها.
- **تَبْرُزَ**: أي: تظهر.

الفوائد

- **(ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو: أجوافهم- نارًا)**: فيه مشروعية الدعاء على المشركين، وفيه بيان ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من عنت وأذى المشركين. وفيه إثبات عذاب القبر وأنه حق دل عليه الكتاب والسنة وعليه مذهب أهل السنة والجماعة.

• بابٌ: لا تُتَحرى الصلاة قبل غروب الشمس

*** حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(مَرْضيُّون)**: أي عدول لا يُشك في صدقهم ودينهم، وفيه التثبت في أخذ الأحكام، وأنها لا تُقبل إلا من عدول.

*** حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(فإنها تطلع بين قرني شيطان)**: فيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم: (وحينئذ يسجد لها الكفار) فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار.
- حديثا الباب فيهما: النهي عن صلاة النافلة في هذين الوقتين: بعد الصبح حتى تشرق الشمس، ويتأكد النهي إذا طلع حاجب الشمس حتى تبرز وترتفع قيد رمح بعين الناظر. وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويتأكد النهي إذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب.
- فأوقات النهي لا يجوز التنفل فيها مضيقًا كان الوقت أو موسعًا، وبالنهي عن التنفل فيها قال الأئمة الأربعة: وظاهر النصوص أنه نهي تحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ.
- وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه زاد في أوقات النهي: (وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس)، فهذا وقت ثالث ورد النهي عن التنفل فيه، وقد وردت علة النهي عن الصلاة في هذا الوقت عند مسلم كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: (فإنه حينئذٍ تسجَّر جهنم).

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ)[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ) عَائِشَةَ ﵂ (حَدَّثَتْهُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: **سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ.** وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا[٢].

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٨ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ.** قَالَ: **وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

- ٩٦ -

الفـــوائـد

• باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

– **قوله (ونحوها)**: يدخل فيه السنن الرواتب وغيرها من ذوات الأسباب.

*** حديث عائشة ﵂:**

– **(ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما..)**: فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، ولذلك قالت ما تقدم عنها، وكانت ﵂ تتنفل بعد العصر.

– ووجه صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر يوضحه حديث أم سلمة ﵂ في قوله: (أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)، ووجه مداومته ﷺ عليهما: أن من خصائصه ﷺ: (كان إذا صلى صلاة أثبتها) كما في رواية مسلم، أي أن المواظبة على ما يفعله من النوافل من خصائصه لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فتنبه.

*** حديث عبد العزيز بن رُفَيْع:**

– **(لم يدخل بيتها إلا صلاهما)**: يقصد بذلك ركعتي العصر الذين هما من النافلة، وكم سبق في حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان لا يدعهما سرًّا وعلانية، وكأن ابن الزبير ﵄ استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه.

*** حديث أم سلمة ﵂:**

– **(قال ابن عباس ﵄: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها)**: وسببه مخالفتهم للنهي. دخل سعيد بن المسيَّب على رجل في المسجد وهو يصلي بعد العصر فنهاه سعيد فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا؛ ولكن يعذبك على مخالفة النهي.

– في أحاديث الباب دليل على جواز صلاة الفوائت وذوات الأسباب في وقت الكراهة، وهذا هو الراجح لما يلي:

١– أن أحاديث النهي عن الصلاة في وقت الكراهة ومنها حديث ابن عباس ﵄: (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس..) أن هذا من العام غير المحفوظ، فقد دخله التخصيص بمثل: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وغيره من الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة عام في جميع الأوقات والقاعدة: (أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص).

٢– أن أحاديث ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وغيرها مقرونة بسبب فلا تدخل في أحاديث النهي كقوله: (ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها..) فالذي يصلي لسبب لا يقال: إنه تحيَّن الصلاة، بخلاف التطوع الذي لا سبب له.

٣– أن ذوات الأسباب تفوت بفوات وقتها إذا أُخِّرت عن وقت النهي ويحرم المصلي ثوابها بخلاف النوافل المطلقة.

• باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء

– قال ابن المنيِّر: (عدل عن الجزم –كأن يقول: باب كراهية كذا– لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك.

– وجه كراهية إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى.

– **(لا تغلبنكم الأعراب)**: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

قال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيًّا، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية.

– هل يجوز القول: (صليت العشاءين)؟ الجواب: نعم؛ لأن الحكمة من النهي زوال اللبس بين الصلاتين، والصيغة المذكورة لا لبس فيها.

المفردات

- **تَوَارَتْ بالحِجَاب:** أي: استترت، والمراد: الشمس، لم يذكرها اعتمادًا على فهم السامعين، والحجاب: الأفق، والمراد: حين غابت الشمس.
- **نَبْلِه:** النبل: هي السهام.
- **وبيص خاتمه:** أي بريقه.
- **أَعْتَمَ:** أخر الصلاة حتىٰ دخل في ظلمة الليل.

الفوائد

• باب وقت المغرب

- وقت المغرب يدخل بغروب الشمس بالإجماع، وأحاديث المواقيت كلها تدل علىٰ ذلك.

ويخرج وقتها بغياب الشفق الأحمر لما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق) وفي رواية: (ما لم يغيب الشفق) وهذا قول أكثر العلماء.

* **حديث سلمة ﷺ:**

- فيه أن السنة المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها قبل اشتداد الظلمة، وهذا بإجماع العلماء، ويكره تأخيرها إلىٰ طلوع النجم في السماء؛ لما رواه أبو داود من حديث عقبة ابن عامر ﷺ عن النبي ﷺ: (لا تزال أمتي بخير أو قال علىٰ الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم).

* **حديث رافع بن خديج ﷺ:**

- **(ليُبصر مواقع نَبْلِه):** أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمىٰ بها، وفيه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق.

• باب وقت العشاء إلى نصف الليل

- أحاديث الباب ليس فيها التصريح بأن وقت العشاء إلىٰ نصف الليل؛ وإنما ورد عند مسلم من حديث ابن عمرو ﷺ: (ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل) لكن الحديث ليس علىٰ شرطه في الصحيح فأشار إليه في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه مما هو علىٰ شرطه.

* **حديث حميد:**

- **(أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل):** فيه دليل علىٰ أن السنة في العشاء تأخيرها عن أول وقتها، بشرط ألا يكون فيه مشقة علىٰ المأمومين. وهو قول أكثر العلماء.

هِيَ الْعِشَاءُ)[1].

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٨٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٨١ ـ عَنْ (حُمَيْدٍ)[2]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.**

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ـ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ ـ يَقُولُ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**. [وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**][3].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ مُخْتَصَرًا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ.

ـ ٩٧ ـ

- **(وبيص خاتمه):** سبب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا ورد في صحيح مسلم من حديث أنس: (أن النبي ﷺ أراد أن يكتب كتابًا فقيل له إنهم لا يقرؤون الكتاب إلا مختومًا فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه محمد رسول الله)، واتخاذ الخاتم ليس سنة مطلقًا ولكن لمن احتاجه.
- **(وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها):** فيه فضل انتظار الصلاة، وأنه يكتب له أنه في صلاة ما دام ينتظرها.

* **حديث ابن عباس ﷺ:**

- **(ورأسه يقطر):** وكأنه اغتسل قبل خروجه.
- **(يا رسول الله! رقد النساء والصبيان):** فيه تنبيه المفضول الفاضل، وأنه لا ينافي الأدب. وفيه تأخير العشاء إلىٰ شطر الليل إن وجد قوة ولم يغلبه النوم ولم يشق علىٰ المأمومين.

المفردات

- **الشَّفَق:** هى الحمرة التى تبقىٰ بعد مغيب الشمس.
- **على رِسْلِكُم:** بكسر الراء ويجوز فتحها، والمعنىٰ: تأنَّوا.

الفوائد

* **حديث عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

- **(قبل أن يفشوا الإسلام):** فيه بيان سبب قوله ﷺ: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) وقد فهمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الصلاة لم يكن يجتمع لها بغير المدينة.
- **(ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم):** وقد روىٰ مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدل علىٰ مراد النبى ﷺ: (إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) أي أنه لا يصليها أحد من أهل الأديان غير المسلمين.
- **(ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينة):** قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهذا لعله مدرج من كلام الزهري أو عروة، وقد كان يُصلىٰ بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار ا.هـ.
- وفيه فضل ذكر الله تعالىٰ في الأوقات التى يغفل عموم الناس فيها، ولهذا فُضِّل التهجد في وسط الليل علىٰ غيره من الأوقات؛ لقلة من يذكر الله في تلك الحال.
- **(إلى ثلث الليل الأول):** وهذا من باب مراعاة الناس؛ لأنه أرفق بهم من التأخير إلىٰ نصف الليل، وهذا لا يمنع امتداد وقت الاختيار إلىٰ نصف الليل كما ورد في بعض الأحاديث.

* **حديث أبي موسى** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- فيه استحباب التبشير، وفيه نعمة الله ﷻ علىٰ هذه الأمة بما خصها من عبادات دون غيرها من الأمم، وفيه أن الفرح بنعمة الله ﷻ عبادة؛ لأنه امتثال لقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨].
- أحاديث الباب حجة للجمهور أن وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل وهو الأقرب؛ لأن الأحاديث جاءت مقيدة بثلث الليل أو نصفه، ولم يرد امتداد وقت العشاء إلىٰ الفجر حديث صريح يثبُت.

• باب فضل الصلاة لوقتها

- **(الصلاة على ميقاتها):** فيه أن البدار إلىٰ الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ـ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ**... قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

- ٩٨ -

- **(ولو استزدته لزادني):** فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في مسلم: (فما تركت أن استزيده إلا إرعاءً عليه) أي: شفقة عليه لئلا يسأم.
- فيه تعظيم فضل الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها علىٰ بعض، وفيه السؤال عن مسائل شتىٰ في وقت واحد. والرفق بالعالم، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ.
- قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة علىٰ بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر علىٰ مراقبة الله فيه إلا الصديقون.

• باب من أدرك من الصلاة ركعة

- **(فقد أدرك الصبح):** يُحمل علىٰ أنه أدرك الوقت، وهو مذهب الجمهور، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، فالحائض والنفساء لو طهرت وأدركت أقل من ركعة يحسب لها الكل أداء، وكذلك المغمىٰ عليه وهذا من فضل الله؛ لأنهم من أصحاب الأعذار.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[1] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا*

١٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ـ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحدُثُ لَه فِي نَوْمِهِ)، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) = وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ = حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**. فَسَارَ (غَيْرَ بَعِيدٍ) ـ، فَنَزَلَ[2] وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَاءَ). فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا فُلَانًا وَعَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ.

ـ ٩٩ ـ

المفردات

- **فَأَدْلَجُوا**: الدُّلجة هي السير الليل كله.
- **عَرَّسُوا**: عرَّس المسافرون: أي نزلوا آخر الليل للنوم والراحة.
- **جَلِيدًا**: أي قويًّا، وهو من الجلادة بمعنىٰ الصلابة.
- **رَكُوب**: الركوب هو ما يمتطىٰ من الدواب وغيرها.
- **فَابْتَغِيَا الماء**: أي اطلبا الماء.
- **مَزَادَتَيْن**: المَزادة هي القربة الكبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها ويحمل فيها الماء.

الفوائد

- **(من أدرك ركعة من الصلاة)**: ولمسلم في رواية: (مع الامام) وأشار مسلم في صحيحه الىٰ شذوذها.

• باب من نام عن صلاة أو نسيها

*** حديث عُمران بن حُصين رضي الله عنهما:**

- **(وكان لا يوقظ)**: كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.
- **(فكبر ورفع صوته بالتكبير)**: في استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخصَّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلىٰ الصلاة.
- **(ارتحلوا)**: استدل به علىٰ جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل واستهانة، وقد بيَّن مسلم سبب الارتحال عن ذلك الموضع الذي ناموا فيه: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) وعند أبي داود من حديث ابن مسعود: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة).

س: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)؟

ج: قال النووي رحمه الله: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان.

- قال القرطبي رحمه الله: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه، وإن كان واديًا فليخرج عنه ا.هـ.

وقال غيره: يُؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عبادة يستحب له التحول عنه. لكن هذا يُقيد بما إذا لم يكن فيه مشقة.

- **(فنزل وصلى بنا الغداة)**: فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.
- **(أصابتني جنابة)**: وفي رواية: (ولا ماء) أي موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره.
- **(فأمره أن يتيمم بالصعيد)**: وفيه مشروعية تيمم الجنب.
- **(انطلقي إلى رسول الله ﷺ)**: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية وعلىٰ تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك للغير علىٰ عوض.

بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا (فَمَسَحَ)[1] فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**[2])، ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا**، (**وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**) ـ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟) فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٨٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ! قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى)[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَجَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ** =

١٠٠

المفـــردات

- **مُؤْتِمَة**: أي: ذات أيتام.
- **العَزْلَاوَيْن**: تثنية عزلاء، وهي فم المزادة الأسفل.
- **تَنِضُّ**: أي: تنشق ويخرج منها الماء.
- **ما رَزِئْنَا**: أي ما نقصنا.
- **الصِّرم**: الجماعة من الناس.
- **ابْيَاضَّت**: صَفَت.

الفـــوائـــد

- **(وهي تكاد تنضُّ)**: فيه علم من أعلام نبوته ﷺ.
- **(فجُمع لها مـن الكِسـر والتمـر)**: علىٰ سبيل التكرم والفضل لا المكافأة والعِوض.
- **(ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمـدًا)**: أي: لا غفلة ولا نسيانيًا، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببًا لرغبتهم في الإسلام.
- **(أين ما قلت)**: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟
- **(إن الله قـبض أرواحكـم)**: كقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢] ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط، زاد مسلم: (أما إنه ليس في النوم تفريط) وذلك لما سألوا: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟
- **(قم فأذن)**: وفيه مشروعية الأذان للفوائت، وقد بوَّب عليه البخاري باب الأذان بعد ذهاب الوقت، وفيه أن الأذان شعار الإسلام وليس فقط لجمع الناس.
- في حديث أبي قتادة: علىٰ الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه.
- جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد.
- قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ.
- فيه الرد علىٰ منكري القدر، وأنه لا شيء يقع في الكون إلا بقدر.
- **(فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى)**: وفي رواية: (فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلىٰ أن طلعت الشمس)، وهو أبْيَن في السياق، ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلىٰ أن ابياضت الشمس كان بسبب شغلهم بقضاء حوائجهم لا لزوال وقت الكراهة، وعليه فلا حجة فيه لمن يرىٰ عدم جواز الصلاة في وقت النهي مطلقًا.

= **وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاء إِنْ شَاء اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟** ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟** قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **ارْكَبُوا**. فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: **احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**. ثُمَّ قَالَ: **مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟** ثُمَّ قَالَ: **أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: **لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: **أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، =

الفـــوائـــد

* **حديث أنس رَضِوَاللَّهُعَنهُ:**

– **(فيصلِّ إذا ذكرها)**: فيه أن وقت القضاء يكون عند ذكرها ولا يؤخرها حتىٰ يحضر وقتها من الغد؛ لإدراك فضيلة الوقت، فالصحيح أنه لا يستحب ذلك ويجب قضاؤها عند ذكرها جميعاً في آن واحد بقدر المستطاع.

– في الحديث أن الصلاة لا تسقط بالنسيان، وفيه دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والغافل كثرت الصلاة أو قلت.

– ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طـه:١٤]: أي: إذا ذكرتها، أي: لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: (للذِّكرىٰ) وقيل في معناها غير ذلك لكن هذا الوجه هو ما يوافق الآية والحديث.

• **باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى**

– من فاتته الفريضة حتىٰ خرج وقتها لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون فواتها لعذر كنوم أو نسيان ونحو ذلك، فيجب قضاؤها بإجماع المسلمين ويدل علىٰ هذا أحاديث الباب السابق من فعل النبي ﷺ وقوله.

الثانية: أن يكون فواتها لغير عذر فجمهور العلماء علىٰ أنه يجب عليه قضاؤها ويأثم علىٰ التأخير. والقول الثاني: لا يقضيها ولا يجزئ قضاؤها، واختاره شيخ الإسلام، واستدلوا بأحاديث المواقيت، وبالقياس، فكما أن الصلاة لا تقبل قبل دخول وقتها فكذلك لا تقبل بعد خروجه.

– **(فجعل يسبُّ كفار قريش)**: لأنهم هم سبب تأخرهم عن الصلاة في وقتها.

– وفي حديث جابر فوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر علىٰ وجوبه، ويسقط الوجوب بالنسيان أو لإدراك وقت الحاضرة، وقيل: لإدراك الجماعة، وذلك عند من لا يرىٰ جواز اختلاف نيَّة المأموم عن الإمام، والشافعية علىٰ جوازه وهو الأرجح، وكذلك إذا كثرت الفوائت فله أن يبدأ بالحاضرة.

– وفيه جواز اليمين من غير استحلاف، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه.

– وفيه استحباب قضاء الفوائت جماعة وبه قال أكثر أهل العلم.

١٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**[١] **فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**؛[٢] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

١٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

= حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **اشْرَبْ**. فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْ بِلَالُ!** فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** ـ. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ...**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْ نَامَ عَنْهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَتَادَةُ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٩١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ) قَالَ: **مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**[١].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ =

المفردات

- **الثَّوب الواحد**: هو الإزار أو الرداء.
- **عَاتِقَيْه**: تثنية عاتق، والعاتق ما بين المنكب والعنق.
- **مشتملًا**: الاشتمال بالثوب هو التَّلفُّف به.
- **السُّرى**: السَّير بالليل.

الفوائد

• **بابٌ: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه**

- **(ليس على عاتقيه شيء)**: والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما علىٰ عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

- **(فليخالف بين طرفيه)**: والمخالفة لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب علىٰ العاتق، والجمهور علىٰ استحباب ذلك، قال الكرماني: ظاهره يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد علىٰ جواز تركه.

• **باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفًا به**

* **حديث عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنه:

- **(مشتملًا به)**: قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

* **حديث جابر** رضي الله عنه:

- **(لبعض أمري)**: أي: لحاجتي، وفي رواية مسلم: (أنه كان أرسله هو وجبَّار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل).

- **(ما السُّرى)**: أي ما سبب سيرك بالليل؟

- **(ما هذا الاشتمال)**: كأنه استفهام إنكار، وسبب الإنكار في رواية مسلم أن الإنكار بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف

بين طرفيه فتواقص أي: انحنىٰ عليه، وكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنىٰ ليستتر، فأعلمه أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إن كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد هو ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

- حديث جابر رضي الله عنه فيه دليل للجمهور أن ستر أحد العاتقين سُنَّة وليس بشرط، ففيه جمع بين الأدلة، فإنه يفيد أنه إذا كان الثوب واسعًا فإنه يلتحف به -أي يتغطىٰ- فيتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وإن كان ضيقًا جاز الاتزار به من دون كراهة، وهذا يدل علىٰ أنه يجوز أن يصلي وليس علىٰ عاتقه شيء.

وعلىٰ هذا فيكون الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه شيء..) بستر العاتقين للاستحباب، والصارف للأمر من الوجوب للاستحباب هو حديث جابر رضي الله عنه: (إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به).

١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*

١٩٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الصِّغَرِ ـ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى

= لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ـ وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ـ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**.

- ١٠٤ -

المفـــردات

- **خَمِيصَة**: قيل كساء مربع له علمان.
- **أَعْلَامَهَا**: جمع علم، أي: العلامة والرسوم التي فيها.
- **أَنْبِجَانِيَّة**: هي كل ما كثف من الأكسية، وقيل: إذا كان الكساء بعلمين فهي الخميصة وإلا فهي الأَنْبِجانيَّة.

الفـــوائـد

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان؟)**: فيه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع ضمنه الفتوىٰ بجواز الصلاة في الثوب الواحد.
- والمستحب في حق المرأة أن تصلي في درع، والدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، هذا علىٰ الاستحباب، ولو صلت بدرع يبدو منه وجهها ويداها وظاهر قدميها فصلاتها صحيحة -علىٰ أصح الأقوال- ولكنه دون الأولىٰ.

• **بابٌ: إذا لم يكن للمصلي رداء**

- **(عاقدي أُزْرِهم على أعناقهم)**: أي: من ضيق الأُزُر، وفيه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولىٰ من الاتزار، لأنه أبلغ في التستر.
- **(لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا)**: لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال عند نهوضهم.
- هذا الحديث استدل به الشوكاني وغيره علىٰ أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة، وأنه واجب فقط لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة.

• **بابٌ: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها**

- **(علمها)**: وفي رواية: (علمه) والتأنيث باعتبار الخميصة.
- **(اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم)**: وإنما خصه النبي ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما روىٰ مالك في الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، وفيه أن الواهب إذا رُدت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

- **(ألهتني)**: أي أشغلتني عن الحضور في صلاتي، وفي رواية: (فأخاف أن تفتنني) وأنه لم يقع منه الانشغال ولكن خشي ذلك، والجمع بينهما: المبالغة في القرب لا تحقق الوقوع، وفيه مبادرة النبي ﷺ إلىٰ مصالح الصلاة، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.
- فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية -يعني- فضلًا عمن دونها.

• **باب الصلاة على الحصير**

- **(أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام..)**: مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلىٰ لهم كما في قصة عتبان، ولذلك بدأ هنا بالطعام وفي قصة مالك بدأ بالصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله.

الفوائد

- **(والعجوز من ورائنا)**: هي مليكة المذكورة، وقد بوَّب عليه البخاري: (باب المرأة وحدها تكون صفًّا)، وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يُخشىٰ من الافتتان بها ولو خالف أجزأت صلاتها عند الجمهور.

- وفيه فوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة.

- وفيه صلاة النافلة جماعة في البيوت، فيه تنظيف مكان الصلاة، وقيام الصبي مع الرجل صفًا، وصحة صلاة المميز، وفيه الاقتصار في صلاة النافلة علىٰ ركعتين.

• باب الصلاة في النعال

- **(يصلي في نعليه)**: وهو محمول علىٰ ما إذا لم يكن فيها نجاسة، وهو من المستحبات لحديث شداد بن أوس عند أبي داود والحاكم مرفوعًا: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) فيكون استحباب ذلك من جهة المخالفة المذكورة.

• باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾

- **(أي مسجد وضع في الأرض أول؟)**: الحديث يفسر المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...الآية﴾ [آل عمران:٩٦]، ويدل علىٰ أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت.

- **(المسجد الأقصى)**: يعني بيت المقدس، وسُمي الأقصىٰ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لبعده عن الأقذار، والمقدس: المطهر عن ذلك.

- **(أربعون سنة)**: والإشارة هنا إلىٰ أول البناء ووضع أساس المسجد، وقد ذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن آدم لما بنىٰ الكعبة أمره الله بالسير إلىٰ بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه، وبهذا ينحل الإشكال وهو أن إبراهيم ﷺ بنىٰ الكعبة، وسليمان ﷺ بنىٰ بيت المقدس وبينهما ألف سنة، فكيف يقول: (أربعون سنة)؟.

- **(فإن الفضل فيه)**: أي: في فعل الصلاة إذا حضر وقتها.

- **(والأرض لك مسجد)**: أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي، كالصلاة في مرابض الإبل والمقابر وغير ذلك.

١٠٥

حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

١٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾*

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ**؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*

١٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**. فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- ١٠٥ -

• باب بناء المسجد النبوي

- **(وأبو بكر ردفه)**: وكأن النبي ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويهًا بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

- **(فجاؤوا متقلدي سيوفهم)**: أي: جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد خوفًا عليه ﷺ، وليروه استعدادهم لنصرته.

المفـردات

- **مَرَابض**: جمع مِرْبض وهو مأوىٰ الغنم.
- **ثَامِنُونِي حَائِطَكم**: سَاوموني ببستانكم وخذوا ثمنه.
- **خِرب**: جمع خربة وهي ما تهدم من البناء.
- **عِضَـاتَيْه**: مثنىٰ عِضـاده، وهمـا الخشـبتان المنصـوبتان علىٰ يمين الداخل منه وشماله.
- **يرْتجِزُونَ**: يقولون رَجْزًا، وهو نوع من الكلام المـوزون يشبه الشعر.

الفـــوائـد

- **(ثامنوني حـائطكم هـذا)**: أمـرهم بـذكر الـثمن معينًا باختيارهم علىٰ سبيل السَّوم؛ ليذكر هو لهم ثمنًا معينًا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك.

- في الحديث بيان كيف كانت بداية بناء المسجد النبـوي وقصـته، وفيـه جـواز التصـرف في المقـبرة المملوكـة بـالبيع والهبة؛ وفيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لـم تكـن محترمـة كقبور الكفار والاستفادة من أرضها.

- وفيه دليل علىٰ كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين، ولذا أمر النبى ﷺ بها فنُبشت؛ لمـا فيهـا مـن سـد الذريعة إلىٰ اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهـد ولـم تعرف الحال، خشى من ذلك الفتنة.

- وفيـه أن المقـبرة إذا نُبشـت وأخـرج مـا فيهـا مـن عظـام الموتىٰ لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها، وفيـه دليـل علـىٰ طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبى ﷺ لم يـأمر عنـد نـبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لنُقل إلينا؛ لأهميته والحاجة إليه.

- **(وبالنخل فقُطـع)**: فيـه دليل علىٰ جواز قطع النخل لمصـلحة في قطعـه، ويلحـق بـه كـل شـجر يثمـر للمصـلحة، لاستعمال خشبها أو موضعها، أو خوف سقوطها علىٰ شـيء تتلفه، أو قطعهـا في بـلاد الكفـار إذا لـم يُـرج فتحهـا؛ لأن فيـه نكاية وغيظًا لهم.

- **(اللّٰهُمَّ إنه لا خـير إلا خـير الآخـرة..)**: فيـه جـواز قـول الأشـعار والأرجـاز، والاسـتعانة بهـا وأمثالهـا مـن الكـلام المــوزون عنــد التعــاون علــىٰ الأعمــال لتحريــك الهمــم، وتشجيع النفوس وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة.

النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا**. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ**) **وَالْمُهَاجِرَهْ**

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: لَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ ـ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: **هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ**. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

-١٠٦-

* حديث سراقة بن جُعْشُم رضي الله عنه:

- **(وأَسِّس المسجد الذي بُنى على التقوى)**: أي مسـجد قُباء، وهو يؤيد قول الجمهور في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨] أنه مسـجد قبـاء، وهـو ظـاهر الآيـة؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]، وهـم أهـل قبـاء كمـا عنـد أبـي داود مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- **(حتى ابتاعها منهـا)**: في حـديث أنـس السـابق قـال بنـو النجار: (والله لا نطلـب ثمنـه إلا إلـىٰ الله) ولا منافـاة بينهمـا، فيُجمع بأنهم لما قالوا ذلك سأل عمـن يختص بملكـه مـنهم فعينـوا لـه الغلامـين فابتاعـه منهمـا، أو أن الـذين قـالوا ذلـك تحملوا عنه للغلامين بالثمن، وفي رواية الزبير أن أبـا أيـوب الأنصاري أرضاهما عن ثمنه.

الفوائد

- **(هذا الحمال لا حمال خيبر..)**: أي: هذا المحمول من اللَّبن أبقىٰ وأذخر وأكثر ثوابًا وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر، أي التي يُحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك.

- **(فتمثَّل النبي ﷺ بشعر رجل من المسلمين لم يسمَّ لي)**: أي: ليس من كلام النبي ﷺ ؛ لأنه لا يعلم نظم الشعر كما قال تعالىٰ عنه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس:٦٩]. وهذا الرجل الذي لم يُسمَّ لابن شهاب هو عبد الله بن رواحه رضي الله عنه.

- **(ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات)**: وهذا بحسب ما بلغ ابن شهاب رحمه الله، والحقيقة خلاف ذلك إذ أنه أنشد في حفر الخندق كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: (فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل التراب يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا.. ولا تصدقنا ولا صلينا..) الحديث.

• باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا

- حديث الباب فيه فضل مسجد قباء، وزيارته، والصلاة فيه، وأنه تستحب زيارته راكبا وماشيًا بحسب ما يتيسر لمن كان في المدينة، لأنه لا يُشد الرِّحال إلا للمساجد الثلاثة.

- **(كل سبت)**: وسبب تخصيص يوم السبت أنه كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

• باب من بنى مسجدًا

* **حديث عثمان رضي الله عنه:**

- **(عند قول الناس فيه)**: وقع بيان ذلك عند مسلم من حديث لبيد الأنصاري رضي الله عنه: (لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه علىٰ هيئته) أي في عهد النبي ﷺ، قال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسعته.

- **(من بنى مسجدًا)**: التنكير للعموم، فيدخل فيه الكبير والصغير.

- **(يبتغي به وجه الله)**: يطلب به رضا الله، أي: مخلصًا لله عز وجل في بنائه.

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ   هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وَأَطْـهَـرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ   فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ).

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ ـ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ) يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٢٠٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ** ـ؛ **بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ

- ١٠٧ -

- **(مثله)**: وفي حديث واثلة عند أحمد: (بنىٰ الله له في الجنة أفضل منه) وللطبراني عن أبي أمامة: (أوسع منه) وهذا يُشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ*

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٢٠٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُوا سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً** ـ، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

- ١٠٨ -

المفـردات

- **القصَّة:** هي ما يسميه أهل الشام كلسًا، وأهل مصر جيرًا، وأهل الحجاز جصًّا.
- **بالسَّاج:** الساج هو نوع من الخشب ذو قيمة.
- **بنو سَلِمَة:** بطن كبير من الأنصار.
- **غَدَا:** ذهب.
- **رَاحَ:** رجع.

الفـوائـد

- **(فزاد فيه زيادة كثيرة):** أي: بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئًا من هيئته إلا توسيعه.
- **(من حجارة منقوشة):** وهذا ما أنكره الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل علىٰ أن السنة في بناء المسجد القصد وترك المبالغة في تزيينه.

• باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

- **(أبعدهم فأبعدهم ممشى):** أي: أبعدهم مسافة عن المسجد وأكثرهم خطىٰ إليه.
- **(أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام):** سواءً صلىٰ وحده أو في جماعة؛ لما فيه من المرابطة للعبادة وعمارة المساجد؛ ولأنه يكون في صلاة ما انتظر الصلاة، كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه)، وفيه فضل السَّبق إلىٰ المسجد في أول الوقت، وانتظار الصلاة فيه مع الإمام.

• باب احتساب الآثار

- **(يتحولوا إلى المسجد):** أي قرب المسجد؛ لأن ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صُرح بذلك في رواية مسلم.
- **(تُعرى المدينة):** نبه بهذه الكراهة علىٰ السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقىٰ جهات المدينة عامرة بسكانها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطىٰ إلىٰ المسجد.
- **(ألا تحتسبون آثاركم):** ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (إن لكم بكل خطوة درجة) وفيه أن أعمال البر إن كانت خالصة تكتب آثارها حسنات، واستُنبِط منه استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجانبه مسجد قريب، لكن الأولىٰ أن يصلي فيما هو قريب منه؛ لتحقق المصلحة مِنْ معرفة مَنْ له حق عليه من جار وقريب، وهذا الذي عليه السلف كما عند أبي شيبة عن الحسن: أنه سُئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره، فقال: (كانوا يحبون أن يكثِّر الرجل قومه بنفسه).

• باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

- **(كلما غدا أو راح):** أي بكل غدوة وروحة، وظاهره حصول الفضل لمن أتىٰ المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها.
- في الحديث: الحضُّ علىٰ شهود الجماعات، والمواظبة علىٰ المساجد للصلوات، وفيه عظيم الحفاوة والكرامة للغادي والرائح للمساجد، وأن المساجد بيوت الله، والوافدين إلىٰ بيوته يقومون مقام الضيوف، فيكرمهم بإعداد منازلهم تفضلًا منه ورحمة.

بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا**(١).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.**

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ

٢٠٦ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ(٢) كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: **صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

ـ ١٠٩ ـ

المفـــردات

- **جَلَبَة رجال**: أي: أصواتهم حال حركتهم.
- **مَا أَحْدَث النساء**: أي: من التبرج المخالف للشرع.

الفـــوائـد

• بابٌ: لا يُسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار

*** حديث أبي قتادة ﷺ:**

- **(فما أدركتم فصلوا)**: فيه حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، ولم يُفصِّل بين القليل والكثير وهو قول الجمهور، وفيه وجوب الدخول مع الإمام في أي حالة وُجد عليها.
- **(وما فاتكم فأتموا)**: أي أكملوا، ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام.
- في حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة) وهذا أخصّ من قوله في حديث أبي قتادة: (إذا أتيتم الصلاة) لأن المُسرع إذا أقيمت الصلاة يترجىٰ إدراك فضيلة التكبيرة الأولىٰ ونحو ذلك، ومع ذلك نهاه عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة ولا يحتاج للإسراع لتحققه من إدراك الصلاة كلها من باب أولىٰ.
- **(فعليكم بالسكينة والوقار)**: قال النووي ﷺ: الظاهر أن بينهما فرق وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.
- **(ولا تُسرعوا)**: عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطىٰ، وهو معنىٰ مقصود لذاته.

• باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

- **(إذا استأذنت امرأة أحدكم)**: فيه جواز خروج النساء للمساجد إذا أُمنت الفتنة منها وعليها.
- **(ائذنوا للنساء بالليل)**: وكأن اختصاص الليل لكونه أستر، قال ابن حجر ﷺ: وردت الأحاديث بالإذن للنساء في المساجد بعضها مطلق وبعضها مقيد بالليل، فيُحمل المطلق علىٰ المُقيد مع جواز خروجهن بالنهار إذا أمنت الفتنة.

• بابٌ: لا تُمنع النساء المساجد إلا لعذر

- **(كما مُنعت نساء بني إسرائيل)**: وقول عمرة: (نعم الظاهر أنها تلقته عن عائشة ﷺ، وقد ثبت عن عائشة كما عند عبد الرزاق (موقوفًا) بسند صحيح قالت: (كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة) وله حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي.
- حديث الباب فيه تحذير النساء من الخروج من البيوت بغير حشمة وستر ولو للمساجد.
- فيه أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، وأن قرار المرأة في بيتها خير لها.
- فيه جانب من السياسة الشرعية في تغيير بعض الأحكام لتغير الزمان وأهله، وأن لمن له ولاية أن يغلق منافذ الشر، وأن يجعل بعض التشديدات التي يحسم بها أمور الشر.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.**

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٢٠٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا**(١) **فَلْيَعْتَزِلْنَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** ـ، **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**(٢). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا**. ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالْكُرَّاثَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ.** فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

- ١١٠ -

المفردات

- **البُزَاق**: هو البُصَاق، وتقال بالسين: البُسَاق.
- **النِّيِّ**: أي غير المطبوخ؛ لأنه هو الذي فيه الرائحة.
- **خَضِرَات**: مجموعة من الخضروات.

الفوائد

• بابٌ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

- حديث الباب فيه أنه يستحب لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.

- **(فليركع ركعتين)**: فليصلِّ ركعتين، ولا تتأدىٰ السنة بأقل من ركعتين.

- **(قبل أن يجلس)**: ظاهره فوات السنة إذا جلس، والصحيح أنه يشرع التدارك إذا لم يطل الفاصل.

- وتسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد لم يثبت في السنة وهو اصطلاح متأخر وهي ليست صلاة مستقلة بأحكامها كالوتر وغيره، بل هي من النوافل المطلقة ويجزئ عنها صلاة فريضة أو صلاة ضحىٰ أو غيرها إذا صلاها أول دخوله المسجد.

• باب كفارة البزاق في المسجد

- **(البزاق في المسجد خطيئة)**: وفيه تحريم البصاق في المسجد؛ لأن فيه تلويث لبيوت الله التي أمر بتطهيرها؛ وفيه إيذاء للمؤمنين؛ لما قد يصيبهم في أجسادهم أو ثيابهم من أذىٰ.

- **(وكفارتها دفنها)**: وفيه جواز البزاق في المسجد إذا كان لعذر؛ كأن يكون مريضًا أو غلبه البصاق بشرط أن يدفنها أو يزيلها بمنديل ونحوه.

- في الحديث تعظيم المساجد والعناية بنظافتها وتطييبها لقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور:٣٦].

• باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث

- لفظ الكرَّاث لم يرد في حديث الباب ولكن إشارة إلىٰ بعض طرق حديث جابر فقد ورد فيها.

- حديث الباب دليل علىٰ أن أكل الثُّوم والبصل غير محرم، وإنما يُنهىٰ من أكله عند دخول المسجد حتىٰ يذهب ريحه، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن قوله: (من أكل) يدل علىٰ الإباحة، ونُقل الإجماع عليه. ويدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ قرَّبها إلىٰ أحد أصحابه، ولما رآه كره أكلها أمره بالأكل منها وبيَّن له علة امتناعه ﷺ فقال: (كُلْ؛ فإني أناجي من لا تناجي) أي: الملائكة.

- واختلف العلماء في هذا النهي فالحنابلة علىٰ أنه للتحريم، وأكثر العلماء علىٰ أنه للكراهة وهو الأقرب.

- في الحديث النص علىٰ الثوم والبصل، والكراث كما في رواية، وهذا قيد أغلبي ويلحق به كل ما له رائحة من المأكولات وغيرها التي تزعج المصلين، فلا يحضر المساجد حتىٰ تذهب تلك الرائحة امتثالًا لأمر النبي ﷺ: (فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته).

- عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: (فمن أكلهما فليمتهما طبخًا)؛ لأن الطبخ يُذهب الرائحة الكريهة التي من أجلها ورد النهي، فإذا زالت الرائحة انتفت الكراهة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- **(فليعتزل مسجدنا)**: أي: فلا يقربن مساجد المسلمين لرواية عند أحمد: (فلا يقربن المساجد)؛ ولأن العلة التي من أجلها ورد الحكم موجودة في كل مسجد، وهي تأذِّي الملائكة والمصلِّين من الرائحة الخبيثة.

المفردات

- طَفِقَ: أي: جعل وشرع.
- خَمِيصَةً: كساءً مربعًا أسود له أعلام أي: خطوط.
- اغْتَمَّ: تضايق بها نَفَسُه.

الفوائد

• باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

* حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- (لما نزل برسول الله ﷺ): أي نزلت به سكرات الموت، وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ حماية التوحيد والتحذير من الشرك وذرائعه حتىٰ وهو في سياق الموت.

- (لعنة الله على اليهود والنصارى): هذه الجملة يُحتمل أنها خبر بأن الله لعنهم، ويحتمل أنها دعاء من النبي ﷺ عليهم، وفيها التغليظ علىٰ مَنْ عَبَدَ الله عند قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنها ذريعة للشرك.

- (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد): أي أماكن للسجود سواءً بنو عليها مساجد أم لا، وفيه تحريم الصلاة في المساجد التي بُنيت علىٰ ضريح؛ لأنها مساجد محرمة يجب هدمها، أما لو كان المسجد قديمًا ثم دُفِن فيه ميت فيجب أن يُنبش ويُدفن مع الناس، وإن لم يمكن ذلك، فإن كان القبر لجهة القبلة فلا يُصلىٰ فيه، وإن كان في جهة غير القبلة فلا بأس بالصلاة فيه.

- (يُحذِّر ما صنعوا): الظاهر أنه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي أنه قال ذلك في سياق الموت تحذيرًا لأمته من هذا الصنيع، ورغم ذلك وقع فيه خلق كثير من متأخري هذه الأمة واعتقدوه قربة من القربات وهو أعظم السيئات وما شعروا أنه محادة لله ورسوله ﷺ.

- (ولولا ذلك): أي لولا هذا التحذير لأُبرز قبره وجُعل مع قبور الصحابة في البقيع.

- (مسنمًا): أي مرتفعًا، ولا حجة فيه لمن استحب تسنيم القبور؛ لأن القبور الثلاثة لم تكن مسنمة ابتداءً، ولكن لما بُني جدار القبر في زمن عمر بن عبد العزيز حينما كان أميرًا علىٰ المدينة صيروها مرتفعة -ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ-.

- ولا يشكل وجود قبر النبي ﷺ بالمسجد النبوي؛ لأنه لم يدفن ابتداءً في المسجد وإنما دفن في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإدخال الحجرة في المسجد لم يكن باتفاق الصحابة، وكذلك فإن القبر في غرفة مستقلة محفوفًا بثلاثة جدران منحرفًا عن القبلة لا يستقبله المصلي.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٢١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**.

- ١١١ -

- (أولئك شرار الخلق): لأنهم جمعوا بين فتنة القبور وفتنة الصور، وكلاهما ذريعة للشرك، فضلوا وأضلوا وسَنُّوا لمن بعدهم الغلو في القبور حتىٰ أفضىٰ ذلك إلىٰ عبادتها.

- في أحاديث الباب حماية لجناب التوحيد وسد ذرائع الشرك والتشديد في ذلك.

• باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)

* حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- (مسيرة شهر): جُعلت الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر، وفي مسند الإمام أحمد: (والرعب يسعىٰ بين أمتي شهرًا) ظاهره أن هذه الخصوصية حاصلة لأمته من بعده.

- (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا): جُعلت الأرض كلها موضع للسجود، بخلاف الأمم السابقة كانوا يُلزمون بالصلاة في بقع محددة كالكنائس أو البيع وغيرها، لكن هذه الأمة أُبيح لها عموم الأرض إلا ما استُثني من المقابر وأعطان الإبل وغير ذلك.

المفـردات

- **جَوَامع الكَلِم**: هي الكلمات الموجزة لفظًا، المتسعة المعنىٰ، وهذا يشمل القرآن والسنة.
- **تَنْتثلُونَهَا**: أي: تستخرجون تلك الخزائن التي بُشِّر بها النبي ﷺ.
- **الحَرْبَة**: هي الرمح الصغير.

الفــوائـد

- **(وأحلت لي الغنائم)**: ولم تُحل لأحد من الأنبياء قبله؛ لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلًا، أو أُذن له لكن كانت الغنيمة حرامًا عليهم.
- **(وأعطيت الشفاعة)**: أي: الشفاعة العظمىٰ في إراحة الناس من هول الموقف وهي المقام المحمود الذي يحمده عليه أهل الموقف؛ لاعتذار كل الأنبياء وتقدمه هو ﷺ لها وإكرام الله تعالىٰ له بقبولها.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- **(أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض)**: قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحىٰ الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ.

• باب الصلاة إلى الأسطوانة

- **(فيصلي عند الأسطوانة)**: أي السارية يتخذها سترة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتحرون الصلاة إلىٰ السواري كما عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: (يبتدرون السواري)، وفيه استحباب القرب من السترة حال الصلاة.
- **(التي عند المصحف)**: ولمسلم: (يصلي وراء الصندوق) وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

• باب الصلاة إلى الحربة

- **(فتوضع بين يديه)**: أي: توضع أمامه سترة له.

في الحديث: مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، وفيه الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر، وفيه جواز استخدام الغير، وفيه الاقتداء به ﷺ.

• باب الصلاة إلى الراحلة

- حديث الباب فيه دليل علىٰ اتخاذ الحيوان المستقر سترة للصلاة، ولا يعارض النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن هي محل إقامتها، وعلة النهي هي نتنها، أو لأنها خُلقت من الشياطين.

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «[2]بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[3]، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

٢١٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**.

- فيه الحرص علىٰ السترة في الصلاة والجمهور علىٰ أنها سنة.

المفردات

- **يُعَرِّض الراحلة**: يجعلها عَرْضًا.
- **فَيُعَدِّله**: أي: يُقيمه تلقاء وجهه.
- **آخِرَتِه**: هو العود الذي في آخر الرَّحل الذي يستند إليه الراكب.
- **أَتَانٍ**: هي الأنثىٰ ممن الحُمر.
- **نَاهَزْتُ**: أي: قاربت.
- **تَرْتَعُ**: أي: ترعىٰ كيف شاءت.
- **مَسَاغًا**: أي: مَمَرًّا.

الفوائد

- **(أرأيت إذا هبَّت الركاب؟)**: أي أن الإبل إذا هاجت وشوشت علىٰ المصلي، ماذا يفعل؟ فأجابه: أنه كان يعدل عنها إلىٰ الرَّحل فيجعله سترة، وفيه جواز الحركة في الصلاة للحاجة كتعديل السترة ونحو ذلك.

- اعتبر الفقهاء مؤخرة الرَّحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع: (أن مؤخرة رحل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت قدر ذراع) وهو ما يعادل ستة وأربعين سنتيمترًا تقريبًا.

- في الحديث استحباب ارتفاع السترة بمقدار ذراع، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه إذ لم يجد سترة يخط خطًّا في الأرض، أو يتخذ ما في حكم الخط كطرف السجادة ونحو ذلك، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد وأبي داود: (إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا، ولا يضره ما مرَّ بين يديه) وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء، والذين يصححونه يقولون بالخط، وقد نص الإمام أحمد علىٰ الخط، وكذلك هو قول الشافعي.

• بابٌ: سترة الإمام سترة من خلفه

- **(إلى غير جدار)**: أي: إلىٰ غير سترة، وقيل: هذا لا ينفي غير الجدار، وكأن البخاري في هذه الترجمة حمل الأمر في ذلك علىٰ المألوف من عادته ﷺ أنه لا يصلي في الفضاء إلا إلىٰ العنزة، وتابعه النووي في شرح مسلم فقال: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

- **(فلم ينكر ذلك عليّ)**: استدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بترك الإنكار علىٰ الجواز، وخاصة أنه ﷺ يرىٰ من وراءه في الصلاة.

- في الحديث: تخصيصٌ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فليدفعه) وأن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد.

أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ).

بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى[1] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[2]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[3]**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَرَفَةَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا اسْتَطَاعَ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**.

- ١١٣ -

• بابٌ: يرد المصلي من مر بين يديه

- الترجمة فيها الحكم عام، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقيد الدفع بمن اتخذ سترة، والأقرب أن له منع المار بين يديه مطلقًا، وهو قول الشافعية وأكثر الحنابلة، واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يُذكر فيها الشرط كروايات حديث أبي سعيد المطلقة عند البخاري، وجعلوا رواية الباب المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه.

- **(فليقاتله)**: أي يدفعه بشدة، وليس المراد بذلك مقاتلة السلاح، وظاهره أن دفع المار واجب، وهو قول أهل الظاهر؛ للإثم الذي يلحق المار، والخلل الذي يلحق صلاة المصلي، والجمهور علىٰ أن الدفع للندب المتأكد. قال النووي: لا أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه ا.هـ.

- **(فإنما هو شيطان)**: وفي رواية: (فإن معه القرين) أي أن الحامل له علىٰ المرور بين يدي المصلي هو الشيطان الذي هو قرينه يؤزه ويسوقه إلىٰ ذلك.

- في الحديث دليل علىٰ عظم شأن الصلاة، حيث أوجب احترام المصلي وعدم التشويش عليه، وفيه دليل علىٰ جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها حيث شُرع للمصلي دفع المار.

المفردات

- **ماذا عليه**: أي: من الإثم والخطيئة.
- **مَمَرُّ الشاة**: أي: موضع مرورها.
- **قُبَّة**: أي: خيمة.
- **بالأَبْطَح**: الأبطح هو مسيل الماء فيه دقات الحصىٰ، وهو موضع خارج مكة.
- **حُلَّةٍ**: أي ثوبين: إزار ورداء، وإذا كان واحدًا فهو ثوب.

الفوائد

• باب إثم المار بين يدي المصلي

- **(بين يدي المصلي)**: أي: أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وهي المسافة التي تكون بين المصلي وسترته عند الجمهور.
- **(قال أبو النَّضر)**: هو من كلام مالك وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق.
- **(لا أدري: أقال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة)**: وإطلاق الأربعين في الحديث: (لكان أن يقف أربعين) يدل علىٰ أن الأربعين علىٰ سبيل المبالغة لا لخصوص عدد معين.
- ظاهر الحديث يدل علىٰ منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا حتىٰ يفرغ المصلي، ويؤيده حديث أبي سعيد السابق: (فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه) وهو قول كثير من علماء الشافعية والحنابلة.
- وفيه دليل علىٰ تحريم المرور مطلقًا سواءً كان يصلي إلىٰ سترة أم لا؛ لأنه لم يقيده.

• باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

- حديثا الباب فيهما: أن من السنة القرب من السترة، وقد ورد التصريح بالقرب من السترة في الصلاة كما عند أبي داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: (إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدْنُ منها) فيكون بينه وبينها قدر إمكان السجود.
- وقيل يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع لما رواه الإمام أحمد من حديث بلال رضي الله عنه: (وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) وبهذا القدر قال الحنابلة والشافعية والحنفية للحديث.

• باب السترة بمكة وغيرها

- فيه أن مكة كغيرها في مشروعية السترة في الصلاة، وأراد البخاري رحمه الله التنبيه علىٰ أنه لا فرق بين مكة وغيرها في ذلك، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو الأقرب، لحديث أبي جحيفة في الباب.

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ـ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ ـ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[1]. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْكَلْبُ. بَدَلَ: وَالْمَرْأَةُ. وَفِيهَا: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ـ ١١٤ ـ

- **(ورأيت الناس يَبْتَدِرُون ذاك الوضوء)**: المراد: فضل الماء الذي يبقىٰ في الوعاء بعد الفراغ، ويحتمل أنهم تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه، وفيه دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل، والتبرك بفضل وَضوئه ﷺ، وهو من خصائصه؛ لأنه لا يتبرك بذوات الأشخاص إلا الأنبياء عليهم السلام.
- **(وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء)**: وقد بوَّب عليه البخاري: باب الصلاة في الثوب الأحمر، يشير بذلك إلىٰ الجواز خلافًا للأحناف الذين كرهوه، وقد رجَّح ابن القيم وابن رجب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولم تكن كلها حمراء.
- **(مشمرًا)**: فيه جواز النظر إلىٰ الساق، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة.
- **(الظهر ركعتين والعصر ركعتين)**: يحتمل أنه جمع بين الصلاتين في وقت الأولىٰ منهما، ويحتمل أن قوله (والعصر ركعتين) أي بعد دخول وقتها.
- **(يمر بين يديه)**: بين العنزة والقبلة للرواية: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة).
- ولمسلم: **(ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع المدينة)**: وفيه قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لمواظبته ﷺ عليه.

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ[(١)].

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢٢١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ[(٢)]، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟![(٣)] وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[(٤)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ـ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا ـ، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ!.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ =

- ١١٥ -

المفــردات

- **حِذَاءَه:** بإزاء موضع سجوده.
- **الخُمْرَة:** حصير صغير مضفور بقدر الوجه والكفين.
- **أنْسَلَّ:** أي: أخرج بخفة ورفق.

الفــوائـد

- **(أنه رأى بلالًا يؤذن):** فيه مشروعية الأذان في السفر.

• **بابٌ: إذا صلى إلى فراش فيه حائض**

- أي: هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دليل علىٰ صحة الصلاة.

- حديث الباب فيه دليل علىٰ طهارة جسد الحائض، وفيه أن محاذاة المرأة لا يفسد الصلاة.

- **(وكان يصلي على الخمرة):** فيه جواز الصلاة علىٰ الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتىٰ بتراب فيوضع علىٰ الخمرة ليسجد عليه لعله كان يفعله علىٰ جهة التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

• **باب من قال لا يقطع الصلاة شيء**

- **(لا يقطع الصلاة شيء):** هذا لفظ حديث مرفوع لكنه لا يصح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود.
- **(وذُكر عندها ما يقطع الصلاة):** إشارة إلىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم وفيه: (فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود).

- **(شبهتمونا بالحُمُر والكلاب؟!):** أي جعلتمونا كالحمير والكلاب في حكم قطع الصلاة، وفي رواية عند البخاري: (بئسما عدلتمونا) وفي رواية لمسلم: (إن المرأة لدابَّة سوء).
- **(بينه وبين القبلة مضطجعة):** جاء عند البخاري: (معترضة علىٰ فراشة، اعتراض الجنازة) أي تكون نائمة بين يديه، بينه وبين القبلة، من جهة يمينه إلىٰ جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، وهذا لا يقطع الصلاة.
- **(فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي):** فيه أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء علىٰ الصحيح، سواء كان بشهوة أو لا، ما لم ينتقض الوضوء بخروج مذي أو غيره.
- **(والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح):** أرادت الاعتذار بقولها هذا عن نومها علىٰ تلك الصفة حال سجوده، أي: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند سجوده ولم تحوجه لغمز قدمها إذا سجد. ويحتمل أنه إشارة إلىٰ عدم الاشتغال بها، ولذلك فمن أمن الاشتغال لا يكره في حقه، وفيه اعتذار الإنسان عما يُخشىٰ منه اللوم عليه.

- فيه جواز استقبال المصلي للمرأة، وأن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة. وفيه جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، وفيه حسن معاشرة النبي ﷺ لأزواجه.
- اختلف العلماء في الذي يقطع الصلاة إلىٰ قولين: القول الأول أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية عنه أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود.

والقول الثاني: قول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يقطع الصلاة شيء، وتأولوا القطع في حديث أبي ذر رضي الله عنه بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

- ولمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه: (فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخر الرَّحل) وهذا بيان لنوع السترة وليس تحديدًا لمقدارها وتحصل السنة بكل شيء ينصبه المصلي أمامه ولو كان أقصر من مؤخرة الرحل، لأن ذكر الرحل هنا أراد به التقريب لا التحديد.

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٢٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾[1]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ـ، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[2]، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الْأَنْصَارِ).

= يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

ـ ١١٦ ـ

الفـــوائـد

• **بابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**

– كان النبي ﷺ يصلي لبيت المقدس وهو في مكة والكعبة بين يديه، فلما هاجر إلىٰ المدينة لم يستطع الجمع بينهما، فحزن حزنًا شديدًا، وظل يقلب وجهه في السماء حتىٰ نزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ ..الآيات [البقرة:١٤٤].

* **حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:**

– **(وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت):** وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، والظاهر أنه خاص بزمن التشريع.

وفيه شرف النبي ﷺ وكرامته علىٰ ربه لإعطائه له ما أحب دون تصريح بالسؤال، وكان يعجبه التوجه للبيت مخالفة لليهود.

– **(وأنه صلى صلاة العصر):** فيه أن أول صلاة صلاها متوجهًا إلىٰ الكعبة بعد الهجرة هي صلاة العصر.

– **(فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون):** الرجل هو عبَّاد بن بشر رضي الله عنه وقيل غيره، وأهل المسجد هم من بني حارثة، وهم غير الذين ذكروا في حديث ابن عمر التالي في الباب. وفيه أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه.

– **(فداروا كما هم قبل البيت):** فيه دليل علىٰ جواز النسخ ووقوعه، وفيه أن من اجتهد وصلىٰ لجهة ثم تغير اجتهاده أثناء الصلاة فيستدير إلىٰ الجهة الأخرىٰ وفيه قبول خبر الواحد والعمل به.

– **(وكان الذي مات على القبلة..):** أي قبلة بيت المقدس قبل أن تُحوَّل، وفيه حرص الصحابة علىٰ دينهم والشفقة علىٰ إخوانهم.

– ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]: أي صلاتكم إلىٰ بيت المقدس، وفيه رد علىٰ المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا.

– **(وقال السفهاء..):** فيه حث للمؤمن ألا يبالي باعتراض السفيه ولا يلقي له باله؛ لأن العاقل هو الذي يتلقىٰ أحكام الله بالقبول والاستسلام.

– كان في تحويل القبلة محنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين، فأما المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا، وأما المشركون فقالوا: كما رجع إلىٰ قبلتنا يوشك أن يرجع إلىٰ ديننا، وأما اليهود فقالوا: لو كان نبيًّا لكان يصلي لقبلة الأنبياء، وأما المنافقون فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، فسبحان القائل: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ؛ انْتَظَرُوهُ

٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ـ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ـ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[1].

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[2] الصَّلَاةِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامِ.

- ١١٧ -

الفـــوائـد

* **حديث ابن عمر ﵄:**

– **(بَيْنَـا النـاس بقبـاء في صـلاة الصـبح):** وهـذا مغـاير لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كـانوا في صـلاة العصـر، ولا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلىٰ من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثـة، ووصـل الخبر وقت الصبح لمن هم خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عـوف أهـل قباء، وذلك في حديث ابن عمر ﵄.

– **(قد أنزل عليه الليلة قرآن):** المراد قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤].

– **(وقد أُمر):** فيه أن ما يؤمر بـه النبـي ﷺ يلـزم أمتـه، وأن أفعاله يُتأسىٰ بها كأقواله، حتىٰ يقوم دليل علىٰ الخصوص.

• بابٌ: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

– أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله: (حتىٰ تـروني) مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

– **(فلا تقوموا حتى تـروني):** فيـه: لا يقـوم المصـلي حتـىٰ يرىٰ الإمام، ويُشرع له القيام للصلاة إذا أقام المـؤذن بوقت يكفـي لتسـوية الصـفوف، وإدراك التكبيـرة، ولا يوجـد حـدٌّ معين ورد بنص صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين مـن الإقامـة، والعلـة في النهـي: هـي شـفقته ﷺ علـيهم، فقـد يعرض له ما يشغله فيطول وقوفهم.

• بابٌ: إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع؛ انتظروه

– **(عـدلت الصـفوف):** أي: سُـويت، وكـان ﷺ لا يكـبر حتىٰ تسوىٰ الصفوف، وأقرهم النبي ﷺ علىٰ ما فعلوا لبيـان الجواز، وإلا فكان غالب أحوالهم عدم الإقامة والقيام حتىٰ يخرج.

– **(ورأسه يقطـر):** أي: مـن مـاء الغسـل، وفيـه اسـتحباب استصحاب أثر العبادة كالغسل والوضوء، وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصـلاة، إلا إذا طـال الفصـل عُرفًا أُعيدت الإقامة.

– **(فمكثنا على هيئتنا):** لأنه قال لهـم ذلـك بعـد الإقامـة، وإذا كان قبل الإقامة فلا بأس بالقعود.

• باب إقامة الصف من تمام الصلاة

* **حديث أنس ﵁:**

– **(فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة):** تسوية الصفوف سـنة مؤكـدة تقـارب الـواجـب، وهـذا قـول الجمهـور ومـنهم الأئمة الأربعة خلافًا لابن حزم، وظاهر كلام ابن تيميـة ﵀ أنها واجبة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.**

٢٢٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[١] **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.**

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢]، وَإِذَا كَبَّرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **عِبَادَ اللهِ!...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

- ١١٨ -

المفـــردات

- **مَنْكِبَه**: المنكب هو مجتمع رأس العضد والكتف.
- **يَسْتَهِمُوا**: أي: يقرعوا بالسهام.
- **التَّهْجِير**: التبكير للصلاة، وقيل: إتيان صلاة الظهر أول الوقت.
- **العَتَمَة**: ظلمة الليل، وأطلقت على العشاء لأنها توقع فيها.

الفــــوائـــد

* **حديث أبي هريرة ﷺ:**

- **(فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)**: أي من كمالها وتمامها، وزيادة أجرها؛ ولذلك كان النبي ﷺ يحرص على تسوية الصفوف، واستدل به الجمهور على أن تسوية الصف سنة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لم يقل حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على وجوبه.
- وتتحقق تسوية الصفوف بأمور ثلاثة مستفادة من مجموع الأحاديث في هذا المسألة:

الأول: إتمام الصف الأول وسد الفُرَج بالتراص.

الثاني: استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة والمساواة بين الأعناق والمناكب والأكعب، والكعب هو العظم الناتئ في مؤخر القدم.

الثالث: التقارب بين الصفوف وبين الصف الأول والإمام، ولم يرد في السنة تحديدٌ لذلك، ولعله يكون بقدر ما يمكن فيه السجود براحة وطمأنينة.

* **حديث النعمان بن بشير ﷺ:**

- **(ليخالفن الله بين وجوهكم)**: أي: يوقع بينها المخالفة بتحويلها عن مواضعها، أو تختلف القلوب فتقع العداوة والبغضاء بينهم، وفيه وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وهذا الحديث حجة لمن قال بوجوب تسوية الصفوف؛ لأن هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

• **باب الصف الأول**

- **(لو يعلم الناس ما في النداء)**: أي الأذان وما فيه من الثواب والخير والبركة، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ: (فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة).
- **(والصف الأول)**: وهو مما يلي الإمام مطلقًا سواءً عن يمينه أو يساره، أما تفضيل الميمنة فلا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ صريحًا إلا حديث عائشة ﷺ: (كان يعجبه التيمن...) الحديث، واستدل به من يقول بتفضيل ميمنة الصف لعموم قولها: (وفي شأنه كله)، وكذلك استدلوا بما عند مسلم عن البراء: (وكنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليُقبل علينا بوجهه) وهو محتمل الدلالة لقوله: (ليُقبل علينا بوجهه)، ومراعاة القرب من الإمام أفضل من يمين الصف فإن استويا فاليمين أفضل.
- في الحديث الحض على التبكير للصلاة والصف الأول؛ لما في ذلك من المسارعة إلى إبراء الذمة، والقرب من الإمام واستماع قراءته، والسلامة من اختراق المارة بين يديه وغير ذلك من المصالح، وفيه فضل المشي إلى صلاة العشاء والصبح.
- **(لاستبقوا إليه)**: المراد بالاستباق معنى لا حسًّا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي إلى السرعة في المشي وهو ممنوع، فقد أُمر المسلم أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

• **باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع**

- حديث ابن عمر ﷺ فيه مواضع رفع اليدين في الصلاة، ويكون الرفع في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.

لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ[1] يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[2].

بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **[رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ]**[3] (وَفِي رِوَايَةٍ: **اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

- ١١٩ -

المفـــردات

- **يَرْفَعُ صُلْبَهُ**: أي: يعتدل من الركوع، والصلب كل ظهر له فقار.
- **يَهْوِي**: أي: يسقط إلىٰ أسفل بقصد السجود.

الفـــوائـد

- رفع اليدين في المواضع السابقة له ثلاث صفات وكلها مشروعة:

الأولىٰ: أن يكون الرفع مقارنًا للتكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري: (فرفع يديه حين يكبر).

والثانية: أن يكون الرفع قبل التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: (رفع يديه.. ثم كبر).

والثالثة: أن يكون الرفع بعد التكبير؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الصحيحين أنه: (كبَّر ثم رفع يديه)، والجمهور علىٰ أن رفع اليدين عند التكبير في الصلاة سنة، وهو الصحيح.

- والمصلي مُخيَّر في رفعها أن يبلغ بأطراف أصابعه فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم: (حتىٰ يحاذي بهما أذنيه)

وفي رواية: (فروع أذنيه) وكلاهما جائز. أو يرفعهما حذو المنكبين؛ لحديث ابن عمر في الباب: (حتىٰ يجعلهما حذو منكبيه).

• **باب: يكبر في خفض ورفع**

- **(يكبر حين يقوم)**: أي يقول: الله أكبر وقت قيامه للصلاة، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وهي ركن ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة علىٰ هذه الصيغة (الله أكبر) ولا تصح بغيرها عند جمهور العلماء، أما باقي التكبيرات فهي واجبة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، ومحلها عند الانتقال من ركن إلىٰ آخر.
- **(سمع الله لمن حمده)**: أي استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيمًا يرجو ثوابه، وهذا القول في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: ربنا لك الحمد.
- **(ربنا ولك الحمد)**: ولها صيغة أخرىٰ في الصحيحين، كذلك (ربنا لك الحمد) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (اللهم ربنا ولك الحمد)، وصيغة رابعة عند مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما (اللهم ربنا لك الحمد).
- **(إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا)**: فيه التصريح برفع هذه الصفة للنبي ﷺ، وأنها لم تُنسَخ.

المفــردات

- **يَحْذِفُ**: أي: يُخفِّف، والمراد: حذف التطويل في القراءة لا حذف أصلها، وكذلك في الركوع والسجود.
- **سَعْدًا**: هو ابن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **مَا أَخْرِمُ**: ما أنقص.
- **فَأَرْكُدُ**: أي: أسكن وأمكث، والمراد: أطوِّل.
- **نَشَدْتَنَا**: أي: سألتنا بالله.
- **القَضِيَّة**: القضاء والحكومة.
- **يَغْمِزُهُنَّ**: أي: يعصر أعضائهن بأصابعه.
- **فجُحِشَ**: أي: خُدش، والخدش هو قشر الجلد.

الفــوائـد

• **باب يطوِّل في الأولِيين، ويحذف في الأخريين**

- هذه هي سنة رسول الله ﷺ كما ثبت في حديث الباب، وفي غيره كما عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ)، وعنده من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يطول في الأولىٰ ويقصر في الثانية) والمراد أنها تكون دون الأولىٰ في الطول) وزاد أبو داود بسند صحيح: (فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولىٰ).
- كان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فيطيل القراءة في الأولِيين وكذلك الركوع والسجود، ويقصر في الأخريين، فأنكروا عليه ذلك؛ لظنهم وجوب التسوية بين الركعات.
- **(فعزله واستعمل عليهم عمارًا)**: فيه أن الإمام إذا خاف في استمرار نائبه في ولايته وقوع فتنة عزله حتىٰ وإن لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في أهليته، وقد ورد في البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة).
- **(ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)**: هي كنية سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه دليل علىٰ أنه لم تقدح فيه الشكوىٰ عنده، وفيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه.
- **(إنك لا تحسن تصلي)**: ولمسلم: (تعلمني الأعراب الصلاة) يُشعر بأنهم لم يكونوا أهل علم، وظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا علىٰ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التفرقة، ويستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلىٰ أصل.
- **(لا يسير بالسَّرية)**: السَّرية هي القطعة من الجيش، أي: لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه.
- **(رياءً وسمعة)**: وفيه فضيلة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث راعىٰ الإنصاف في الدعاء عليه رغم أنه أغضبه ورماه زورًا، فعلق الدعاء عليه بشرط أن يكون كاذبًا وأن يكون الحامل له غرض الدنيا.

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٢٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ (فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا)، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ ـ! قَالَ:(١) أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!.

- ١٢٠ -

- **(فأطل عمره وأطل فقره، وعرضه بالفتن)**: أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه من إرادته الدنيا، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها دون أهل بلده ورضيها.
- **(أصابتني دعوة سعد)**: وكان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستجاب الدعوة حيث دعا له النبي ﷺ يوم بدر كما ورد عند الطبراني فقال: (اللهم استجب لسعد).
- في الحديث جواز الدعاء علىٰ الظالم المعين، وفيه سلوك الورع في الدعاء.

• **بابٌ: إنما جعل الإمام ليؤتم به**

* **حديث أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(إنما جُعل الإمام ليؤتم به)**: المراد أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي علىٰ تخصيصه كصلاة النبي ﷺ في مرض موته وهو قاعد والناس خلفه قيامًا ففيه دخول التخصيص علىٰ عموم قوله: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، لكن تقريره لهم بذلك ينسخ الوجوب ويبقي الاستحباب، إذ أن الجواز لا ينفي الاستحباب وهذا مقتضىٰ الجمع بين الأدلة.

المفردات

- **إِسْكَاتَةً**: أي سكوتًا يقتضي بعده كلامًا مع قصر المدة فيه.
- **هُنَيَّةً**: أي مدة قصيرة.
- **الدَّنَس**: أي: الوسخ.

الفوائد

- **(وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)**: وتتضح علة ذلك الأمر في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: (إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا) وفيه النهي عن التشبه باليهود والنصارىٰ، والحرص علىٰ مخالفتهم.

- احتج الجمهور بحديث الباب بوجوب الائتمام بالإمام في الأفعال والنيات، وعليه فلا يجوز للمأموم مخالفة إمامه في النية كأن يصلي المأموم بنية الظهر وراء إمام يصلي العصر، والشافعية علىٰ جواز ذلك وهو الأقرب؛ لأن الائتمام المأمور به يُراد به الائتمام بالأفعال لا النيات، ولذلك قال: (فإذا كبر فكبروا) الحديث.

ويدل كذلك لقول الشافعية حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: (أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبيﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة) فتكون له نافلة ولهم فريضة.

• **باب ما يقول بعد التكبير**

- **(بأبي وأمي)**: المراد أن أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك وهي من الألفاظ الشائعة عند العرب، وجماهير العلماء علىٰ جواز التفدية بالأبوين، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قالها لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أحد، ولابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أتاه بخبر بني قريظة.

- **(يسكت بين التكبير والقراءة)**: أي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهذا محل دعاء الاستفتاح، فإذا تركه عامدًا أو ناسيًا لا يُشرع له قوله بعده، لأنه سنة فات محلها، أما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلا أصل له من السنة ولم يستحبه جمهور العلماء.

- الذي ثبت عن النبي ﷺ في ذلك سكتتان: الأولىٰ: سكتة بعد تكبيرة الإحرام كما في حديث الباب، والثانية: سكتة بعد الانتهاء من السورة وقبل تكبيرة الركوع للاستراحة والفصل بين القراءة والركوع.

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا][1]، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[2]، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، بِدُونِ سَبَبِ الْوُرُودِ[3].

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ...**[4].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**[5].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

- ١٢١ -

- **(اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي)**: المراد بالمباعدة محو ما حصل والعصمة عما يأتي منها، وموقع التشبيه بين المشرق والمغرب للمبالغة في البعد؛ لأن التقاء المشرق والمغرب مستحيل.

- **(نقني)**: المراد زوال الذنوب ومحو أثرها، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان، وفيه المبالغة في التنقية.

- **(بالماء والثلج والبرد)**: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاث أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

- فيه استحباب دعاء الاستفتاح وهو قول الجمهور، ويستحب في كل صلاة إلا صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية علىٰ التخفيف، وفيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تتبع أحوال النبيﷺ في إسراره وإعلانه حتىٰ حفظ الله بهم الدين.

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٢٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.**

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[2]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ** ـ؛ **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...

- ١٢٢ -

المفـــردات

- **أَجْزَأَت**: أي كفت.
- **التَّأْمِين**: أي: قول آمين، ومعناه عند الجمهور: اللهم استجب.

الفـــوائـد

• **باب ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**

- **(كانوا يفتتحون الصلاة)**: أي القراءة في الصلاة، ولا يقال أنه صريح في الدلالة علىٰ ترك البسملة أول القراءة؛ لأن المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أم لا، والصحيح أن البسملة سنة وأنها ليست آية من الفاتحة وإن لم يثبت أن النبي ﷺ جهر بها، فقد كان العمل علىٰ قراءتها قبل الفاتحة عند أكثر الصحابة ومن جاء بعدهم فلا ينبغي المداومة علىٰ تركها.

- قال بالجهر بالبسملة في الصلاة الشافعي وجماعة، وقد ثبت الجهر بها عند جماعة من الصحابة، لكن أنس بن مالك رضي الله عنه أعلم بأحوال النبي ﷺ، فقد صحبه عشر سنين، وصحب أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولم يحفظ عنهم الجهر بالبسملة.

- وقد تنكَّب البخاري ومسلم عن أحاديث الجهر بالبسملة، فدلَّ علىٰ ضعفها. وقد نصَّ العلماء علىٰ أن أعلام المسائل ومشهورها إذا لم يخرجها البخاري ومسلم فهذا دليل علىٰ ضعفها.

• **باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها**

* **حديث عبادة رضي الله عنه:**

- **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**: صريح في الدلالة علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، والجمهور علىٰ أنها ركن في كل ركعة.

- اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، والأقرب أنها تجب عليه في الركعات السرية ولا تجب في الركعات التي يجهر فيها الإمام بالقراءة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أن المراد بذلك الإنصات في الصلاة. ويدل عليه كذلك النظر؛ لأن الإمام إنما يقرأ ليستمع المأموم. وأما سكوت بعض الأئمة بعد الفاتحة ليتسنىٰ للمأموم قراءتها كما ذهب إلىٰ ذلك بعض الفقهاء فلا يشرع، ولم يستحبه جمهور العلماء.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(في كل صلاة يُقرأ)**: أي: يُقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة ما تيسر في ركعتي الصبح والجمعة، والأُولَيين من غيرهما، والسنة أن تكون غالب القراءة: في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وفي باقي الصلوات من أواسطه، وأحيانًا يقرأ من غير المفصل حتىٰ لا يهجر شيئًا من القرآن، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

- **(وإن لم تزد على أم القرآن أَجْزَأَت)**: فيه دليل علىٰ أن الفاتحة من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

- **(وإن زِدْتَ فهو خير)**: فيه دليل علىٰ أن السورة بعد الفاتحة سنة ولا تجب، وهو قول جمهور العلماء.

• **باب التأمين**

- **(إذا أمن الإمام فأمنوا)**: فيه استحباب التأمين عند الجمهور للإمام والمأموم، ويستحب للإمام علىٰ الصحيح الجهر به لحديث وائل بن حجر عند الترمذي وغيره: (كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة] قال (آمين) ورفع بها صوته)، وظاهر قوله: (فأمنوا) تأخر تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رُتب عليه بالفاء التي تفيد التعقيب لكن رواية: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين...)، فيها استحباب اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام ليقارن تأمين الملائكة؛ لأن تأمين الملائكة لقراءة الإمام وللدعاء الذي في الفاتحة لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه ويكون قوله (فأمنوا) أي إذا شرع في التأمين جمعًا بين الروايات.

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ*

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ـ ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ـ فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ـ)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ*

٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا ـ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[1].

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ـ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

- ١٢٣ -

الفـــوائـد

• باب القراءة بما تيسر

– **(ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ)**: فيه أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

– **(حتى تطمئن)**: أي: تستقر، والقدر الواجب من الطمأنينة في كل ركن بمقدار الذكر الواجب وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن هذا للمنفرد، وعلىٰ الإمام أن يزيد بمقدار ما يغلب علىٰ ظنه إتيان المأمومين بهذا القدر الواجب.

– **(واقرأ بما تيسر)**: تعين الفاتحة هو الأصل، فإن عجز عنها قرأ ما تيسر من القرآن، وإن عجز عنه انتقل لما تيسر من الذكر لحديث عبدالله بن أبي أوفىٰ عند أبي داود والترمذي وغيرهما (أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يُجزيني في صلاتي فقال: (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)، ويحتمل القراءة ما بعد الفاتحة لمن معه شيء من القرآن.

– فيه حرص النبي ﷺ علىٰ ملاحظة أصحابه وتعليمه لهم، وفيه مشروعية تكرار السلام وإن لم يطل الفاصل، وفيه أن الوضوء واستقبال القبلة من شروط الصلاة، وفيه بيان لأركان الصلاة وهي: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، أو ما تيسر عند العجز عنها، والركوع والرفع منه، والسجود والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين والطمأنينة في كل ركن، والترتيب، أما بقية الأركان وهي التشهد الأخير والجلوس له والتسليمتان فتستفاد من أدلة أخرىٰ.

• باب القراءة في الظهر والعصر

*** حديث أبي قتادة ﷺ:**

– **(في الأوليين..)**: المراد الركعة الأولىٰ والثانية، والأخريين: أي الركعة الثالثة والرابعة من صلاتي الظهر والعصر.

– **(بفاتحة الكتاب وسورتين)**: في الركعتين في كل ركعة سورة، وليس من السنة تكرير السورة في ركعتين، وتكون السورة الثانية أقصر من الأولىٰ لهذا الحديث.

– الحديث دليل علىٰ مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، حتىٰ الصلاة السِّرية، لذكر أبي قتادة لها في كل الركعات الأربع، ودليل علىٰ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتن الأولين في صلاتي الظهر والعصر، وفي حكمها المغرب والعشاء، وكذلك الصبح، وقراءة السورة مع الفاتحة سنة عند الجمهور في الأوليين، ولا تستحب عندهم في الأخريين، وهو الأظهر.

– **ولمسلم من حديث أبي سعيد ﷺ: (وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية)** واستدل بها من قال بمشروعية القراءة بعد الفاتحة في الأخريين لكن هذا ليس نصًّا في المراد، بل هو توقع واستنباط فلا حجة فيه، فربما كان يطيل الفاتحة، وقد روىٰ مسلم من حديث حفصة ﷺ: (أنه كان يرتل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها).

– وفيه دليل علىٰ مشروعية تطويل الركعة الأولىٰ عن الثانية في صلاتي الظهر والعصر وكذا الفجر، والسبب يتضح في رواية أبي داود بسند صحيح لحديث أبي سعيد ﷺ: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولىٰ).

– **(ويسمعنا الآية)**: فيه مشروعية الجهر ببعض الآيات في الصلاة السِّرية، واستدل به من قال أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة لارتباط المعنىٰ.

الفـــوائـــد

* حديث أبي معمر

- (باضـطـراب لحيتــه): فيـه حـرص الصـحابة رضي الله عنهم علىٰ ملاحظة النبي ﷺ وضبط عبادته والاقتداء به والتبليغ عنه، وفيـه جـواز رفـع بصـر المـأموم للإمـام في الصـلاة، وعـدم وجوب النظر إلىٰ محل السجود.

• باب الجهر في المغرب

- حديث جبير رضي الله عنه فيه دليل علىٰ استحباب الجهر في صلاة المغرب.

- وفيه دليل علىٰ صحة أداء ما تحمله الراوي حال الكفر، وكذا الفسق إذا أدَّاه في حال العدالة؛ لأن العبرة بحال الأداء لا التحمُّل.

وفيه أثر القرآن علىٰ القلوب إذا وعته، وما يحدث فيها من إيمان بالله وخشوع ويقظة.

- (يقـرأ في المغـرب بـالطور): فيـه دليـل علىٰ مشـروعية تطويل القراءة في صلاة المغرب أحيانًا؛ لأن سورة الطور من طوال المفصل، وفيه أن المداومة علىٰ القصار في المغرب خلاف السنة؛ ولما عند النسائي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسـول الله ﷺ قـرأ في المغـرب بسـورة الأعـراف فرَّقها في ركعتين)، ولحديث ابن عباس التالي.

• باب القراءة في المغرب

- (إن أم الفضــل): هـي والـدة ابـن عبـاس الـراوي عنهـا، وهذا الحديث دليل علىٰ استحباب القـراءة في المغـرب مـن طـوال المفصـل أحيانًـا. والمفصـل مـن سـورة ق إلـىٰ آخـر المصحف، وطواله من ق إلىٰ عمَّ، وأواسطه مـن عبس إلـىٰ الضحىٰ، ومنها إلىٰ آخر القرآن قصاره، وهـذا أقرب مـا قيـل في المفصل.

- (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله): فيـه أن القـراءة بطوال المفصل في المغرب لم تُنسخ.

• باب الجهر في العشاء

- (في سفر): وفي رواية: (فصلىٰ العشاء ركعتين).

- (فقرأ في العشاء إحدى الركعتين بالتين والزيتون): قرأ في العشاء بالتين والزيتون وهي من قصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يُطلب فيه التخفيف، وفيه حسن رعاية النبي ﷺ؛ لأن المســافر في حاجـة إلــىٰ التخفيـف غالبًـا، وفيـه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العشاء.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَـةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

= • وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ـ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

- ١٢٤ -

المفردات

- **فَتَجوَّز**: أي: ترخَّص وخفَّف.
- **بِنَوَاضِحَنَا**: النواضح: الإبل لنضحها الماء باستقائها وصبها الماء.
- **فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ**: أي: ألصقت بين باطني كفيّ في حال الركوع.

الفوائد

• باب القراءة في العشاء

- **(أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ..)**: فيه حرص معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ الصلاة مع النبي ﷺ لمحبته له، ورغبته في التعلم منه والاقتداء به.
- **(ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة)**: فيه صحة صلاة من يصلي الفريضة وراء إمام يصلي النافلة، وهو دليل للشافعية في عدم وجوب الائتمام بالنية، وأن الائتمام المأمور به في قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إنما هو في الأعمال دون النيات.
- في الحديث مشروعية تخفيف القراءة في صلاة العشاء والقراءة من أواسط المفصل.
- **(الكبير والضعيف وذو الحاجة)**: أي: المسن الذي يشق عليه طول القيام، والضعيف لصغره أو لهزاله أو لمرضه، وذو الشغل المحتاج للتخفيف، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته ليُعرف وجه الحكمة فيه، ويزداد المؤمن طمأنينة، وفيه استحباب مراعاة الإمام للمأمومين.

• باب وضع الأكف على الركب في الركوع

- **(كنا نفعله فنُهينا عنه وأمرنا..)**: فيه نسخ التطبيق، والآمر الناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة حكمها الرفع علىٰ الصحيح.

والأظهر أن النهي هنا للكراهة، وقد ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الحكمة من النهي أن ذلك من صنع اليهود، وكان النبي ﷺ حريصًا علىٰ مخالفة أهل الكتاب.

- يُسن في الركوع أن يكون ظهره مستويًا ورأسه معتدلًا لا يرفعه ولا ينكسه، وأقل الركوع أن ينحني بحيث تنال كفه ركبتيه أو قرب ذلك، ويجافي يديه عن ركبته في الركوع ما لم يؤذِ أحدًا.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*

٢٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ. قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** (ـ ثَلَاثًا ـ) **اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[2]؛ **(فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)**.

بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٤ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

ـ ١٢٥ ـ

• باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

- **(رأس حمار)**: أي: كرأس حمار، إما حسًّا بأن ينقلب إلىٰ رأس حمار، أو معنىً بأن يكون كرأس الحمار في البلادة، وهذا الوعيد يفيد تحريم مسابقة الإمام في الرفع من الركوع أو السجود، ويقاس عليه سبقه إلىٰ الركوع أو السجود.
- في الحديث توبيخ من يسابق الإمام جزاءً له علىٰ عمله حيث لم يفهم الحكمة في الإمامة، والمقصود منها هو المتابعة حتىٰ يتحقق بذلك معنىٰ الجماعة.

الفـــوائـــد

• باب فضل «اللّٰهُمَّ ربنا لك الحمد»

– حديث الباب دليل علىٰ مشروعية قول المأموم: (اللهم ربنا لك الحمد)؛ لأن معنىٰ (سمع الله لمن حمده) طلب التحميد فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد)، ويقويه حديث أبي موسىٰ عند مسلم وغيره وفيه: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم).

– **(فإنه من وافق قوله قول الملائكة..)**: فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومين، وفيه فضل هذا الذكر إذا وافق قول الملائكة بأنه سبب لمغفرة ما تقدم من الذنوب.

• باب الدعاء في الركوع والسجود

– **(يتأول القرآن)**: أي يفعل ما أُمر به في القرآن، والمراد: (إذا جاء نصر الله والفتح..) وفي قولها: (ما صلىٰ النبي ﷺ صلاة..) يُشعر بمواظبته ﷺ علىٰ هذا الدعاء.

– في الحديث مشروعية الدعاء في الركوع، ومشروعية التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ كما عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء)؛ لأن ذلك يُحمل علىٰ الغالب، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، ولا يمتنع التعظيم في السجود، وإنما ينبغي أن يكون الغالب في السجود الدعاء، وغالب ما يكون في الركوع أذكار وتعظيم وثناء علىٰ الله ﷻ.

• بابٌ: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ..)**: فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وترجيحه علىٰ جميع الصحابة وتفضيله، وتنبيه علىٰ أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

– وفيه بيان أن أولىٰ الناس بالإمامة الأقرأ، فإن جمع مع القراءة الفقه قُدم بلا خلاف كما كان أبو بكر رضي الله عنه، فإن لم يكن فالأقرأ، وهو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، ثم أعلمهم بالسنة وأفقههم فيها، ثم أقدمهم هجرة، ثم الأكبر سنًّا.

فالمراتب خمس: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًّا؛ لما روىٰ مسلم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا) وفي رواية: (فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًّا)، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه).

بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.** يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا...[1].

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ـ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الْفَجْرِ)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: **جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتْحُ مَكَّةَ** ـ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.** فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

الفوائد

- **(كأن وجهه ورقة مصحف)**: وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع. وفيه استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل، فإن قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.

- **(ثم تبسم يضحك)**: فرحًا باجتماعهم علىٰ الصلاة، واتفاق كلمتهم وإقامة شريعتهم؛ ولهذا استنار وجهه الكريم ﷺ؛ لأنه كان إذا سُرَّ استنار وجهه.

- **(فنكص أبو بكر علىٰ عقبيه ليصل الصف)**: فيه جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضىٰ الأمر ذلك.

- **(فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم)**: فيه جواز الإشارة إلىٰ المصلي، وجواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة، وأن ذلك لا يقدح في صحة الصلاة، ويفهم منه إشارة النبي ﷺ إلىٰ تقدمه في الخلافة.

- في الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان خليفة في الصلاة إلىٰ موته ﷺ، ولم يُعزل كما زعمت الشيعة أنه عُزل بخروجه ﷺ.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- **(لم يبق من النبوة إلا المبشرات)**: أي لم يبق من النبوة المختصة به ﷺ إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في رواية عائشة رضي الله عنها (لم يبقَ بعدي) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم أنه قال ذلك في مرض موته.

- ظاهر الاستثناء في الحديث يدل علىٰ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة وليس كذلك؛ لأن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة من جهة الإخبار بما سيقع، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال (أشهد أن لا إله إلا الله) رافعًا بها صوته لا يُسمىٰ مؤذنًا ولا يقال أنه أذَّن وإن كانت جزء من الأذان.

- التعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، وقد يقع الإخبار بما سيكون بالإلهام، ولكن وقع في الحديث حصر ذلك بالرؤيا لشمولها وكثرة وقوعها بخلاف الإلهام فإنه مع اختصاصه ببعض المؤمنين فإنه نادرًا ما يقع.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ -، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**[2].

بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

٢٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

- ١٢٧ -

• **باب: متى يسجد من خلف الإمام؟**

- **(لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره..)**: أي لم يَثْنِ أحد منا ظهره، وفيه أن المشروع للمأموم ألا ينتقل من الركن حتىٰ يصل إمامه إلىٰ الركن الذي يليه، وعند مسلم من حديث عمرو بن حُريث: (فكان لا يحني أحد منا ظهره حتىٰ يستقيم ساجدًا) وفيه جواز نظر المأموم إلىٰ إمامه لاتباعه في انتقالاته، وفيه حسن متابعة الصحابة للنبي ﷺ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**.

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٢٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**(١).

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٢).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ؛ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَذَعَتُّهُ** ـ، **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ** ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾. **فَرَدَّهُ خَاسِئًا**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

- ١٢٨ -

المفـــردات

- **ولا نَكْفِتَ**: أي: لا نكُفَّ.
- **ولا يَبْسُط أحدكم ذراعيه**: أي: لا يمدهما علىٰ الأرض.
- **ضَبعَيْه**: تثنية ضَبْع، والضَّبْعُ: ما بين الإبط إلىٰ نصف العضد من أعلاها.
- **بَيَاضُ إِبْطَيْه**: أي: ما تحتهما.
- **عِفْرِيتًا**: العفريت هو العاتي المارد من الجن.
- **تَفَلَّتَ**: أي: تعرض لي بغتة.
- **البَارِحَة**: هي أقرب ليلة مضت.
- **فَذَعَتُّه**: أي: خنقته، أو غمزته غمزًا شديدًا.

الفـــوائـد

• باب السجود على سبعة أعظم

- **(أُمرتُ)**: وفي رواية: (أُمرنا) وفيها أن الأمر عام للأمة، والآمر هنا هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة من الصحابي لها حكم الرفع.
- **(على الجبهة -وأشار بيده على أنفه-)**: إشارة إلىٰ أن الجبهة والأنف في حكم العضو الواحد، وأنهما يجب أن يمسا الأرض، والجمهور علىٰ أن الجبهة وحدها تجزئ والأحوط وضعهما جميعًا.
- **(واليدين)**: المراد بهما الكفان؛ لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب والسبع.
- في الحديث وجوب السجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة ويجزئ لمسها للأرض بمقدار الذكر الواجب وبما يحصل به الاستقرار، ويستحب أن يمكنها من الأرض ولا يجعل بين اليدين والقدمين والجبهة حائلًا، فأما ما كان متصلًا بالمصلي فيكره إلا لحاجة، وأما ما كان منفصلًا كالفرش فجائز.
- **(ولا نكفت الثياب والشعر)**: فيه كراهية طي الثياب وجمعه، والجمهور علىٰ كراهيته أثناء الصلاة أو خارجها إن كان فعله لأجل الصلاة، ويلحق به جمع الشعر علىٰ الرأس والحكمة من النهي أن الثوب والشعر يسجد معه إذا سجد، وقيل أنه إذا ضم ثيابه وشعره أشبه بالمتكبر.

• بابٌ: لا يفترش ذراعيه في السجود

- **(ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب)**: فيه كراهية بسط الذراعين وافتراشهما علىٰ الأرض كصنيع الكلب، لأنها هيئة مُشعرة بالتهاون وعدم الاعتناء بالصلاة، كذلك لأن فيها تشبيهًا بالأشياء الخسيسة وهذا منهي عنه لا سيما في السجود.

• بابٌ: يُبدي ضَبْعَيْه ويجافي في السجود

- حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه يبين المراد من قوله ﷺ: (اعتدلوا في السجود) الوارد في حديث أنس رضي الله عنه السابق، وفيه أن السنة في السجود أن يضع كفيه علىٰ الأرض حذو منكبيه أو حذو رأسه، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق علىٰ استحبابه لفعل النبي ﷺ، وذلك أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالىٰ.

• باب ما يجوز من العمل في الصلاة

- **(تفلَّت عليَّ البارحة)**: وفي رواية للبخاري: (عرض لي في صورة هِر)، ولمسلم من حديث أبي الدرداء: (جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي) وفيه دليل علىٰ وجود الجن وأنه قد يراهم الآدميون، وأن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾ [الأعراف:٢٧]، هذا علىٰ الغالب، أو أنهم لا يُرون إذا كانوا بأشكالهم، وإذا تشكلوا رُؤوا.
- **(ليقطع عليّ صلاتي)**: ليغلبني علىٰ كمال صلاتي، أو يشغلني بالوسوسة.
- **(فذكرت قول أخي سليمان)**: أي أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه تواضعًا وتأدبًا.
- في الحديث جواز العمل اليسير في الصلاة، أما العمل الكثير الذي يخرجها عن هيئة الصلاة فيبطلها، وفيه جواز ربط الأسير والغريم في المسجد.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: (السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ) **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلَامِ)**[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الدُّعَاءِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **الثَّنَاءِ**) ـ **مَا شَاءَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَسْأَلَةِ**.

- ١٢٩ -

المفردات

- **صَلِّ على محمد**: المراد: الثناء عليه ﷺ بالذكر الجميل في الملأ الأعلىٰ.
- **آلِ محمدٍ**: أتباعه في دينه، وقيل: المؤمنون من قرابته ﷺ.
- **حَمِيد**: بمعنىٰ محمود، وذلك لصفات كماله وجزيل إفضاله، أو بمعنىٰ حامد لمن يستحق الحمد من عباده.
- **مَجِيد**: بمعنىٰ ماجد، والمجد: كمال العظمة والسلطان.

الفوائد

• باب التشهد في الآخرة

- **(السلام على فلان وفلان)**: وفي رواية: (فنعد من الملائكة ما شاء الله).
- **(إن الله هو السلام)**: السلام من أسماء الله تعالىٰ، ويعني: السالم من النقص وأمرهم أن يصرفوه إلىٰ الخلق لحاجتهم إلىٰ السلامة، وغناه ﷻ عنها.
- **(التحيات لله والصلوات والطيبات)**: كل تحية من قول وفعل دال علىٰ التعظيم، وجميع الصلوات فرضها ونفلها، وكل ما طاب من صفة أو قول أو فعل، فالله ﷻ هو المستحق لذلك كله علىٰ الحقيقة.
- **(السلام عليك)**: فيه جواز الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة وهو جائز مطلقًا علىٰ الصحيح للنبي ﷺ وغيره، والقول بخصوصية النبي ﷺ في ذلك لا دليل عليه.
- **(وبركاته)**: أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وفي الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركات جمع بين زوال المكروه وحصول المحبوب.
- وفيه أن محل التشهد بعد الركعة الثانية وهذا التشهد واجب في الصلاة الثلاثية والرباعية من تركه عمدًا بطلت صلاته، وبعد السجدة الأخيرة في كل صلاة وهذا ركن من أركان الصلاة من تركه لا تصح صلاته سواءً كان عامدًا أم ناسيًا.
- وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم أمته، وعنايته بذلك وحسن تعليمه وتودده إلىٰ أصحابه أثناء تعليمهم، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما أحب ما لم يكن إثمًا.

• باب الصلاة على النبي ﷺ

* **حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى:**

- **(كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟)**: فيه دليل للجمهور أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة؛ لأنها لو كانت واجبة لعلمهم إياها ابتداءً، ولم يتركهم حتىٰ يسألوا عنها؛ لأن هذا موضع تعليم وبيان لا يؤخر فيه بيان الواجب، وللقاعدة الأصولية: أن الأمر إذا جاء بعد سؤال لا يفيد الوجوب إلا لقرينة تؤكد الاستحباب إلىٰ الوجوب، ولا مؤكد في هذا.

المفـــردات

- **المَأْثَم**: الأمر الذي يوجب الإثم.
- **المَغْرَم**: أي: الدَّين.

الفــــوائـد

* **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

- **(فكيف نصلي عليك؟)**: فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بالشريعة وسؤالهم عن صفات العبادات حتى يأتوا بها على الوجه الأكمل.

- أحاديث الباب اشتملت على صيغ متنوعة للصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، والأفضل للمصلي أن ينوع بينها فيأتي بهذه مرة وهذه مرة، وإن اقتصر على صيغة واحدة فلا بأس، لكن المسلم يتقيد بالوارد دون زيادة أو نقصان؛ لأن أفضل كيفية للصلاة على النبي ﷺ ما صح عنه دون ما أحدثه المحدثون بعده.

- وفيها فضيلة نبي الله إبراهيم عليه السلام، ومشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله عز وجل بما يناسب المطلوب.

• **باب الدعاء قبل السلام**

* **حديث عائشة رضي الله عنها:**

- **(كان يدعو في الصلاة)**: وفي حديث سعد رضي الله عنه التالي: (كان يتعوذ منهن دُبر الصلاة)، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) وفيه مشروعية هذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير، والجمهور على استحبابه لا وجوبه، وهو آكد الأدعية، ويشرع الدعاء بغيره ما لم يكن إثمًا.

- **(من عذاب القبر)**: المراد ما يحصل للميت في قبره من أليم النكال مما يحصل للروح والبدن معًا ويشمل ما هو أعم من ذلك وهو ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت كالذي يحترق ويكون رمادًا أو تأكله السباع، وفيه دليل على إثبات عذاب القبر.

- **(فتنة المسيح الدجال)**: المراد بفتنته: صده الناس عن دينهم بما يأتي به من أسباب وخصها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا؛ لأنها أعظم فتنة على وجه الأرض، والمسيح رجل أعور يخرج آخر الزمان يدَّعي الربوبية وسُمي مسيحًا لأنه ممسوح العين أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها، وفيه دليل على خروج الدجال آخر الزمان وعظيم فتنته.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى إِبْرَاهِيمَ** ـ **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**).

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**.

- ١٣٠ -

- **(فتنة المحيا، وفتنة الممات)**: الفتنة: الابتلاء والامتحان، في المحيا: ما يعرض للإنسان من فتن الشهوات والشبهات حال الحياة وما يلتبس عليه من الحق والباطل، وفتنة الممات: ما يكون للميت عند الاحتضار، أو ما يحصل له حين يُسأل في القبر عن ربه ودينه ونبيه.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ** -، **وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[2]! قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**.

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...**
• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

المفـردات

- **أَرْذَلِ العُمُـر**: أي: آخر العمر حال الكبر والعجز والخرف.
- **الانْفِتَال**: المراد: الإنصراف لاستقبال المصلين.
- **الإِنْصِرَاف**: أي: الإنصراف متوجهًا إلىٰ حاجته.

الفـوائـد

* **حديث سعد** ﷺ:

- **(أعوذ بك من الجبن..)**: هذه دعوات جامعة لمعانٍ كثيرة: منها التعوذ من الأخلاق الرذيلة، ومن الكبر والضعف والخرف، ومن فتن المحيا والممات، وفيها طلب العافية للنفس والبدن والعقل والدين، فشملت عافية الدنيا والآخرة، فاللهم صلِّ وسلم علىٰ من أُوتي جوامع الكلم.
- أحاديث الباب فيها: أنه ينبغي للمؤمن أن يرغب إلىٰ ربه في رفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار إلىٰ الله في جميع أحواله، وكان النبي ﷺ يتعوذ مما ذُكر تشريعًا لأمته؛ ليبين المهم من الأدعية لشفقته ورحمته بأمته ﷺ.

• باب الدعاء في الصلاة

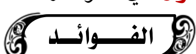
- **(علمني دعاء أدعو به في صلاتي)**: ولمسلم: (في بيتي) فيه حرص أبي بكر ﷺ علىٰ العلم، وفيه طلب العلم للعمل، وفيه أن العبادة مبناها علىٰ العلم الصحيح من الكتاب والسنة.
- **(اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي..)**: أي: نَقَصْتُ نفسي حقها بالذنوب، إما بالتقصير في أداء ما أُمر به، أو إرتكاب ما نهي عنه، وفيه أن الاعتراف بالذنب والتقصير في حق الله تعالىٰ سبب للمغفرة والرحمة؛ لأن الخضوع لله والتذلل بين يديه هو لب العبودية وحقيقتها.
- في الحديث: مشروعية هذا الدعاء في الصلاة، ومحله في السجود أو بين التشهد والتسليم، وفيه فضيلة هذا الدعاء وشموله، وفيه أن كمال الدعاء أن يعترف الداعي بحاجته ثم يسأل الله قضاءها، ثم يثني علىٰ الله بما يناسب المطلوب.

• باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

- جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلىٰ أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.
- **(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته)**: أي بتسلطه عليه وجعله يظن ما ليس بحق حقًّا، وفيه كراهية رفع المندوبات -مثل سُنَّة التيامن- إلىٰ مرتبة الواجبات.
- في حديث الباب جواز انصراف المصلي بعد الصلاة عن اليمين أو الشمال بحسب حاجته، وإذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لحديث أنس ﷺ عند مسلم: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) ولعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة ﷺ.
- في الصحيحين: (كان النبي ﷺ يحب التَّيَمُّن ما استطاع في شأنه كله في طهوره، وترجله وتنعله).

المفـــردات

- **ذَا الجدِّ**: أي صاحب الغنىٰ والحظ في الدنيا.
- **أَهْـلُ الدُّثُـور**: جمع دُثُر وهو المال الكثير، والمراد الأغنياء.
- **فَضْلٌ من أموال**: أي: أموال زائدة عن حاجتهم.



الفـــوائـد

• **باب الدعاء بعد الصلاة**

- **(في دبر كل صلاة مكتوبة)**: اختلف في المقصود بدبر الصلاة:

هل هو آخر جزء من الصلاة أم بعد السلام؟ والصحيح أنه بعد السلام لرواية مسلم: (أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة وسلم...) وفيه مشروعية هذا الدعاء بعد السلام من الصلاة المفروضة.

- **(لا مانع لما أعطيت..)**: أي ما قدَّر الله عطاءه وُجِدَ، وما قدَّر منعه لا يوجد، فلا يستطيع أحد أن يغير من ذلك شيئًا.
- **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)**: لا ينفع صاحب الغنىٰ عندك غناه ولا حظَّه وإنما ينفعه العمل بطاعتك.
- في الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات المفروضة؛ لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلىٰ الله، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، ولما تضمنه من الوحدانية لله ونفي الشريك، وأن له الملك وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
- للبخاري في رواية معلقة: (قال ورَّاد: ثم وفدت بعدُ إلىٰ معاوية رضي الله عنه فسمعته يأمر الناس بذلك القول) وفيه فضيلة معاوية رضي الله عنه بحرصه علىٰ العلم وأمر الناس بالعمل به، وفيه المبادرة إلىٰ امتثال السنن وإشاعتها.

• **باب الذكر بعد الصلاة**

- أي: استحباب الذكر بعد الصلوات المكتوبة وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع علىٰ ذلك.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه مشروعية الجهر بالذكر بعد الصلاة المفروضة، حيث كان ابن عباس يعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمع أصواتهم بالتكبير لبعدهم فلا يسمعون التسليم.

ويؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف؛ لأنه لو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٠ ـ عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ ـ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.**

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **كَيْفَ ذَاكَ؟** قَالُوا: ـ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، (وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[1]![2] قَالَ: **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.**

ـ ١٣٢ ـ

---

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(جاء الفقراء إلى النبي ﷺ..)**: فيه قوة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون علىٰ العجز عن شيء مما يقدر عليه غيرهم من ذلك، ويأسفون علىٰ امتناعهم من مشاركتهم فيه.
- **(ولهم فضل من أموال..)**: احتج به من فضَّل الغني الشاكر علىٰ الفقير الصابر.

وفيه فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة من الصلاة والصوم والعتق والذكر، ويؤيد ذلك رواية مسلم وفيها: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

المفردات

- **مَنْ أنتم بين ظَهْرَانَيْه:** أي: من أنتم بينهم.
- **يُوجِز الصلاة:** أي: لا يُطيلها.
- **وَجْدِ أُمِّه:** أي: حزن أمه.

الفوائد

- **(أدركتم به من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم):** فيه دليل علىٰ أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك.

وقد ورد هذا المعنىٰ صريحًا مرفوعًا عند الترمذي وصححه الألباني من حديث أبي الدرداء ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلىٰ. قال: ذكر الله تعالىٰ. قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجىٰ من عذاب الله من ذكر الله).

- **(تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين):** فيه مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة المفروضة، وله صفات منها:

١- التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين.

٢- التسبيح عشرًا والتحميد عشرًا والتكبير عشرًا، وهذه الرواية انفرد بها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواية الثلاث وثلاثين أصح.

٣- في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم ثلاث وثلاثون تسبيحة وأربع وثلاثون تكبيرة.

ويستحب جمعًا بين هذه الروايات أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ليعمل بكل ما ورد، وفيه أن العدد الوارد في الأذكار كالذكر بعد الصلوات مقصود ولذلك ينبغي التزامه لحصول الثواب المترتب عليه.

- من مجموع روايات الحديث يتضح أنه لا ترتيب فيها ويُستأنس لذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: (لا يضرك بأيهن بدأت) والأولىٰ أن يبدأ بالتسبيح؛ لأنه تنزيه لله، ثم التحميد؛ لأن فيه إثبات الكمال لله، ثم التكبير، ثم التهليل الدال علىٰ انفراده سبحانه بجميع ذلك.

- في الحديث حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السبق لما فيه الدرجات العالية في الآخرة، وفيه فضيلة المال إذا صُرف في طاعة الله ونفع عباده، وجواز غبطة الغير بما أنعم الله عليه لمنافسته في الخير لا لقصد زوال النعمة عنه.

بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُم بِهِ أَدْرَكْتُم مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُم أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا).

بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَنَحْوِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

• باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

- في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشروعية تخفيف الصلاة مع إتمامها بحيث لا يصل التخفيف إلىٰ حد الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، ومحل التخفيف تبينه رواية مسلم: (فيقرأ بالسورة القصيرة)، وفيه مشروعية مراعاة الإمام للأمور الطارئة، فيخفف الصلاة فيها؛ كشدة برد أو حر عارض، كما خفف النبي ﷺ لبكاء الصبي كما بينته رواية الحديث.

- **(وَجْدِ أمه):** وفي رواية للبخاري: (مخافة أن تفتن أمه): أي تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

- في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عظيم شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه ومراعاته أحوال الكبير والصغير، فعند ابن أبي شيبة عن ابن سابط أنه قرأ في الركعة الأولىٰ بسورة نحو ستين آية فلما سمع بكاء الصبي قرأ في الثانية بثلاث آيات، وفيه دليل علىٰ جواز صلاة النساء الجماعة مع الرجال.

- فيه دليل علىٰ أن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة.

المفـردات

- صَلاة الغَدَاة: صلاة الصبح.
- مُنَفِّرِين: من النِفَار وهو الهروب والشرود.
- فَلْيَتَجوَّز: أي فليخفف بما لا يخل بأركان الصلاة وآدابها.
- ثَقُلَ: أي: اشتد مرضه.
- المِخْضَب: إناء يُغسل فيه الثياب.
- لِيَنُوء: أي: لينْهَض بجهد ومشقة.

الفـــوائـد

• باب من شكا إمامه إذا طوّل

- حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل علىٰ أن الإمام مأمور بأن يخفف الصلاة بالناس مراعاة لذوي الأعذار، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا بشرط الإتيان بما يجزئ، والفريضة والنافلة في ذلك سواء إذا صليت جماعة إلا ما جاء في صلاة الكسوف فإن السنة فيها الإطالة.

- **(إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان)**: فيه أن تطويل الإمام عذر عن التخلف عن صلاة الجماعة معه، وخصَّ صلاة الغداة بالذِّكر لتطويل القراءة فيها غالبًا، وفلان المذكور هو أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي بأهل قباء.

- **(أشد غضبًا في موعظة)**: فيه مشروعية الغضب في الموعظة، لتكون أبلغ في تأثيرها، وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ رعايته لأحوال أمته.

- **(يا أيها الناس! إن منكم منفرين)**: فيه تفسير لقوله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أفتان أنت؟) وفيه النهي عن الإطالة بالناس تطويلًا زائدًا عن المشروع، لما في التخفيف عليهم من مصالح منها: الرفق بالمأمومين، وتأليف الناس، وتحبيب الصلاة إليهم، ومواظبتهم علىٰ الجماعة.

- **(فَلْيتجوَّز)**: الأمر للاستحباب، والواجب علىٰ المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلىٰ السنة، فالصلوات ليست كلها علىٰ قدر واحد في القراءة وبقية الأفعال، فمنها ما يُشرع فيه التطويل ومنها ما دون ذلك، والإمام الموفق هو الذي يضع الأمور مواضعها بلا تنفير للمأمومين أو إخلال بالصلاة.

- **(فإن فيهم المريض..)**: فيه بيان علة النهي عن الإطالة ومقتضاه أنه إذا كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل فلا بأس، لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف.

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل علىٰ أن مَن صلىٰ وحده له أن يطيل ما شاء؛ لأنه لا يشق علىٰ أحد ما لم يخرج وقت الصلاة.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[2].

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٢٦٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَالصَّغِيرَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ**...

وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**.

- ١٣٤ -

• باب من أسمع الناس تكبير الإمام

*** حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**

- **(ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ)**: أي مرضه الذي مات فيه، وذلك بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد إذن أزواجه له ﷺ بأن يُمرَّض في بيتها كما في رواية لهذا الحديث.

- **(هم ينتظرونك)**: فيه دليل علىٰ أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورُجي مجيئه علىٰ قرب يُنتظر.

- **(فقعد فاغتسل)**: فيه استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفىٰ غسل واحد.

- فيه دليل علىٰ جواز الإغماء علىٰ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات.

النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصلِّ. فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** (فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا) -، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ رضي الله عنه - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ (مِنَ الْوَجَعِ) -، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ -. فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

- ١٣٥ -

المفردات

- **عُكُوفٌ**: مجتمعون لابثون في انتظاره ﷺ.
- **صَوَاحب يُوسف**: يُريد النسوة اللاتي راودنه مع امرأة العزيز.
- **تَخُطَّان**: أي: لم يقدر علىٰ تمكينهما من الأرض.

الفوائد

- **(إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس)**: وفي رواية: (إن أبا بكر رجل أَسِيف) والمراد: أنه رقيق القلب إذا قرأ يغلبه البكاء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه جواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام.

- **(إنكن لأنتن صواحب يوسف)**: صواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب هنا بالجمع والمراد به واحدة وهي رضي الله عنها، ووجه المشابهة أن امرأة العزيز استدعت النسوة وأظهرت الإكرام بالضيافة ومرادها أن ينظرن إلىٰ جمال يوسف ويعذرنها في حبه، وأن عائشة رضي الله عنها أظهرت سبب صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع الناس لبكائه، ومرادها خلاف ذلك وهو ألا يتشاءم الناس به، وقد صرَّحت بذلك كما سيأتي.

- **(يا عمر، صلِّ بالناس)**: الظاهر أنه فهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له سواء باشر بنفسه أو استخلف، وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه علىٰ جميع الصحابة.

قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلَف في الصلاة أن يَسْتخلف، لا يتوقف علىٰ إذن خاص له بذلك.

- **(فخرج بين رجلين)**: وفي رواية: (يُهَادىٰ) أي يتمايل في مشيته ﷺ من شدة الضعف، والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

- **(فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر)**: فيه أدب أبي بكر رضي الله عنه وإكرام النبي ﷺ له، وفيه أن كثرة البكاء لا تبطل الصلاة لأن النبي ﷺ مع علمه بحال أبي بكر لم يعدل عنه ولم ينهه عن البكاء.

- **(أجلساني إلى جنبه)**: فيه نسخ أمر المأمومين بالصلاة جلوسًا إذا كان إمامهم جالسًا من الوجوب إلىٰ الاستحباب لتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة.

- **(وهو يأتَمُّ بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر)**: فيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان مأمومًا يأتَمُّ بصلاة النبي ﷺ وفي نفس الوقت إمامًا يأتَمّ الناس بصلاته وهذا ما يدل عليه مجموع روايات هذا الحديث، وهو خلاف لمن قال أن النبي ﷺ صلىٰ خلف أبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**.

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا ـ **وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ**

- ١٣٦ -

المفـــردات

– **هَرِيقُوا**: أي: صُبُّوا.

– **أَوْكِيَـتُهُنَّ**: الوِكاء هو الخيط الذي يُربط به الظرف -القربة ونحوها-.

– **طَفِقْنَا**: أي: شرعنا.

الفـــوائـد

– **(ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم)**: وهي الخطبة التي قال فيها: (لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبابكر خليلًا ولكن أخي وصاحبي) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

– في الحديث تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يُرخِّص له في تركها، قال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنىٰ عذر فيتخلف عن الإمامة.

– حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه بيان سبب مراجعتها للنبي ﷺ في صرف الإمامة عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أنها كانت تخشىٰ أن يتشاءم الناس به، لكونه أول من قام مقام النبي ﷺ.

• باب فضل صلاة الجماعة

– صلاة الجميع: المراد بالجماعة في نصوص الشريعة هي جماعة المسجد لا جماعة البيوت لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: (من سرَّه أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن) أي فليحافظ عليها في المكان الذي ينادىٰ لهن فيه وهي المساجد.

– أحاديث الباب دليل علىٰ فضل صلاة الجماعة وأنها أكثر ثوابًا من الصلاة في غير جماعة هذا باتفاق العلماء، وقد ورد هذا الفضل مقدرًا مرة بخمس وعشرين درجة كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومرة بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واختلف العلماء في الجمع بينهما علىٰ أوجه وأقربها: أن النبي ﷺ أخبر أولًا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل.

– في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) يشير إلىٰ أن الاهتمام بصلاة الفجر في جماعة آكد والداعي هو وجود المشقة بالمشي إلىٰ الصلاة مع مفارقة النوم المشتهىٰ طبعًا، وقد ترجم عليه البخاري: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ولفظ الترجمة يحتمل أن يُراد به فضل الفجر علىٰ غيرها من الصلوات.

– **(إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد..)**: فيه بيان سبب تضعيف ثواب الصلاة في جماعة علىٰ صلاة الفرد، وهو ما اشتملت عليه تلك الصلاة من تكميل الطهارة والخروج بإخلاص للمسجد والمبادرة بالصلاة عند دخوله، وما نتج عن ذلك من ثواب الخطوات ودعاء الملائكة وأجر انتظار الصلاة.

– اختلف العلماء في إدراك المرأة فضيلة الجماعة إذا صلت في جماعة سواء كانت جماعة رجال أو جماعة نساء، والأقرب ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والظاهرية أنها تدرك فضيلة الجماعة بصلاتها في الجماعة. ويُحمل قوله ﷺ: (صلاة الرجل) الذي ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (تفضل صلاة الجميع صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة) يُحمل علىٰ أن الأصل في النصوص الشرعية بيان الحكم في حق الرجال خطابًا وبيانًا، والأصل استواء الرجال والنساء في الحكم حتىٰ يرد دليل التخصيص.

– ويشهد لصحة مشروعية صلاة المرأة في جماعة أحاديث الإذن للنساء في المساجد، ونهي الرجال عن منع النساء منها، ويشهد لمشروعية جماعة النساء في البيوت ما ورد عند أبي داود من أمر النبي ﷺ أم ورقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تؤم أهل دارها.

المفردات

- **عَرْقًا سمينًا**: العظم الذي عليه بقية لحم.
- **مِرْمَاتَيْن**: مثنىٰ مِرْماة، وهو ظلف الشاة أي: قدمها.

الفوائد

- **(ما لم يحدث فيه)**: قال ابن حجر: المراد بالحدث فيه الحدث الناقض للوضوء مثل الريح، وقيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءًا، قال: ويؤيده رواية مسلم: (ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه).

وفي رواية أخرىٰ للبخاري: (ما لم يؤذ فيه بحدث فيه) ا.هـ.

وهذا يدل علىٰ أن المراد بالحدث حدث اللسان ونحوه من الأذىٰ.

• باب وجوب صلاة الجماعة

- حديث الباب فيه وجوب صلاة الجماعة علىٰ الرجال القادرين؛ لأن النبي ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها عليهم، ولا يهم بهذه العقوبة إلا لترك واجب، وهذه العقوبة لا تتعارض مع نهيه ﷺ عن التحريق؛ لأن النهي عن تحريق النفوس وذوات الأرواح وأما العقوبة هنا هي تحريق دار المتخلف عن الجماعة ومتاعه، فإن أتىٰ علىٰ نفسه لم يكن بالقصد بل تبعًا.
- اختُلف في حكم صلاة الجماعة والصحيح أنها واجبة وليست شرطًا، فتصح الصلاة بدونها لكن مع إثم تاركها.
- **(ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)**: لأنهما وقت الراحة والنوم، والمراءاة فيهما مفقودة غالبًا حيث لا يراهم الناس في الظلام، فمن أجل المانع وقلة الدافع كانتا أثقل الصلوات عليهم؛ لأنهم لا يؤمنون بالله ولا بفائدة الصلوات، فإذا صلوا فإنهم لا يصلون رجاء ثواب الله ولا خوفًا من عقابه، وإنما ليراؤوا الناس ويستروا نفاقهم.
- **(ولو يعلمون ما فيهما..)**: فيه عظم ثواب صلاة العشاء والفجر مع الجماعة، وأنهما جديرتان بالإتيان إليهما ولو حبوًا.
- **(لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً..)**: فيه الإشارة إلىٰ ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص علىٰ الشيء الحقير من مطعوم ونحوه مع التفريط فيما يحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[(١)]، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ -، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا (خُشُوعُكُمْ)[(٣)]، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[(٤)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: سُجُودُكُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! =

- ١٣٧ -

• باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة

- أي عظة الإمام الناس بسبب تركهم إتمام الصلاة.
- حديث الباب فيه الحث علىٰ الخشوع في الصلاة وإتمامها، وفيه أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس علىٰ ما يتعلق بأحوال الصلاة لا سيما إن رأىٰ منهم تفريطًا في ذلك.
- **(هل ترون قبلتي هاهنا؟)**: وفيه إنكار عليهم، أي أنكم تظنون أني لا أراكم لكون قبلتي في هذه الجهة.
- **(فوالله ما يخفى علي ركوعكم..)**: اختُلف في معنىٰ ذلك، والصحيح أنه إدراك حقيقي خاص بالنبي ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **أَقِيمُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتِمُّوا - الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَقِيمُوا**[١] **صُفُوفَكُمْ (وَتَرَاصُّوا)** -، **فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.**

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢٧٠ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (- مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ -) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٢].

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧١ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

= **أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي.** ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.** قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَتِمُّوا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- ١٣٨ -

المفردات

- **السَّوَاء**: التساوي والتماثل.
- **لا آلُو**: لا أُقصِّر.

الفوائد

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

- فيه الأمر بإحسان الصلاة وبالخشوع فيها وإتمام الركوع والسجود، وفيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا فيها، فكذا ينبغي أن يصلوا خلفه، فإنه يراهم.
- فيه تنبيه علىٰ أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه، فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه، وفيه تذكير للمصلي باستشعار عظمة الصلاة واطلاع الله عليه.
- وفيه جواز الحلف بالله تعالىٰ من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه، وتمكينه من النفوس، وعلىٰ هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

• باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

- حديث الباب فيه أن المشروع هو تقارب الركوع والقيام بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين في الطول والقصر، وعند البخاري بزيادة: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) وفيه مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف بقدر الركوع والسجود.
- ولمسلم: (قيامه وركوعه): وفيه يُسنُّ للإمام والمنفرد إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.
- فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ الإحاطة بكيفية صلاة النبي ﷺ ليتبعوه فيها وينقلوها للأمة.
- وذكر بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير؛ لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع.

• باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

- **(لم أركم تصنعونه)**: أي: لا أبصركم، والخطاب لأهل زمان ثابت الذين كانوا يخففون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.
- في الحديث مشروعية تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، لإخبار أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفعله حتىٰ يقول القائل قد نسي من طول ما يمكث وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ التمسك بالسنة وحث الناس عليها، وأنه لا يكره للمرء مدح عمله إذا كان لقصد مصلحة الإسلام والمسلمين.

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ[2]، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ:[3] **إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**.

٢٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ـ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

- ١٣٩ -

المفـــردات

- **وَجَدَ عليَّ**: أي: غضب عليَّ.
- **قَانِتِين**: جمع قانت، وهو من لزم طاعة الله ﷻ، ويُراد به هنا الخشوع والسكوت.

الفــــوائـــد

• **باب: لا يرد السلام في الصلاة**

- **(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة)**: عند مسلم من حديث جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.
- **(فلم يرد عليّ)**: وعند مسلم: (فقال لي بيده هكذا) فيحمل قوله: (فلم يرد علي) أي باللفظ وفيه جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، لا باللفظ المتعارف عليه لأنه خطاب آدمي.
- **(فوقع في قلبي ما الله أعلم به)**: وكأن جابر رضي الله عنه لم يعرف أولًا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك وقع في قلبه الحزن، وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ إرضاء النبي ﷺ ومحبته وتعظيمه.
- وفيه كراهة ابتداء السلام علىٰ المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعىٰ منه الرد وهو ممنوع منه.
- **(إنما منعني أن أرد عليك..)**: فيه حسن خلق النبي ﷺ وتودده إلىٰ أصحابه، وفيه استحباب إبداء العذر عند التأخر في السلام ونحوه، وفيه جواز صلاة النافلة علىٰ الراحلة لغير القبلة.

• **باب ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة**

- حديثا الباب فيهما تحريم الكلام في الصلاة الذي من غير جنسها ولو كانت نفلًا، أو كان الكلام قليلًا مثل رد السلام، وأن الكلام مبطل للصلاة لتحريمه فيها ومنافاته لمقصودها.

* **حديث ابن مسعود رضي الله عنه**:

- **(إن في الصلاة شغلًا)**: لأن الصلاة صلة بين العبد وربه فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالىٰ والذُّل بين يديه.

* **حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه**:

- **(إن كنا لنتكلم في الصلاة)**: فيه دليل علىٰ أنهم كانوا أول ما فُرضت الصلاة يباح لهم الكلام فيها، كأنهم احتاجوا أن يُتسامح معهم لكونهم حديثي عهد بالإسلام فرُخص لهم أن يكلم أحدهم صاحبه في حاجته أو يرد السلام، ثم نُهوا بعد ذلك عنه وفيه دليل علىٰ حكمة التشريع.
- **﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]**: القنوت هنا يُراد به الخشوع والسكون والسكوت للإقبال علىٰ الصلاة بقلب حاضر، ويُعفىٰ عن الجاهل والناسي، فلو تكلم في الصلاة بكلام من غير جنسها لا تبطل، وهذا قول الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ـ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

- ١٤٠ -

الفـــوائـــد

• باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

- **(ليصلح بينهم)**: فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك.

- **(فجاء المؤذن إلى أبي بكر..)**: فيه أن المؤذن إذا غاب الإمام أن يعرض التقدم على الفاضل أو أن يتقدم غيره إذا لم يخف فتنة أو إنكارًا من الإمام، وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وأن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: (أتصلي فأقيم؟).

- **(فلما أكثر الناس التصفيق التفت..)**: فيه جواز الالتفات بالرأس في الصلاة للحاجة، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله: (فصفق الناس) وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة.

- **(فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ)**: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تَحتُّم الفعل فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبًا وتواضعًا وفطنة في فهم المقاصد، وفيه ملازمة الأدب مع الكبار، وفيه فضيلة أبي بكر ﷺ، واتفاق الصحابة ﷺ على فضله عليهم ورجحانه.

- **(من نابه شيء في صلاته..)**: فيه أن من السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلًا فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وقد وقع في رواية: (التصفيح للنساء) وهو بمعنى التصفيق وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى، وهذا من باب المبالغة في تستر النساء.

• باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

- حديث الباب فيه الوعيد الشديد لمن رفع بصره إلى السماء حال الصلاة، فقد شدد النبي ﷺ في ذلك وتوعد من يفعلونه: إما أن ينتهوا، وإما أن يعاقبوا بهذه العقوبة وهي أن تخطف أبصارهم فلا ترجع إليهم، وذلك لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى، فالمصلي بين يدي الله ﷻ ينبغي أن يكون خاشعًا خاضعًا، وهذا الوعيد دليل للقول بأن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة محرم وليس بمكروه؛ لأن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا لمحرم، أما رفع البصر إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة فجائز.

الفوائد

• باب الخَصر في الصلاة

- في حديث أبي هريرة ﵁ النهي عن وضع اليد علىٰ الخاصرة حال الصلاة، والخاصرة هي: وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

- في حديث عائشة ﵂ العلة من كراهية التخصر في الصلاة وهي أن فيه تشبهًا باليهود، وهو علامة علىٰ التكاسل وعدم الإقبال علىٰ الصلاة بنشاط، وذهب بعض العلماء إلىٰ تحريمه، والجمهور علىٰ أن النهي للكراهة.

• باب حك المخاط بالحصى من المسجد

- في حديث أبي هريرة ﵁ النهي لمن باغتته النخامة وهو في صلاته عن أن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه وإنما عن يساره أو تحت قدمه.

- **(فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها)**: فيه تواضع النبي ﷺ بأن باشر ذلك بنفسه، وفيه الحرص علىٰ نظافة المسجد من الأشياء المستقذرة ولو كانت ظاهرة كالنخامة.

- **(فإنما يناجي الله..)**: فيه بيان العلة من منع التنخم قِبَل وجهه أو عن يمينه، وفيه تعظيم القبلة وأن التنخم في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد.

- في حديث أنس ﵁ إرشاد النبي ﷺ لمن بادرته النخامة في صلاته أن يتفل في ثوبه، وينوب عن الثوب ما يتيسر له من منديل أو غيره، وسبق في حديث أبي هريرة ﵁ أن يتفل تحت قدمه اليسرىٰ، فيحمل علىٰ التخيير بينهما، وإن كان تحت قدمه بساط فيتعين الثوب أو المنديل ونحوه.

قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**[١].

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**)، **وَلَا عَنْ يَمِينِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**)، **وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**[٢].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)، وَفِيهِ: [ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَوْ يَفْعَلُ**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ بِنَحْوِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

ـ ١٤١ ـ

هَكَذَا][1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: **فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ[2].

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[3] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ[4] رَفَعَهَا.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَرُونِي عَبِيرًا**. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ ﭬ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ السُّجُودِ.

الفـــوائـد

* **حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

– **(فإن الله قبل وجهه إذا صلى)**: فهذا حق علىٰ ظاهره، فالله تعالىٰ قِبَل وجه المصلي كما يليق بجلاله، وهذا لا ينافي علوه وكونه سبحانه فوق السماء مستويًا علىٰ عرشه، والقول فيه كالقول في صفة المعية وغيرها من الصفات، نثبت ذلك كله لله كما يليق بجلاله بلا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

– **(فتغـيظ على أهــل المســجد)**: وذلـك لأن البـزاق في المسجد خطيئة وفعله يتنافىٰ مع حرمة المسجد وصيانته.

– في أحاديث الباب: الندب إلىٰ تنزيه المساجد عن كل ما يُستقذر، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن البصاق في الصلاة وما يغلب علىٰ المصلي حال التنخم من نفخ أو تنحنح لا يبطلها، وفيها طهارة البصاق والنخامة والمخاط خلافًا لمن قال: كل ما تستقذره النفس حرام، وفيه الحث علىٰ الاستكثار من الحسنات لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه ليحصل له الثواب وهو دال علىٰ عظم تواضعه زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ.

• بابٌ: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

– حـديث البـاب فيـه دليـل علـىٰ جـواز حمـل الجاريـة الصغيرة أو الصبي ووضعه في الصلاة ما لم تتحقَّق نجاسته، وفيه أن مثل هـذا العمـل ومـا يشبهه لا يبطـل الصـلاة، وفيـه حسـن خلـق النبـي ﷺ ورحمتـه بالصـغار وتكريمـه للأنثـىٰ بخلاف عادات الجاهلية، وفيه يسر شريعة الإسلام.

– وفيــه جــواز العمــل الخفيــف في الصــلاة، والعلمــاء مجمعون علىٰ جوازه ولو كان من غير جنسها كما فعل هنا النبي ﷺ، ولا كراهة فيه لثبوته عنه ﷺ في الفريضة لوجود حاجـة داعيـة، وأكثـر العلمـاء أجـازوه مـن غيـر كراهـة، وتخصيصه بالنافلة مردود؛ لرواية مسلم وفيها: (وهو يؤم الناس) أي بالفريضة.

– وفيه العفو عن شغل القلب في الصلاة بمثل هذا. وفيه إكرام أولاد المحارم: كالبنات والأخوات، ومؤانستهم جبرًا لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

الفوائد

• باب مسح الحصا في الصلاة

- (إن كنت فاعلًا فواحدة): معناه: لا تفعل وإن فعلت فواحدة ولا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء علىٰ كراهة مسح موضع السجود -حصىٰ أو غيره-؛ لأنه ينافي التواضع؛ ولأنه يشغل المصلي، ويدخل فيه كراهة مسح الجبهة والأنف أثناء الصلاة لأن فيه منافاة للخشوع والتذلل بين يدي الله.

• بابٌ: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

- حديث الباب دليل علىٰ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يشتهيه، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، هذا إن كان في الوقت سعة، فإذا ضاق الوقت صلىٰ علىٰ حاله محافظة علىٰ حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وفيه تقديم فضيلة الخشوع علىٰ فضيلة أول الوقت.

- قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد علىٰ حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

• باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

- حديث الباب فيه دليل علىٰ أن التشهد الأول من واجبات الصلاة وليس بركن وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ نسيه فأتم صلاته، وسجد للسهو كما في حديث الباب.

- وفيه دليل علىٰ أن من نسي التشهد الأول حتىٰ استتم قائمًا إلىٰ الثالثة لا يرجع إليه ويجبره بسجود السهو قبل السلام.

أما إذا تذكره قبل أن يستتم قائمًا، فإنه يرجع، حتىٰ لا يكون قد ترك واجبًا عمدًا فتبطل صلاته، لما رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث المغيرة بن شعبه ﵁: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو) ويكون سجوده قبل السلام ليجبر ذلك النقص، أما لو رجع قبل أن يستتم قائمًا فاختلف العلماء في سجود للسهو، والأقرب أنه يسجد للسهو بعد السلام لأنه زاد قيامًا في غير محله.

- فيه أن المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ولا يجلس له.

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.**

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.** (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ خَمْسًا - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّهُ لَوْ**

- ١٤٣ -

• بابٌ: إذا صلى خمسًا

- حديث الباب فيه دليل علىٰ وقوع النسيان من النبي ﷺ؛ لأنه بشر والنسيان من طبيعة البشر، لكن لا يستمر ذلك علىٰ وجه يخالف ما يقتضيه البلاغ. قال ابن القيم ﵀: وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله علىٰ أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو ا.هـ.

- فيه أن المصلي إذا زاد في صلاته ولم يتذكر الزيادة إلا بعد الفراغ منها أن يسجد بعد السلام، أما إذا ذكرها في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ويسجد للسهو بعد السلام.

- فيه دليل علىٰ أن المصلي إذا شك في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يتحرىٰ الصواب أي يأخذ بالأرجح وهو غالب الظن فيبني عليه سواءً كان زيادة أو نقصًا ثم يسجد للسهو بعد السلام، وظاهره أنه يبني علىٰ غالب الظن إمامًا كان أو منفردًا.

حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[١] أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[٢][٣].

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ـ، ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَ...**
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.**

ـ ١٤٤ ـ

المفـــردات

- **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَاب:** أي: يجتهد ويطلب الصواب.
- **العَشِيّ:** هو من أول الزوال إلىٰ الغروب.
- **السَّرَعَان:** جمع سريع، وهو المسرع في الخروج.

الفـــوائـــد

- **(وإذا شكَّ أحدكم في صلاته..):** فيه أن سجود السهو مشروع في كل صلاة، الفريضة والنافلة؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يُحتاج إليه في النفل كما يُحتاج إليه في الفريضة، وهذا قول الجمهور.

• **بابٌ: إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث**

- **(وشبَّك بين أصابعه):** فيه جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه، ولا يعارض ذلك ما رواه أبو داود من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة)، والجمع بينهما أن كراهة التشبيك تكون لمن يكون في صلاة، أو من كان في حكمه، كمن يمشي إلىٰ المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، أما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي ﷺ في حديث الباب فلا كراهة.
- **(فَهَابا أن يكلماه):** فيه عظمة النبي ﷺ في قلوب أصحابه؛ لمعرفتهم بقدره وعظيم حقه.
- **(يقال له: ذو اليدين):** فيه جواز دعاء الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه.
- **(أكما يقول ذو اليدين؟):** فيه أن الإمام لا يرجع إلىٰ قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتىٰ يتثبت من غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين حتىٰ تثبت.
- وفيه دليل علىٰ أن من سلَّم ناسيًا قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكِّر قريبًا، وجب عليه إتمامها فورًا، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام؛ لأنه زاد التسليم الأول وهو زيادة في غير موضعها، حيث سلم قبل إتمام الصلاة.

ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه، لأن ذلك مبني علىٰ اعتقاده تمام صلاته، أما قوله ﷺ: (أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم) فهو كلام عمدٌ لكنه لإصلاح الصلاة فلا يبطلها، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله أنه يفسدها الكلام عمدًا، أو سهوًا؛ لإصلاحها ولغير إصلاحها؛ لما ورد من النهي عن الكلام في الصلاة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

- وفيه أن إيقاع السلام سهوًا لا يبطل الصلاة، وهو كذلك عند أكثر العلماء، وأن السلام علىٰ ظن إتمام الصلاة لا يفسدها إذا تبيَّن له أنها لم تتم، وله أن يبني عليها، ولا يلزمه الاستئناف كذلك.

الفوائد

- **(قال: ثم سلم)**: ولمسلم: (ثم سجد سجدتين ثم سلم) فيه وجوب سجدتين للسهو علىٰ من سلم ناسيًا قبل تمام صلاته، يكبر عند السجود والرفع منه ويسلم بعدهما، ومحل السجود بعد سلامه من الصلاة، ويستحب في سجود السهو أن يكون مثل سجوده في الصلاة أو أطول لحديث الباب: (وسجد مثل سجوده أو أطول).

• باب من سجد لسجود القارئ

- حديث الباب دليل علىٰ مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارئ وهو سنة علىٰ الراجح، وسجود التلاوة لا يشرع عنده رفع اليدين ولا تكبير ولا تسليم بعده، ويجوز في كل وقت حتىٰ في أوقات النهي، ولا يشترط له طهارة ولا استقبال القبلة، وذلك لأنه ليس بصلاة علىٰ الراجح إلا أنه بشروطها أفضل، والأقرب أنه لا يشرع له دعاء خاص، فيقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

• باب سجود المسلمين مع المشركين

- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ مشروعية سجود التلاوة في سورة النجم لمن يقرأ ومن يستمع، واستُدل به علىٰ جواز سجود التلاوة بغير وضوء؛ لأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية علىٰ وضوء؛ أنهم لم يتأهبوا لذلك.

- كان سجود المشركين لدهشة أصابتهم وخوف اعتراهم عند سماع السورة لما فيها من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ﴾ الآيات [النجم:٥٠-٥١]، فاستشعروا نزول مثل ذلك بهم، ولعلهم لم يسمعوا ذلك من قِبل النبي ﷺ قَبْلَ ذلك.

*** حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

- ترجم عليه البخاري: باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء. مستدلًّا به علىٰ صحة سجود التلاوة بغير طهارة، وأتْبَع الترجمة بأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يسجد علىٰ غير وضوء.

وقد اعترض ابن بطال علىٰ هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن علىٰ وجه العبادة، وإنما كان لما ألقىٰ الشيطان إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ، وقال إن أراد الرد علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بقوله: (والمشرك نجس) فهو أشبه بالصواب ا.هـ.

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ[2]، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ (بِمَكَّةَ) (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ ـ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ـ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ـ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصَدَقَ هَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

- **(سجد بالنجم)**: زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه (بمكة) فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

- **(والجن)**: كأن ابن عباس استند في ذلك إلىٰ إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أن كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعًا.

• باب من قرأ السجدة ولم يسجد

- السجود في سورة النجم ثبت كما في أحاديث الباب السابق، أما حديث الباب فليس حجة لمن قال بعدم مشروعية السجدة في النجم؛ لأنه يجاب عليه بأن النبي ﷺ ترك السجود فيها لبيان الجواز، وقيل: يحتمل أنه تركه لأن زيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يسجد وهو القارئ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1].

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ـ، إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ـ. **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا** ـ لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ـ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الْآيَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

ـ ١٤٦ ـ

المفردات

- **القُنُوت**: المراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.
- **اشْدُدْ وَطْأَتَك**: أي: شدد عقوبتك.
- **كَسِنِيّ يوسف**: أي: في القحط والمحنة والبلاء.

الفوائد

• باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

- حديث الباب دليل للجمهور علىٰ مشروعية سجود التلاوة في المفصل، وفيه رد علىٰ قول المالكية أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة، وذلك لإجماع العلماء علىٰ أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل علىٰ أن سجود النبي ﷺ كان بعد الهجرة.
- وفيه فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه وملازمته للسنة.

• باب القنوت قبل الركوع وبعده

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله: (سمع الله لمن حمده) و(اللهم ربنا لك الحمد)، وفيه جواز الدعاء لإنسان معين أو عليه في الصلاة، وفيه أن محل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة.
- **(حتى أنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨])**: فيه دليل لمن قال: لا يجوز لعن الكافر المعين الحي لاحتمال أنه قد يهتدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾[آل عمران:١٢٨] بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾، وهذا دليل علىٰ أن الأمر كله لله يرحم من يشاء ويعذب من يشاء، وليس لأحد من الخلق فيه شيء حتىٰ النبي ﷺ ومن كان دونه من الأولياء والصالحين فمن باب أولىٰ.

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

- فيه مشروعية القنوت في صلاة الفجر قبل الركوع وبعده.
- **(بعد الركوع يسيرًا)**: يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيرًا، وتُبيِّنُ رواية الحديث الواردة في الباب مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: (إنما قنت بعد الركوع شهرًا).
- **(قد كان القنوت)**: فيه إثبات مشروعية القنوت إجمالًا، وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ العلم، وتحريهم السنة ودقتهم في السؤال عنها.
- **(كَذَبَ)**: أي: أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب علىٰ ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أنه أراد بقوله: (كَذَبَ) أي: إن كان حكىٰ أن القنوت دائمًا بعد الركوع، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه بإسناد قوي: (أنه سُئِل عن القنوت؟ فقال: قبل الركوع وبعده).
- وروىٰ ابن المنذر عن أنس رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم قنت بعد الركوع، والأمر في ذلك واسع.

قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ ـ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا ـ (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ)، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: **عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ[(١)].

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)[(٢)]، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(٣)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.**

- ١٤٧ -

المفردات

- **القُرَّاء**: فئة من الصحابة كانوا يتدارسون القرآن ويتعلمون العلم.
- **زُهَاءَ**: أي: ما يقرب من.
- **لَأُقَرِّبن صلاة النبي ﷺ**: أي: لآتينكم بما يشبهها.
- **تَعَاهُدًا**: أي: محافظة وتفقدًا.

الفوائد

- **(بعث قومًا يقال لهم: القراء..)**: فيه بيان مناسبة قنوت النبي ﷺ، وبيان أسماء الذين دعا عليهم في قنوته، وسببه من كونهم غدروا بأصحاب النبي ﷺ، وفيه جواز الحزن الشديد في الأمور المؤلمة، وأنه لا ينافي الصبر علىٰ أقدار الله تعالىٰ.
- **(إلى قوم من المشركين دون أولئك)**: وللإسماعيلي: (إلىٰ قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد) وهم بنو عامر من أهل نجد وهم غير الذين قتلوا القراء ودعا عليهم النبي ﷺ.
- في حديث أبي سلمة وحديث أنس رضي الله عنهما مشروعية القنوت في صلاة الفجر والظهر والمغرب والعشاء في الركعة الأخيرة بعد الركوع.
- أحاديث الباب دليل علىٰ استحباب القنوت في النوازل ويشرع في الصلوات الخمس كلها علىٰ الصحيح، ويشرع للإمام والمنفرد بعد الركوع أو قبله، ولا يشرع في غير النوازل، ويجوز في الوتر أحيانًا ولا يشرع المداومة عليه في الوتر علىٰ الصحيح لا في رمضان ولا في غيره.

• **باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعًا**

- **(تطوعًا)**: أشار به إلىٰ رواية مسلم من رواية عبد الله بن شقيق: (سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ فذكرت الحديث وفيه: (وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين).
- حديث الباب في تأكيد استحباب ركعتي الفجر؛ لعظم ثوابهما وحب النبي ﷺ لهما كما في رواية مسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وفي رواية (لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا).

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا*

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)[1].

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ...[2]، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[3]، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** (الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!)[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**.

- ١٤٨ -

المفـــردات

- **أُمِّ الكتاب**: الفاتحة.
- **اضطجع**: وضع جنبه بالأرض.
- **لَاثَ به الناس**: استداروا حوله ليسألوه ماذا قال له النبي ﷺ.

الفـــوائـد

• باب تخفيف ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما

* **حديث عائشة** رضي الله عنها:

- **(هل قرأ بأم الكتاب؟)**: ليس معناه أنها شكَّت في قراءته الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل النوافل فلما خفف القراءة صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلىٰ غيرها من الصلوات، ويُستحب قراءة سورة الكافرون والإخلاص مع الفاتحة في ركعتي الفجر لحديث أبي هريرة عند مسلم: (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)، ويستحب كذلك أن يقرأ في الركعة الأولىٰ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران:٥٢] لما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] والأولىٰ أصح.

والأمر في ذلك واسع، فيقرأ بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا؛ ليعمل بكل ماورد.

- أحاديث الباب فيها: استحباب تخفيف ركعتي الفجر، وذلك ليبادر إلىٰ صلاة الفجر أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يفعل في صلاة الليل ليدخل الصلاة بنشاط.

- وفيها: مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفيها دليل علىٰ استحبابها وعدم وجوبها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (فإذا كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع) وأكثر أهل العلم علىٰ أنها مستحبة مطلقًا، وتتأكد في حق من صلىٰ بالليل ليستريح وينشط لصلاة الفجر.

• بابٌ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

- **(الصبح أربعًا؟)**: هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يُشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلىٰ ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلىٰ معهما الفريضة صار في معنىٰ من صلىٰ الصبح أربعًا؛ لأنه صلىٰ بعد الإقامة أربعًا، ويلحق بها كل الصلوات المكتوبة؛ لأن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها، وفيه حكمة أخرىٰ وهي النهي عن الاختلاف علىٰ الأئمة، ويشرع له أن يصلي الراتبة القبلية بعد الفريضة في هذه الحالة ولو كان الوقت وقت نهي علىٰ الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب وليست نافلة مطلقة.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ ـ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[1].

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[2].

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ[3] فَفِي بَيْتِهِ.

٢٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: وَصَلَاةِ الضُّحَى. بَدَلَ: وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ =

- ١٤٩ -

المفردات

- **سُبحة الضُّحى**: أي: صلاة الضحىٰ، والسُّبحة: النافلة.
- **خَليلي**: الخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله، أي في باطنه.

الفوائد

• باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعًا

- **(ورآه واسعًا)**: أي: رأىٰ الترك مباحًا، وفيه أن صلاة الضحىٰ سنة وليست واجبة.
- **(وما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى قط..)**: نفت عائشة ﵂ رؤيتها لصلاة النبي ﷺ الضحىٰ، ولم تنفِ ثبوت الصلاة؛ لأنها ثبتت عندها هذه الصلاة عن النبي ﷺ بالرواية لا بالرؤية؛ لأنه كان لا يداوم عليها خشية أن تفرض علىٰ الناس، ولذلك لم تره يصليها، لكنه ﷺ حثَّ أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء ﷺ وأوصاهم بها وهذه وصية للأمة كلها ولا تختص بهم؛ ولذلك تستحب المداومة عليها مطلقًا وتتأكد في حق من ينام عن صلاة الليل فتكون له بدلًا عن قيام الليل.
- وقت صلاة الضحىٰ واسع يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح، أي بعد طلوعها بربع ساعة تقريبًا، ويمتد إلىٰ وقت استواء الشمس في كبد السماء، أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق وأفضل وقت لها عندما تشتد حرارة الشمس لما في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم ﵁ يرفعه: (صلاة الأوابين حين ترمَضُ الفصال) أي تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة الحر، وأقلها ركعتان، وله أن يزيد ما شاء الله.
- **(وإني لأسبحها)**: أي أصليها، وفي رواية: (وإني لأستحبها) من الاستحباب وهذا لا يستلزم الفعل، وفي رواية مسلم: (كان يصلي الضحىٰ أربعًا ويزيد ما شاء الله) فيها مشروعية صلاة الضحىٰ لفعل النبي ﷺ لها.

• باب صلاة الضحى في الحضر

- خصَّ الحضر وإن كان الحديث يحتمل السفر والحضر؛ لأن السفر يقتضي تخفيف الصلوات.
- **(أوصاني خليلي)**: أي عهد إليَّ وأمرني أمرًا مؤكدًا، وهذه الوصية لأبي هريرة ﵁ وصية للأمة كلها؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ خطاب للأمة كلها ما لم يدل الدليل علىٰ الخصوصية.
- **(لا أدعهن)**: أي أوصاني ألا أدعهن، وفيه تأكيد أهمية هذه الثلاث والمحافظة عليها، ويحتمل أنه إخبار الصحابي ﵁ بذلك عن نفسه.
- حديث الباب دليل علىٰ استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان، وفيه استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفيه استحباب تقديم الوتر علىٰ النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ.

• باب الركعتين قبل الظهر

- حديث ابن عمر ﵄ فيه دليل مشروعية التنفل بهذه الرواتب وهي: ركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الجمعة، وراتبة الجمعة تحل محل راتبة الظهر.
- في حديث عائشة من الرواتب: أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، فعائشة وأم حبيبة ﵄ روتا أنه صلىٰ قبل الظهر أربعًا، ومعهن زيادة علم، وهن أزواجه، فيستحب المداومة علىٰ الأربع، ويشرع أحيانًا ركعتان لحديث ابن عمر ﵄.
- مجموع الركعات الواردة في أحاديث الباب تفيد أن الرواتب اثنتا عشر ركعة ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة ﵂ في مسلم مرفوعًا: (من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة) فمن حافظ عليها نال خيرًا كثيرًا.
- **(فأما المغرب والعشاء ففي بيته)**: فيه استحباب أداء النوافل في البيوت كما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-.

الفـــوائـــد

• باب الصلاة قبل المغرب

*** حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:**

- **(بـين كل أذانـين)**: أي بـين كـل أذان وإقامـة؛ لأن كـل منهما إعلام، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بالصلاة والدخول فيها. وفيه استحباب التنفل بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات، وله أن يقتصر على ركعتين، وله أن يزيد إلا الفجر، فلا يزيد عليها عند جمهور العلماء.

وأما الظهر فإنه يستحب التطوع قبلها بأربع ركعات وأحيانًا بركعتين، وهي من الرواتب.

وأما ما بين الأذانين في العصر: فهذا الحديث يدل على أنه يشرع بينهما صلاة، وقد ورد في الأربع قبل العصر أحاديث متعددة، والجمهور على أنها لا تُلحق بالسنن الرواتب.

وأما الصلاة بين الأذانين في العشاء فهي كالصلاة بين الأذانين في العصر ودونها، ولم يقل أحد أنها تُلحق بالسنن الرواتب.

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

- فيه استحباب ركعتين قبل المغرب، واستحباب الصلاة إلى سترة، وإجزاء السواري في السترة إذا كان منفردًا، وفيه دليل على قصر ما بين الأذان والإقامة في المغرب.

- أحاديث الباب فيها مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب وهما ليستا من السنن الرواتب فلا تستحب المداومة عليها؛ لئلا تأخذ حكم الرواتب، أما مسارعة الصحابة إلى صلاتها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: (بين كل أذانين صلاة) لا لكونها من الرواتب، وفيه فضل الصلاة قبل المغرب وآكديتها، للتنصيص عليها.

• باب التطوع في البيت

*** حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)**: أي: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، لما في الصلاة في البيوت من منافع عظيمة من الخشوع والبعد عن الرياء ونزول الرحمة، وطرد الشيطان، ووجود القدوة الصالحة وتربية أهل البيت من النساء والصغار، وامتثال أمر النبي ﷺ بصلاة النوافل في البيوت. وفيه الحث على صلاة النافلة في البيوت.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٣٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ**[1]: **لِمَنْ شَاءَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟** قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ.** كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ[2]، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**[3].

٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ)**[4] **مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.**

= اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ...**

*** حديث أبي موسى رضي الله عنه:**

- فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يُخلى من الذكر، وفيه جواز ضرب الأمثلة للتوضيح والبيان، وفيه فضيلة طول العمر في الطاعة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحي يلحق به ويزيد عليه بما يعمله من الطاعات.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا)، **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.**

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[١]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ؛ فَقَالَ: (مَهْ!) **عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا[٣].

٣٠٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

المفردات

– **فَتَرَتْ**: أي: كسلت عن القيام في الصلاة.
– **مَهْ**: كلمة زجر.
– **دِيمَةً**: أي: دائمًا.

الفوائد

• باب ما يكره من التشديد في العبادة

– حديث الباب دليل علىٰ استحباب الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتىٰ يذهب الفتور.

– وفيه كراهة التشدد في العبادة والزيادة عن الحد الذي يحمله علىٰ الترك، سواء كانت الزيادة في العدد أو الهيئة أو الكثرة، فيكره الإفراط في العبادة لئلا ينقطع عنها المرء، فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالىٰ وتطوع به.

– **(حبل ممدود بين الساريتين)**: ظاهر النص النهي عن التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، ولكن لا بأس به عند الحاجة الداعية ما لم يكن فيه مشقة زائدة علىٰ النفس.

– **(قالوا: هذا حبل لزينب)**: فيه جواز التنفل في المسجد، وجواز تنفل النساء فيه عند أمن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ زينب ذلك.

– **(فقال النبي ﷺ: (لا) حُلُّوه)**: فيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

• باب القصد والمداومة على العمل

– حديث عائشة ﵂ فيه دليل علىٰ استحباب القصد في العمل، وكراهية تحميل النفس ما لا تطيق؛ لأن ذلك يقطع عن المداومة علىٰ العمل، فمجاوزة السنة بلغ بأقوام الانسلاخ من الدين جملة، وبالاقتصاد يحصل المقصود من دوام العبادة والنشاط في الطاعة، والإقبال عليها بالمحبة والتعظيم وانشراح الصدر.

– **(عليكم ما تطيقون من الأعمال)**: إرشاد منه ﷺ إلىٰ ما يصلح أمته وما يمكنهم من المداومة علىٰ العمل من غير مشقة وهذا من رحمته بأمته ﷺ.

– **(فإن الله لا يمل حتى تملوا)**: من نصوص الصفات وهذا علىٰ وجه يليق بالباري سبحانه من غير مشابهة لخلقه ولا تكييف لصفاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

– **(وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)**: قال ابن الجوزي ﵀: إنما أحب الدائم لمعنيين:

الأول: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو مُعرَّض للذم.

الثاني: أنه مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس مَنْ لَازَمَ الباب في كل يوم وقتًا ما كمن لازم الباب يومًا كاملًا ثم انقطع.

* **حديث علقمة ﵀:**

– **(هل كان يخص شيئًا من الأيام؟)**: أي: بصيام الثلاثة أيام من كل شهر، وكأن مراد السائل: هل يخص الأيام البيض بالصيام؟

فقالت: (لا، كان عمله ديمة) يعني لو جعلها البيض وتعينت لداوم عليها؛ لأنه يحب أن يكون عمله ديمة ولكن أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ورد عند مسلم من حديث عائشة ﵂.

– **(وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع)**: من إتمام العبادة والمواظبة عليها والعناية بها وإحسانها، وفيه استحباب إحسان العبادة والمداومة عليها.

• باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

– أحسن المصنف بإيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها؛ لأن فيها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلىٰ ذلك هو الاقتصاد فيها.

– **(مثل فلان)**: إبهام مثل هذا إما للستر عليه، أو يكون المراد منه تنفير عبد الله من الصنيع المذكور.

– في الحديث دليل علىٰ أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتفِ لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم.

– فيه استحباب الدوام علىٰ ما اعتاده من الخير من غير تفريط، وفيه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وفيه الحث علىٰ قيام الليل والترغيب فيه؛ لأنه من أعظم الطاعات وأفضل القُرَب.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٣٠٧ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي[1]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﵂ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ[2]، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[3]، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، =

- ١٥٢ -

المفردات

– **وَثَبَ**: أي: قام بسرعة.
– **الصَّارِخ**: هو الدِّيك، وسُمي بذلك لكثرة صياحه.
– **شَنٍّ**: الشَّنُّ: القربة التي تبدت للبلاء.

الفوائد

• باب من نام أول الليل وأحيا آخره

– حديث الباب فيه استحباب صلاة الليل في السَّحَر بعد النوم، لمن يثق بالاستيقاظ. وفيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ في الليل، وأنه كان ينام أول الليل، وهذا محمول علىٰ بعد صلاة العشاء؛ لأنه كان يكره النوم قبلها، ثم يقوم آخر الليل؛ لفضيلة الثلث الأخير وتنزل الله ﷻ، ثم يختم بوتر ويرجع لفراشه قبل الآذان فينام؛ لينشط لصلاة الفجر والذكر بعدها، وربما أتىٰ أهله بعد القيام ونام جنبًا، فإذا قام لصلاة الفجر اغتسل.

– فيه أن من السنة تقسيم الليل إلىٰ ثلاثة أقسام: النصف الأول للنوم، والثلث الذي يليه للتهجد، والسدس الأخير للراحة والفراش، وفيه أن آخر الليل أفضل للصلاة والدعاء والاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧].

– **(وَثَبَ)**: فيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط، وهو بعض معنىٰ حديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف).

• باب ما جاء في الوتر

– **(فاضطجعت في عرض وسادة)**: فيه غاية الحرص من ابن عباس ﵄ أن يشاهد قيام النبي ﷺ من الليل، وفيه كمال تواضع النبي ﷺ ونصحه لابن عباس لما علم حرصه علىٰ تعلم هديه، حيث تركه ينام في عرض الوسادة، وفيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزًا.

– **(فاستيقظ يمسح النوم..)**: أي: أثر النوم من باب إطلاق السبب علىٰ المسبِّب، وفعله ﷺ لينشط للنهوض والقيام.

– **(وأخذ بأذني يفتلها)**: يفتلها تنبيهًا له من النعاس ويدل عليه رواية: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني).

– وفي الحديث أن الأفضل في الوتر أن يسلم من كل ركعتين، وفيه إتيان المؤذن إلىٰ الإمام ليخرج للصلاة، وتخفيف سنة الصبح، ومشروعية الإيتار بثلاث عشرة ركعة، وفيه مشروعية قراءة خواتيم سورة آل عمران للقائم من النوم.

المفردات

- **فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**: أي: حلَّ الرباط الذي يشد به رأسها.
- **فَتَمَطَّيْتُ**: أي: مدَّ ظهره.
- **أَتَّقِيه**: أي: أرتقبه وأنظره.
- **حتى نَفَخَ**: النَّفخ هو صوت النَّفس الذي يدل علىٰ الاستغراق في النوم.
- **فَآذَنَهُ**: أي: أعلمه بالصلاة.

الفوائد

• **باب الدعاء إذا انتبه بالليل**

- **(وضوءًا بين وضوءين)**: فسَّره بقوله: (لم يكثر وقد أبلغ) يعني: لم يكثر الماء ولم يقتر، وهو يحتمل أن يكون قلل الماء مع التثليث أو اقتصر علىٰ دون الثلاث مع إبلاغ الماء إلىٰ المواضع التي يجب إيصاله إليها.
- **(فصلى ولم يتوضأ)**: هذا من خصائصه ﷺ، فالنوم ليس بناقص في حقه؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو أحدث لأحسَّ بخلاف غيره من الناس.
- **(اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا..)**: التنوين في (نورًا) للتعظيم، وطلب النور للأعضاء يمكن حمله علىٰ ظاهره فيكون سأل الله أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيئ به يوم القيامة هو ومن تبعه ﷺ، ويمكن حمله علىٰ طلب التحلي بأنوار المعرفة والهداية، وطلبه لكل عضو لاختلافه بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من الطاعات.
- في الحديث: مشروعية دعاء: (اللهم اجعل في قلبي نورًا..) في صلاة الليل علىٰ الصحيح؛ لرواية مسلم: (وكان يقول في صلاته أو في سجوده).
- وفي رواية مسلم: (فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا..) وهذه الرواية وهمٌ وغلط، وقد أوردها الإمام مسلم في صحيحه معلًا لها لا محتجًّا بها، فالصحيح أن هذا الدعاء في الصلاة وفي الليل، وليس في الذهاب إلىٰ المسجد، كما مال إلىٰ هذا الإمام البخاري في ترجمته هنا علىٰ هذا الحديث فقال: (باب الدعاء إذا انتبه بالليل)، وترجم عليه الإمام النسائي في سننه قال: (باب الدعاء في السجود).

خَلَقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[2]، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي[3] ـ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[4]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[5]: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا[6]، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ**

= ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ـ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ...

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**.

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا[1]، وَاجْعَلْ لِي نُورًا[2]. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾).

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٠ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، **وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، **وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، **أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَظِّمْ لِي نُورًا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **واجْعَلْنِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.**

- ١٥٤ -

المفـــردات

- **هَمَمْتُ**: أي: عَزَمتُ وقصدتُ.
- **بِأَمرِ سَوْءٍ**: أي: مخالف للأدب.
- **قَيِّمُ السمواتِ والأرض**: أي: دائم القيام بتدبير أمرهما.

الفـــوائـــد

- **(قال كُريب: وسبع في التابوت)**: أي: وذكر سبع كلمات أخرىٰ نسيتها موجودة في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، والذي مآله أن يكون في التابوت الذي يُحمل عليه الميت.

- **(فلقيت رجلًا)**: هو علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فحدثه بالكلمات السبع وهي: (عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري).

- **(وذكر خصلتين)**: أي: تكملة السبع، قيل: الشَّحم والعظم، وقيل: اللسان والنفس.

- **(رؤيا الأنبياء وَحْيٌ)**: هو دليل علىٰ ما تقدم من أنه لا ينام قلبه، واستدل لإثباته بالآية بأنه إن لم يكن وحيًا كيف يجوز ذبحه بالرؤيا.

• باب طول القيام في صلاة الليل

- حديث الباب فيه بيان طول صلاة في الليل، وهذا القيام نوع شكر لله ﷻ كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما: (أنه كان يقوم حتىٰ تَرِم قدماه أو ساقاه) وذلك من شدة اجتهاده وطول قيامه ﷺ، فيقال له: (لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟) فيقول: (أفلا أكون عبدًا شكورًا؟)، وفيه أن مخالفة الإمام تعدُّ من الأمور السَّيئة، ولهذا قال رضي الله عنه: (حتىٰ هممت بأمر سَوْء).

• باب التهجد بالليل

- حديث الباب فيه استحباب الدعاء في الاستفتاح في الصلاة: (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض..) وهو من الأدعية الجامعة في إثبات ربوبية الله وقيوميته وألوهيته، وإثبات الساعة ولقاء الله علىٰ الوجه اللائق بجلاله، وإثبات الجنة والنار، وإثبات النبوات ورسالة نبينا محمد ﷺ، وفيه إقرار بالعبودية والاستسلام والخضوع لله، وتفويض الحول والقوة له سبحانه، وطلب المغفرة من الذنوب، فيا له من دعاء جامع عظيم.

- **(أنت نور السموات والأرض)**: أي: منورهما وبك يهتدي من فيهما، واسم النور ورد هنا مُقيدًا، وهذا لا ينفي ثبوت اسم وصفة النور لله تعالىٰ كما يليق بجلاله.

- **(أنت الحق)**: فيه إثبات اسم الله الحق، أي المتصف بالوجود والدوام والحياة والقيومية والبقاء له كل أوصاف الجلال والجمال والعظمة والكمال، يحق الحق ويبطل الباطل تبارك الله رب العالمين، وفي فقه هذا الاسم ثمرات عظيمة للمؤمن تقتضي تحقيق الإيمان واليقين والامتثال لأمره تعالىٰ والعدل والإنصاف مع النفس ومع الغير، والأدب ولزوم الحق والانتصار له حسبة لله ﷻ.

المفردات

- **لك أَسْلَمتُ**: أي: استسلمت وخضعت لأمرك ونهيك.
- **وبك آمَنْتُ**: أي: صدقت بما أنزلت، وانقدت لأمرك ونهيك.
- **وإليك أَنَبْتُ**: أي: رجعت إليك في تدبير أمري، وأقبلت علىٰ عبادتك محبة لك وتعظيمًا.
- **وبك خَاصَمْتُ**: أي: من أجلك خاصمت المعاند وقمعته بما أعطيتني من القوة، بالسيف والبرهان.
- **وإليك حَاكَمْتُ**: أي: احتكمت وجعلت شرعك هو الحاكم لا أحكام الجاهلية.
- **أنت المُقَدِّم وأنت المُؤَخِّر**: أي: الذي يقدم الأشياء ويؤخرها، وينزلها منازلها وفقًا لمشيئته وحكمته.

الفوائد

• **بابٌ: كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟**

- مجموع روايات الباب فيها مشروعية الوتر بخمس ركعات كما في رواية مسلم، أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة ركعة.
- وفيها مشروعية العمل بكل ما ورد عنه ﷺ في صلاة الليل؛ لأن اختلاف الصفات محمول علىٰ أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز والتوسعة علىٰ الأمة.

- **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه)**:

قال ابن حجر: ترجم عليه البخاري بقوله: (باب طول السجود في قيام الليل) وهو دالٌّ علىٰ ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة، أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي)، وفي مسند أحمد عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: (سبحانك لا إله إلا أنت) ا.هـ مختصرًا.

- وفيه استحباب إطالة السجود في صلاة الليل، والاجتهاد فيه بالدعاء والتضرع إلىٰ الله ﷻ، وفيه تقدير الزمن بعدد آيات القرآن، وفيه إشارة إلىٰ تعلق الصحابة ﵃ بالقرآن حتىٰ صاروا يقدرون أزمنتهم بعدد آياته.

- **(كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة)**:

وهو موافق لحديث ابن عباس ﵄، ولا تعارض بينه وبين

الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2]، (ثُمَّ) يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

- ١٥٥ -

قولها كما في حديث أبي سلمة: (كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ احدىٰ عشرة ركعة)؛ لما ورد عند مسلم من حديثها ﵂: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين).

فمن عدَّ هاتين الركعتين الخفيفتين كان مجموع ما صلىٰ ثلاث عشرة ركعة، ومن أسقطها كان المجموع إحدىٰ عشرة ركعة، أو يكون الإخبار بإحدىٰ عشرة ركعة هو إخبار عن غالب فعله ﷺ، والأمر في ذلك واسع، ولا ينبغي التشدد فيه؛ لأن مجموع الأحاديث يدل علىٰ مشروعية الأمرين، وإن كان غالب هديه ﷺ إحدىٰ عشرة ركعة.

الفوائد

• باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

– حديث الباب فيه بيان لصلاة النبي ﷺ بالليل كيفية وعددًا في رمضان وغيره، وأن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة لا فرق بين رمضان وغيره، وأنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وأما ما ورد من أنه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيره، فهو محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ولو زاد في العدد فلا بأس.

– **(يصلي أربعًا)**: ظاهره أن الأربع ركعات بسلام واحد وبه قال جماعة، والظاهر أنه كان يسلم من كل ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه: (يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)، ولعلها جمعت بين الأربع؛ لأنه كان لا يمكث بعد التسليم من الركعتين الأوليين بل كان يقوم للركعتين الأخريين، فإذا تم أربع ركعات مكث طويلًا وفصل بينها وبين الأربع التي تليها، أو أنه كان ينام بين الأربع الأولى والأربع الثانية والوتر كما يدل عليه سياق حديث الباب في قولها: (يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟) ولو صلى أحيانًا أربعًا بسلام واحد فلا بأس.

– **(لا تسل عن حُسنهن وطولهن)**: أي أنهن في النهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه، والأربع الثانية أقصر من الأربع الأولى كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عند مسلم وفيه: (وهما دون اللتين قبلهما).

• بابٌ: ليجعل آخر صلاته وترًا

– **(مثنى مثنى)**: أي اثنين اثنين، والتكرار للتأكيد، وفيه دليل على استحباب صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، ويختمها بركعة واحدة توتر له ما قد صلى إذا خشي طلوع الفجر، ومفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك وأنه يصليها أربعًا بسلام واحد، والأمر في ذلك واسع، والأفضل يسلم من كل ركعتين.

– فيه جواز الزيادة عن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل وهو قول جمهور العلماء، سواءً كان ذلك في رمضان أو في غيره.

– قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[١]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[٢]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.**

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.**

ـ ١٥٦ ـ

زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم ا.هـ.

– وفيه أن أقل الوتر ركعة، وأن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح، ويجوز لمن نام عن وتره أن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وهذا وقت ضرورة لا اختيار لما ورد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر.

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[(١)]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[(٢)].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﵁: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا ـ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)].

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

٣١٧ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ)، **وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ ـ إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

- ١٥٧ -

الفوائد

- **(وكأن الأذان بأذنيه)**: أي: لقرب صلاته من الأذان، والأذان هنا: الإقامة، والمعنىٰ أنه كان يُسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضىٰ ذلك تخفيف القراءة فيهما، فحصل بذلك الجواب عن سؤال أنس عن قدر القراءة فيهما.

- وفي رواية مسلم: (إنك لضخم! ألا تدعني استقرئ لك الحديث؟..): فيه زجر ابن عمر ﵄ لأنس بن سيرين؛ لأن السمين في الغالب يكون قليل الفهم، وفيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه إن كان مما يحتاج إليه.

- **(هل يُنقض الوتر؟)**: يعني إذا أوتر المرء ثم نام، ثم أراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعًا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر؟ أم يصلي ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم؟

- **(إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره)**: فيه دليل علىٰ أنه يصلي ما شاء ولا ينقض وتره.

• بابٌ: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمَّم ما بقي

- حديث الباب فيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، والعكس، إذ لا فرق في الحالتين، وفيه استحباب الرفق بالنفس والإبقاء عليها للاستدامة علىٰ العبادة.

• باب صلاة القاعد بالإيماء

هذا محمول علىٰ صلاة القاعد في النافلة، لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ صلىٰ الوتر علىٰ الدابة في السفر يومئ برأسه، أما من صلىٰ الفريضة قاعدًا لعذر فلا يسقط عنه الركوع والسجود إن كان قادرًا عليهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أما من عجز عنهما فإنه يومئ برأسه ويكون إيمائه للسجود أخفض من الركوع، ولا يصح وضع شيء مرتفع للسجود عليه.

- حديث الباب فيه صفة صلاة المريض ولها ثلاث مراتب:

الأولىٰ: أن يصلي قائمًا بحسب استطاعته ولو معتمدًا علىٰ جدار أو عصا ونحوهما.

الثانية: أن يعجز عن القيام أو تلحقه مشقة شديدة، كأن يتألم ألمًا شديدًا يُفوِّت عليه الخشوع والطمأنينة، فيصلي قاعدًا، وينحني للركوع ويسجد، وإن لم يستطع يومئ بهما، وكيفما قعد أجزأه، والأفضل أن يختار الأيسر له وإن تساوىٰ الكل فالتربع أفضل.

الثالثة: إذا عجز عن القعود صلىٰ مضطجعًا علىٰ جنبه الأيمن أو الأيسر بحسب الأسهل عليه وإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه للقبلة إن استطاع، ويومئ برأسه إلىٰ صدره قليلًا للركوع، ويومئ أكثر للسجود.

- إن عجز عن كل ما سبق من الحركات ولم يستطع إلا القراءة، فإنه يكتفي بها وينوي الأفعال؛ لأن الصلاة فيها الأقوال والأفعال وقد فعل ما استطاع منها، ويسقط عنه ما عجز عنه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولا تصح الصلاة إيماءً بالطرف ولا بالإصبع كما يقول العامة، فهذا لا أصل له في السنة.

- في الحديث فضل صلاة القائم علىٰ القاعد، وفضل صلاة القاعد علىٰ المضطجع، وهذا للقادر علىٰ القيام في صلاة النافلة، أما من عجز عنه لمرض ونحوه فأجره كما كان يصلي صحيحًا فضلًا من الله ورحمة.

- عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ وفيه: (حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا! قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم) وفيه خصوصية من خصائص النبي ﷺ، أن صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا من حيث الأجر، والله أعلم.

المفـردات

- طَرَقَهُ: أي: أتاه ليلًا.

الفـــوائـد

• بابٌ: إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه

- (ذُكِر عند النبي ﷺ رجلٌ): أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه هو ذاك الرجل، ولفظه بعد أن ساق الحديث بنحوه: (وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة)، يعني نفسه.

- (نام ليلهُ حتى أصبح): قيل: نام عن صلاة الليل، وهذا الحديث أورده البخاري في كتاب التهجد، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب تحت باب: الترهيب من نوم الإنسان إلىٰ الصباح وترك قيام شيء من الليل، وفي ذلك إشارة منهما إلىٰ أنه نام عن صلاة الليل.

قال ابن حجر: ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده رواية سفيان: هذا عندنا نام عن الفريضة ا.هـ. وقال الشيخ العثيمين في شرح الأربعين النووية: أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي لم يصلِّ الصبح أنه: بال الشيطان في أذنه ا.هـ.

فالأقرب والله أعلم: أنه نام عن الصلاة المكتوبة: العشاء أو الصبح؛ لأن العقوبة أو التوبيخ لا يكون إلا علىٰ ترك واجب، وقيام الليل ليس بواجب علىٰ الصحيح.

- (بال الشيطان في أذنيه): قيل هو كناية عن تسلط الشيطان وسده أذن الذي ينام عن الصلاة حتىٰ لا يسمع الذكر، والأقرب أنه يُحمل علىٰ حقيقته؛ لأن الأخبار الغيبية تُحمل علىٰ حقيقتها وإن لم ندرك كيفيتها، وهذا لا يُستبعد، وخاصة أن الشيطان يأكل ويشرب، وخصَّ الأذن بالذكر؛ لأن المسامع هي موارد الانتباه.

• باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل

- (يضرب فخذه، ويقول..): تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته علىٰ الاعتذار بهذا، وفيه الحث علىٰ صلاة الليل، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبل نصيحته أو اعتُذر إليه بما لا يرضيه ألا يعنف إلا لمصلحة، وفيه عدم التشديد في النوافل، وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يكتم ما فيه أدنىٰ غضاضة عليه، فقدم مصلحة تبليغ العلم علىٰ كتمه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1].

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**، أَوْ قَالَ: **فِي أُذُنِهِ**.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: **أَلَا تُصَلُّونَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.**

- ١٥٨ -

• بابٌ: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد

- حديث الباب فيه الحث علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل إذا أمن عدم خروج الفريضة عن وقتها وهو قول الجمهور.

- (لعله يستغفر فيسب نفسه): أي يدعو علىٰ نفسه لغلبة النوم عليه، وفيه الأخذ بالاحتياط؛ لأنه علَّل بأمر محتمل، وفيه الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة وجواز الدعاء فيها مطلقًا.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)[١].

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ[٢]، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟[٣].

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

٣٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

ـ ١٥٩ ـ

المفردات

- قَافِيَة: هي مؤخر الرأس، أو القفا.
- يَضْرِبُ كل عقدة: أي يُحْكِم عقدها ويؤكدها.

الفوائد

• باب عَقْدِ الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل

- قال ابن التِّين: قوله: (إذا لم يصلِّ) مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دالٌّ علىٰ أنه يعقد علىٰ رأس من صلىٰ ومن لم يصلِّ، لكن من صلىٰ بعد ذلك تنحل عقده، بخلاف من لم يصلِّ، وأجيب: بأنه إنما قصد من تستدام العقد علىٰ رأسه بترك الصلاة، وقيل: يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة هي صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصلِّ العشاء، بخلاف من صلاها، لا سيما في الجماعة.

- (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم): ظاهره أنه عقد حقيقي كما يُعقد السحر للإنسان لمنعه من القيام، والتقييد بالثلاث؛ لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاث: الذكر والوضوء والصلاة.

- (طيب النفس): لسروره بما وفقه الله من الطاعة والوعد بالثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

- (خبيث النفس كسلان): لما عليه من عقد الشيطان وتثبيطه واستحواذه عليه، وهذا يختص بمن فرَّط ونام عن الصلاة عمدًا، أما من كانت عادته القيام للصلاة فغلبته عيناه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه، وهذا لا يتعارض مع النهي (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي) لأن النهي إنما ورد عن إضافة ذلك لنفسه وحديث الباب في التحذير والتنفير من فعله، وفيه أن من ذكر الله وتوضأ وصلىٰ لا يدخل في هذا الوصف.

- في الحديث الحث علىٰ ذكر الله عند الاستيقاظ، ولا يشترط ذكرٌ معين والمأثور أفضل.

• باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل

- حديث الباب فيه إثبات صفة العلو وصفة النزول علىٰ الوجه الذي يليق بجلاله كباقي صفاته ﷻ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف، مع إيماننا باستوائه علىٰ عرشه استواءً يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

- (من يدعوني فأستجيب له): فيه تفضيل الصلاة والدعاء آخر الليل علىٰ أوله، وأن الدعاء في ذلك الوقت مستجاب، ولكن قد يتخلف لخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو استعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، وقد تحصل الإجابة ولكن يتأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر آخر يريده الله.

• باب ساعات الوتر

- (كل الليل أوتر..): ولمسلم: (من أول الليل، وأوسطه، وآخره) وفيه مشروعية الوتر أول الليل أي بعد صلاة العشاء، ووسطه وآخره.

- (وانتهى وتره إلى السحر): أي: كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل وهذا ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ![1] إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ*

٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

الفـــوائـــد

• باب من نام عند السحر

- **(ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا)**: أي: أجده، وفيه دليل علىٰ استحباب النوم بعد صلاة الليل، وفيه بيان لهدي النبي ﷺ حيث كان ينام أول الليل ثم يقوم إذا سمع الصارخ -الدِّيك- كما في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وهذا يكون عند منتصف الليل، ثم يصلي ما شاء الله، ثم ينام حتىٰ يأتيه المؤذن للصلاة، وهذا يوافق صفة صلاة داود عليه السلام كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، وهي أحب الصلاة إلىٰ الله؛ لما فيها من الرفق بالنفس والراحة بعد القيام، وذهاب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلىٰ الصباح، ولما فيه من استقبال الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وكذلك هو أدعىٰ لإخفاء العمل لمن يراه.

• باب الجمع بين السورتين في الركعة

- **(قرأت المفصل البارحة)**: المفصل من سورة ق إلىٰ الناس علىٰ الصحيح، وسُمي مفصلًا لكثرة الفواصل بين السور بالبسملة علىٰ الصحيح.
- **(هذًّا كهذِّ الشعر)**: أي سردًا وإفراطًا في السرعة؟ وهو استفهام للإنكار، وفيه كراهة الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي مقصود التدبر والتفكر في معاني القرآن.
- **(وإني لأحفظ القرناء)**: وفي رواية (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص التي كان يقرأ بها في الركعتين.
- **(اثنين في كل ركعة)**: وفيه جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة؛ لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا لعدم الفرق، وهذا القدر كان قدر قراءته غالبًا، وأما تطويله فكان في التدبر والترتيل.
- **(من أول المفصل على تأليف ابن مسعود)**: وتأليف ابن مسعود رضي الله عنه للمفصل يبدأ من الرحمن، وهو مغاير لتأليف مصحف عثمان رضي الله عنه، وفيه دليل للجمهور علىٰ أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد استرشدوا في ذلك بما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ.

• باب قيام النبي ﷺ بالناس في رمضان

* **حديث عائشة رضي الله عنها**:

- **(فصلى في المسجد)**: فيه جواز صلاة النافلة في المسجد وإن كان ذلك في البيت أفضل.
- **(وصلى رجال بصلاته)**: فيه جواز صلاة النافلة في جماعة، وهي مخصوصة بصلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والتراويح عند الجمهور، وفيه صحة نية الإمامة أثناء الصلاة؛ لأنه صلىٰ منفردًا ثم صلىٰ معه أصحابه، وهذا جائز في النفل والفرض.

الفوائد

- **(ولكني خشيت أن تُفرض عليكم):** فيه إذا تعارضت مصلحة راجحة وخوف مفسدة تُقدم المصلحة للقاعدة: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)، ولذلك ترك النبي ﷺ مصلحة الصلاة في المسجد لخوفه أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها، فيأثموا لتركهم الفرض، وفيه رحمة النبي ﷺ بأمته، وفيه أن الإمام إذا فعل شيئًا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبًا لقلوبهم، وتعليمًا لهم.

- **(فتعجزوا عنها):** أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله.

- استُشكل توقعه ﷺ افتراض الصلاة بالليل جماعة إذا واظبوا عليها معه، وأجيب: يُحتمل أنه أوحي إليه بذلك، فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة، ويحتمل أنه خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، فيجب علىٰ من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حِل شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، وقيل غير ذلك.

- واستُشكل كذلك أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء: من أن الله تعالىٰ قال: (هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي) فإذا أُمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟، وأجيب: أن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب علىٰ الأمة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد علىٰ الخمس، وهذا كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

وأجيب كذلك بأنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنىٰ جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويؤيده قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الباب: (حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم).

- **(فإن الله لا يمل حتى تملوا):** وفي رواية لمسلم: (فو الله؛ لا يسأم الله حتىٰ تسأموا) وهذا من نصوص الصفات، ونثبتها علىٰ وجه يليق بالباري ﷻ لا نقص فيه؛ فملل الله ليس كملل المخلوقين، فهو في حق الله كمالٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ويجري هذا علىٰ كل الصفات التي نثبتها لله ﷻ علىٰ وجه الكمال، وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالًا.

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ـ. (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

٣٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ)، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ)، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ـ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

- ١٦١ -

* **حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

- **(وحصبوا الباب):** فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ الخير وعلىٰ الصلاة خلف رسول الله ﷺ.

- **(فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة):** فيه استحباب صلاة النافلة في البيوت وقد ورد الأمر بالصلاة في البيوت كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا)، والجمهور علىٰ أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وأن أحاديث الباب الدَّالة علىٰ فعل النبي ﷺ لها جماعة في المسجد مخصص لعموم قوله ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)؛ لأن النبي ﷺ فعلها في المسجد وصلىٰ خلفه الصحابة ولم ينكر عليهم، وكان ذلك في رمضان، ولم يترك ذلك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به علىٰ مشروعية مطلق التجمع في التراويح في رمضان.

• **باب فضل من قام رمضان**

- **(من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا..):** وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل ندب وترغيب.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

❁ ❁ ❁

الفــــوائـــد

- **(فتوفي رسـول الله ﷺ والأمـر على ذلـك..)**: أي: علىٰ تـرك صـلاة الجماعـة في الـتراويح حتىٰ انقضىٰ صـدرًا مـن خلافة عمر رضي الله عنه، ثم جمعهم علىٰ أُبي بـن كعـب رضي الله عنه؛ لأنـه بمـوت النبـي ﷺ حصـل الأمـن مـن كونهـا تُفـرض عـليهم، واستمر العمل علىٰ فعلها في جماعة؛ لأنها أنشط لهـم، وهـذا -والله أعلـم- هـو الأظهـر، أن صـلاة الـتراويح تـؤدىٰ في المساجد لفعله ﷺ، ولفعل الخليفة الراشد عمـر رضي الله عنه ومـن بعده، وأما صلاة النافلة في غير رمضان ليلًا أو نهارًا فلا تشرع المواظبة عليها في جماعة، بل ذلك من البدع كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإنما تُسن أحيانًا ما لم تتخذ عادة أو راتبـة؛ فـلا تُصـلىٰ النوافـل في جماعـة دائمًـا إلا مـا تُشـرع لـه الجماعة كالاستسقاء والكسوف ونحو ذلك.
- **(من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا)**: أي: من قام ليلـة القدر إيمانًا وتصديقًا بموعود الله فيها مخلصًا لله تعـالىٰ غفـر له ما تقدم من ذنبه، وفيه أن مـن قـام ليلـة القـدر لمـن وافقهـا وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرهـا، ويـدل عليـه: (مـن يقم ليلة القدر فيوافقها) أي يعلم أنها ليلة القدر.
- **(من صام رمضان..)**: فهذا لمن قام رمضان كله وإن لم يعلم ليلة القدر، غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة

المفـردات

- بَيْدَ أنهم: غير أنهم.
- يَوْمُهم الذي فُرِضَ عليهم: أي: فُرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه.
- اليهود غَدًا: أي: يوم السبت.
- والنَّصَارَى بعد غَدٍ: أي: يوم الأحد.

الفـوائـد

• باب فرض الجمعة

- حديث الباب دليل علىٰ وجوب صلاة الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة زادها الله تشريفًا وتكريمًا.
- (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة): الآخرون في الزمان والوجود، والسابقون بالفضل ودخول الجنة، فهذه الأمة تدخل الجنة قبل سائر الأمم.
- (فاختلفوا فيه، فهدانا الله): قال القاضي: الظاهر أنه فُرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين وَوُكل إلىٰ اجتهادهم؛ لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له، وفُرض علىٰ هذه الأمة مُبينًا ولم يكله إلىٰ اجتهادهم ففازوا بتفضيله.
- في الحديث: أن الهداية والإضلال من الله تعالىٰ بحكمته ورحمته، وهو قول أهل السنة والجماعة، وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وفيه فضل أمة محمد ﷺ علىٰ الأمم السابقة.
- قيل الحكمة في اختيار يوم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خُلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه؛ ولأن الله أكمل فيه المخلوقات التي ينتفع بها الإنسان فناسب أن يشكر الله علىٰ ذلك في العبادة فيه.

• باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

- (في يوم الجمعة ساعة): المراد بها هنا الجزء من الزمان، واختُلف في تعيين هذه الساعة، والأقرب أنها من بعد العصر إلىٰ غروب الشمس، وهو قول أكثر السلف ﷺ، أما رواية مسلم: (هي ما بين أن يجلس الإمام..) فهي معلولة بالانقطاع والوقف علىٰ أبي بردة -قاله الدار قطني-.
- (قائم يصلي): الصلاة هنا بمعنىٰ الدعاء أو انتظار الصلاة؛ لأن هذا ليس وقت صلاة ويُحمل قوله (قائم) علىٰ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[١]**، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**[٢]. وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٣].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَقْضِيُّ لَهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَهُمْ** ـ **قَبْلَ الْخَلَائِقِ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**.

- ١٦٣ -

الملازمة والمواظبة علىٰ الدعاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران:٧٥] أي ملازمًا له.
- (يسأل الله خيرًا): أي مما يليق أن يدعو به المسلم ربه من الخير، فلا يكون إثمًا أو قطيعة رحم.
- (يقللها يزهدها): وفي رواية: (أشار رسول الله ﷺ)، وعند البخاري: (ووضع أنملته علىٰ بطن الوسطىٰ والخنصر)، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

• باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

- حديث الباب دليل علىٰ استحباب القراءة في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة الإنسان، في كل ركعة سورة.
- قيل الحكمة باختصاص يوم الجمعة بالقراءة بهاتين السورتين، الإشارة إلىٰ ما فيها من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة.

المفردات

- **تَحْتَبِسُون**: أي: تتأخرون عن الحضور أول الوقت.
- **أَنْقَلِبْ**: أي: أرجع.
- **يَنْتَابُون**: أي: يحضرونها مرة بعد مرة.
- **العَوَالِي**: جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة.

الفوائد

• **بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟**

- أحاديث الباب دليل علىٰ مشروعية الغسل يوم الجمعة، والجمهور علىٰ أنه مستحب وليس بواجب.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(لم تحتبسون عن الصلاة؟)**: ومراد عمر رضي الله عنه التلميح إلىٰ ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وهذا من أحسن الكنايات، ولذلك بادر الرجل إلىٰ الاعتذار عن التأخر.

- **(ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت)**: فيه الاعتذار لولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلىٰ أنه إنما ترك الغسل لأنه مستحب، فرأىٰ اشتغاله بقصد الجمعة أولىٰ من الاشتغال بالغسل بعد النداء؛ ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل، وهذا الحديث دليل للجمهور علىٰ القول باستحباب الغسل للجمعة لا الوجوب.

- **(إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)**: فيه تقييد مشروعية الغسل لمن راح للجمعة، سواءً كان رجلًا أو امرأة.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(والوضوء أيضًا؟)**: أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلىٰ الجمعة حتىٰ أضفت إليه ترك الغسل المُرَغَّب فيه؟ وفيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار علىٰ من يخالف السنة وإن كان كبير القدر، حيث ورد في رواية لمسلم أن هذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه استحباب الغسل كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده، وقوله: (حق علىٰ كل مسلم): أنه مما يتأكد طلبه، وقد حمله العلماء علىٰ غسل يوم الجمعة والحكمة: لما فيه من الثواب، وحصول النظافة والنشاط، والألفة بينه وبين من يجالسه.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**؟.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!...

٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.**

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٣٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[2]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرَقُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ ـ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

- ١٦٤ -

• **بابٌ: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟**

الجمهور علىٰ أنها تجب علىٰ من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواءً كان داخل البلد أو خارجه لقوله ﷺ للأعمىٰ كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب).

- **(ينتابون)**: وفي رواية: (يتناوبون) وفيه عدم وجوب الجمعة علىٰ أهل العوالي ومن في حكمهم؛ لأنه لو كان واجبًا عليهم ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعًا.

- **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**: فيه مشروعية التطهر والتنظف لصلاة الجمعة، وفيه أنه يستحب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه، وفيه رفق العالم بالمتعلم.

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[١].

بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٣٧ ـ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ـ ١٦٥ ـ

المفــردات

- **مُحْتَلِمٍ**: أي: بالغ مُدْرِك.
- **يَسْتَنَّ**: أي: يدلك أسنانه بالسواك.
- **بَدَنَة**: أي: ناقة.
- **كبشًا**: الكبش هو ذكر الغنم.
- **أَقْرَن**: أي له قرون، وُصِفَ بذلك لأنه أكمل وأحسن.



• **باب الطيب للجمعة**

- حديث الباب فيه استحباب الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة.

- **(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)**: أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي متأكد علي لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب علىٰ تركه، والغسل بنية الطهارة من الجنابة أو غيرها يجزئ علىٰ الصحيح، حيث لا يشترط تعيين نية غسل الجمعة.

• **باب الاستماع إلى الخطبة**

- حديث الباب فيه فضل المبادرة إلىٰ الجمعة، والجمهور علىٰ استحباب التبكير إليها أول النهار، وفيه مساواة المبادرة إليها بالتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

- **(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)**: وفي رواية عند عبد الرزاق: (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر.

- **(فكأنما قرَّب بدنة)**: أي تصدق بها متقربًا إلىٰ الله، وفي رواية: (كمثل الذي يهدي بدنة)، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بأن الهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وجوابه: الأظهر أنه من باب المشاكلة، وهو من تسمية الشيء باسم قرينه. - في الحديث الحض علىٰ الاغتسال يوم الجمعة، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بينهما، وفيه مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وفيه أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو قول الجمهور.

- **(فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر)**: فيه إشارة إلىٰ منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم، والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

• **بابٌ: وقت الجمعة إذا زالت الشمس**

- اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة، فالجمهور علىٰ أن وقتها بعد الزوال، والأقرب أنه يجوز فعلها قبل الزوال، علىٰ أن الأفضل صلاتها بعد الزوال مع المبادرة بها رفقًا بالناس؛ لأنهم ينتظرونها، وهذا هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته.

- حديث سهل رضي الله عنه استدل به الجمهور علىٰ أن وقت الجمعة بعد الزوال، والحديث ليس صريحًا في الدلالة علىٰ ذلك؛ لأن غاية ما يدل عليه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم لبعد الصلاة.

- حديث أنس رضي الله عنه دليل صريح علىٰ أن وقت الجمعة عند زوال الشمس، وهو يشعر بمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٣٣٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ[1].

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمِ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) ـ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**. فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[2]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

ـ ١٦٦ ـ

المفردات

– **امْتَرَوْا**: أي: اختلفوا وتنازعوا.

– **طَرْفاء الغابة**: الأثل وهو شجر معروف، والغابة: موضع من عوالي المدينة.

– **نزل القَهْقَرَى**: أي رجع إلىٰ الخلف، لئلا يستدبر القبلة.

الفوائد

– حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه استدُل به علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لانصرافهم منها قبل أن يكون للحيطان ظل، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: (ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)، وقد يُجاب عليه بأن ذلك كناية عن التعجيل بها بعد الزوال مباشرة لا أنهم صلوها قبل الزوال.

• **باب الخطبة على المنبر**

* **حديث أبي حازم بن دينار**

– **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة)**: وفي حديث جابر رضي الله عنه أنها هي التي بدأت بالسؤال وتبرعت والجمع بينهما أنها تبرعت ابتداءً ثم أرسل النبي ﷺ ليستنجز إتمامه، وفيه ظهور سداد رأي هذه المرأة وحكمتها بالتقرب لأهل الفضل والعلم بعمل الخير، وفيه قبول البذل إن كان بغير سؤال، وجواز المطالبة بإنجاز الوعد.

– **(مُري غلامك النجار..)**: فيه تكليف العبد بما يطيقه ويمكنه أداؤه، وفيه مشروعية الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة فيما ينفع المسلمين.

– **(أجلس عليهن إذا كلمت الناس)**: فيه استحباب اتخاذ الخطيب المنبر، ليكون ارتفاعه به أبلغ في رؤيته وحسن الاستماع إليه والاقتداء به.

– **(فعملها من طرفاء الغابة)**: ولمسلم في رواية: (هذه الثلاث درجات) وفيه التصريح بأن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات.

– **(إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي)**: بيَّن أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم؛ ليرىٰ جميعهم أفعاله، بخلاف ما كان علىٰ الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ.

* **حديث جابر رضي الله عنه**:

فيه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما التالي علم عظيم من أعلام النبوة ودليل صحة رسالته ﷺ، وهو حنين الجماد إليه، وذلك بأن جعل الله للجذع حياة حنَّ بها وبكىٰ! حتىٰ أسمع الناس، وهذا بقدرة الله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وفيهما رحمة النبي ﷺ التي شملت حتىٰ الجمادات، فالحمد لله القائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

بَابُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةُ*

٣٤٠ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)[1].

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤١ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**، (أَوْ: **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**)[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: **مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.**

ـ ١٦٧ ـ

المفـــردات

- **حنَّ الجِذْعُ**: من الحنين، وأصله ترجيع الناقة صوتها إذا دعت ولدها.

الفـــوائـد

• باب ما تُفتَتح به الخُطبة

- حديث الباب فيه دلالة علىٰ استحباب افتتاح الخطبة بقول: (إن أحسن الحديث..)، وفيه الحث علىٰ الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحذير من محدثات الأمور، وهي كل ما أُحدث في الدين وليس له أصل من الكتاب أو السنة، سواءً كان في العقائد أو في العبادات أو المعاملات، فكل بدعة ضلالة وليس هناك بدعة محمودة وبدعة مذمومة لعموم النصوص في ذلك؛ ولأن الله تعالىٰ أكمل لنا الدين فما من خير إلا ودلّنا عليه نبينا محمد ﷺ وما من شر إلا وحذرنا منه.

• بابٌ: إن من البيان سِحرًا

- **(قدم رجلان من المشرق)**: أي من جهة المشرق، وكانت سكنىٰ بني تميم من جهة العراق، وهي في شرقي المدينة.

- **(إن من البيان لسحرًا)**: قال الخطابي: البيان اثنان:

أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان.

والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يُشبَّه بالسحر إذا خلب القلب وغلب علىٰ النفس حتىٰ يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صُرف إلىٰ الحق يمدح، وإذا صرف إلىٰ الباطل يُذم ا.هـ.

- في الحديث دليل علىٰ فضل البيان، وأن الفصاحة والبلاغة منحة من الله تعالىٰ يرزقها من يشاء من عباده، وأنها تبلغ في استجلاب القلوب ما يشبه السحر.

- ولمسلم من حديث أبي وائل وفيه: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا) أي: علامة علىٰ فهمه وعلمه، لأن إيصال الكلام وإفهام السامع بالكلام المختصر المفيد لا يقدر عليه إلا من أوتي فهمًا وعلمًا.

- وفي الحديث دليل علىٰ أن السنة عدم إطالة الخطبة واختصارها دون إخلال، وهذا هو غالب هدي النبي ﷺ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصرًا وخطبته قصرًا)، وله عند أبي داود: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنَّ كلمات يسيرات).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً*

٣٤٢ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَمَالِكُ﴾.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[١].

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٢] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣]، فَقَالَ: **أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**[٥].

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.**

الفوائد

• باب من قال: يقرأ في الخطبة ولو آية

- حديث الباب فيه استحباب قراءة آيات من القرآن الكريم في الخطبة، وأقل ذلك آية، وفيه استحباب القراءة بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَوْا يَمَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧]؛ لما فيها من الوعظ والتذكير بأحوال الآخرة وبيان مصير المجرمين بعد ما أدخلهم الله النار ونالهم من العذاب ما نالهم، نادوا مالكًا خازن النار، ليقضِ الله عليهم بالموت ليرتاحوا من العذاب، قيل: فيرد عليهم مالك بعد ألف سنة: إنكم ماكثون.

- وقد ثبت أنه ﷺ قرأ بسورة ق علىٰ المنبر، وسورة السجدة وسورة ص، وغيرها، والذي يظهر من استقراء النصوص أنه ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة.

• باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

- حديث الباب فيه استحباب الجلسة بين الخطبتين، والجمهور علىٰ أنها سنة، لو لم يجلسها تصح الخطبة لكن فاتته السنة، لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه.

- وفيه استحباب خطبتين لصلاة الجمعة، واستحباب قيام الخطيب فيهما.

• بابٌ: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

- (أصليت يا فلان؟): فيه جواز تكلم الخطيب مع غيره للمصلحة أو للحاجة.

- (قم فاركع ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين لداخل المسجد حال خطبة الجمعة، ويكره الجلوس قبل أن يصليها.

ويستحب له أن يتجوز فيها لرواية مسلم: (وليتجوَّز فيهما).

- وفيه أن تحية المسجد ركعتان، وأنها لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ما لم يطل جلوسه.

- وفيه أن ركعتي تحية المسجد من ذوات الأسباب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولىٰ بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما قطع النبي ﷺ الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، دل ذلك علىٰ تأكدها، وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات.

• باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

- حديث أبي هريرة ﷺ فيه دليل علىٰ وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة.

وفيه تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولو بالنهي عن المنكر، ورد السلام ونحو ذلك علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفيه أن عقوبة المتكلم حال الخطبة حرمانه من فضيلة الجمعة، ووقوعه في الإثم، والإجماع علىٰ أن جمعته مجزية عنه، ولا يصلي أربعًا. قال ابن حجر: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه ا.هـ.

٣٤٦ ـ (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى[(١)].

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْجُمُعَةَ ـ[(٢)] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ ـ (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[(٣)]؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنِ اغْتَسَلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ـ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

- ١٦٩ -

الفـــوائـــد

* **حديث سلمان رضي الله عنه:**

– **(ويتطهر ما استطاع من طهر):** المراد بالتطهر المبالغة في التنظف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، وقد يُراد بالتطهر التنظف بأخذ الشارب والظفر ونحوهما، ويُحتمل أنه أراد بالغسل غسل البدن وبالتطهر غسل الرأس.

– **(ويدّهن):** المراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

– **(أو يمس من طيب بيته):** أي: إن لم يجد دهنًا، ويحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو، وفيه استحباب أن يتخذ المرء لنفسه طيبًا، ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، ولمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (ولو من طيب المرأة).

– **(فلا يفرق بين اثنين):** والجمهور على كراهة ذلك، وقد يكون هذا التفريق بالقعود بينهما، أو إخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي.

– **(ثم يصلي ما كتب له):** فيه أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة أن يتنفل حتى يخرج الإمام، وهذا من التنفل المطلق، إذ ليس للجمعة راتبة قبلية مقدرة بعدد معين، وهذا قول الجمهور.

– **(غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى):** المراد بالأخرى: التي مضت، وزاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ما لم يغش الكبائر) ونحوه لمسلم، والجمهور على أن المراد بالمغفرة مغفرة الذنوب دون الكبائر؛ لأن الكبائر لابد فيها من التوبة، قال النووي رحمه الله: إن المراد الصغائر، فإن لم يوجد صغائر رُجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رُفعت له درجات، والله تعالى أعلم.

– الحديث دليل على أن المغفرة الموعود بها مرتبة على هذه الأمور؛ وهي: الغسل والتنظُّف، والتطيُّب، والتنفل والإنصات، والصلاة مع الإمام، وهي مغفرة ما بين الجمعة والجمعة الأخرى، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وفضل ثلاثة أيام)، فينبغي للمسلم أن يحرص على جميع ما سبق؛ ليحظى بالمغفرة الموعودة.

• بابٌ: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

– **(فالتفتوا إليها):** وفي رواية: (فانفضَّ الناس) وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، لا الالتفات بوجوههم أو بقلوبهم.

– **(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا):** استُدل به على اشتراط انعقاد الجمعة باثني عشر رجلًا، وتعقُب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، والصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة، واحد إمام واثنان معه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

– الحديث فيه مناسبة نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، واستشكل الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، وأجيب بأن قصة هذا الحديث كانت قبل نزول آية النور، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في سورة النور.

كتاب العيدين

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭫ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[(٢)].

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﭬ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ[(٣)]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﭬ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

ـ ١٧٠ ـ

كتاب العيدين

المفردات

- **العِيدَيْن**: أي: الفطر والأضحىٰ، والعيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.
- **يَقْطَعَ بعثًا**: أي يُفرد جماعة ويجهزهم ليبعثهم للغزو.
- **يَنْصَرِفُ**: أي: إلىٰ المدينة.
- **مَرْوَانَ**: هو ابن الحكم.

الفوائد

• **باب الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة**

- **(لم يكن يؤذنُ يوم الفطر، ولا يوم الأضحى)**: أي في زمن النبي ﷺ وفيه عدم مشروعية الأذان لصلاة العيدين، فلم يكن في عهده ﷺ أذان ولا إقامة، وفيه أن النداء للعيدين بدعة بأي لفظ كان.

- **(أول ما بويع له)**: أي لابن الزبير بالخلافة، وفيه نصيحة أولياء الأمور وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولمسلم: (فصلىٰ ابن الزبير قبل الخطبة)، وفيه فضيلة ابن عباس ﭭ وحرصه علىٰ السنة وتعليمها، وفيه فضيلة ابن الزبير ﭭ واقتدائه بالنبي ﷺ، واستجابته وعمله بالسنة لما بلغته.

• **باب الخروج إلى المصلى بغير منبر**

- **(يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى)**: فيه استحباب صلاة العيدين في المصلىٰ وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده، ولعل الحكمة في ذلك إظهار شعائر الإسلام وكثرة المسلمين واجتماعهم، وسُنَّ في هذا الاجتماع الصلاة والخطبة؛ لئلا يكون شيء من اجتماعهم لغير ذكر الله تعالىٰ.

- وفيه استحباب الخروج لصلاة العيد إلىٰ المصلىٰ، إلا في مكة فيصلون في المسجد؛ لأنه خير بقاع الأرض؛ ولأنه لا يوجد ساحة قريبة من المساكن إلا ساحة المسجد الحرام، وفي خروج الناس إلىٰ الصحراء مشقة لكثرة جبالها وشعابها.

- الحديث دليل علىٰ استحباب صلاة العيد، وقد قام الإجماع علىٰ أنها ركعتان، ومن فاتته صلاة العيد لا يشرع له قضاؤها علىٰ الصحيح، إذ لم يرد دليل علىٰ مشروعية قضائها؛ ولأنها ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا علىٰ هذا الوجه.

- وفيه مشروعية خطبة العيد؛ لاجتماع الناس فيه، فناسب أن يقوم الإمام بوعظهم وتذكيرهم بأوامر الله، وتحذيرهم من معصية الله، وينبغي أن تكون الخطبة مناسبة للوقت والحال، ويُسن للخطيب أن يخص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال كما سيأتي.

- **(فلم يزل الناس على ذلك)**: وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلىٰ في زمان النبي ﷺ منبر، وفيه أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر.

يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ ـ وَاللهِ ـ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.[١] (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ـ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا ـ: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ**. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ـ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٢]، قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى][٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**)[٤]، (فَمَرَّ عَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

المفردات

- **فَجَبَذْتُ بثَوْبِهِ**: أي شَدَدته بثوبه.
- **غَيَّرتم والله**: أي: السنة في تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، والخطبة على المنبر.
- **الفَتَخَ**: الخواتم العظام، وقيل: التي لا فصوص لها، وقيل: التي تُلبس في الأرجل.
- **خُرْصَها**: الخُرْص: الحلقة التي توضع في الأذن.
- **وسِخَابَها**: أي: قلادتها التي توضع في العنق.

الفوائد

- **(فقلت له: غيَّرتم والله)**: فيه إنكار المنكر، وإنكار العالم على الأمير، وهو صريح في أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه) وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، فيحتمل أن يكونا جميعًا أنكرا عليه، وظاهره أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس، وفيه حكمة أبي سعيد رضي الله عنه في إنكار المنكر وبيان الحجة.
- **(ما أعلم والله خير مما لا أعلم)**: فيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم؛ لحضور أبي سعيد الخطبة ولم ينصرف دفعًا للشقاق، وفيه دليل على أن البداءة بالصلاة ليس شرطًا في صحتها.
- **(إن الناس لم يكونوا يجلسون)**: فيه أن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، واعتذر بهذا، وفيه أن مروان لم يتعمد تغيير السنة، وإنما لما علم أن تقديم الصلاة في العيد ليس شرطًا في صحتها كالجمعة غلَّب مصلحة رآها باجتهاده، وفيه أن الاستحسان المخالف للشرع مردود، وأن السنة تُقدم على قول كل أحد.

• **باب عظة الإمام النساء وتعليمهن**

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما**:

- **(يصلونها قبل الخطبة)**: فيه دليل لمذهب العلماء كافة على أن خطبة العيد بعد الصلاة، هذا هو المتفق عليه من مذاهب الأمصار وعلماء الفتوى.
- **(كأني أنظر إليه حين يجلِّس بيده)**: وفي رواية: (يجلِّس الرجال بيده): وكأنهم لما انتقل من مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعًا، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم.
- **(قالت امرأة واحدة منهن -لم يجبه غيرها-: نعم)**: فيه الاكتفاء في الجواب بنعم، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا، أو يمنع مانع من إنكارهم.
- **(فيلقين الفَتَخ والخواتم)**: فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.
- وفي الحديث: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنَّ بمعزل عنهم درءًا للفتنة.

وفيه وعظ الإمام النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، ومحل ذلك كله إذا أُمنت الفتنة، وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

النِّسَاءِ)، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ[١]؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢]. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ ـ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ـ، قَالَتِ امْرَأَةٌ[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ*

٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ ـ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

ـ ١٧٢ ـ

المفـــردات

– **لِلُبِّ**: اللُّب: هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

– **العَوَاتِق**: البكر أو الشابة البالغة أو التي شارفت علىٰ البلوغ.

– **ذَوَاتِ الخُدُورِ**: صاحبات الخدور، والخدر: هو ناحية في البيت يكون عليها ستر تكون فيه الجارية البكر.

– **جِلْبَابِها**: هو ما يُلبس فوق الثياب كالملحفة، يشمل الجسد كله.

– **بُعَاث**: موضع علىٰ بُعد ميلين من المدينة كان به واقعة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام.

– **تدفِّفَانِ**: تضربان علىٰ الدُّف الذي لا خلاخل فيه.

الفـــوائـــد

– **(يا معشر النساء تصدقن)**: فيه أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة ثم علَّل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك.

– **(فإني أُريتكن أكثر أهل النار)**: فيه بذل النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه.

– **(تكثرن اللَّعن، وتكفرن العشير)**: أي: يكثرن السبَّ والشَّتم والكلام السيئ، ويجحدن إحسان أزواجهن ومن يخالطن، لضعف عقولهن وقلة علمهن، وفيه ذم لمن تخلَّق بهذه الأخلاق السيئة، وفيه أن جحد الإحسان، وفقدان الصبر وسوء الأخلاق من أسباب العذاب.

– **(أكثر أهل النار)**: ذَكَرَ الأكثرية، وفيهن الطيبات والصالحات وذوات الأخلاق الحسنة، ولكن بصفة عامة جنس الرجال مفضل علىٰ جنس النساء، وإن كان ليس كل رجل أفضل من كل امرأة.

– في الحديث فضل نساء الصحابة رضي الله عنهن وحرصهن علىٰ العلم، ومبادرتهن للخير وبذلهن.

• باب خروج النساء والحُيض إلى المصلى

– حديث الباب فيه استحباب خروج النساء لصلاة العيد، بشرط أن يكون ذلك علىٰ وجه تؤمن به الفتنة بهن ومنهن، فلا يخرجن متطيبات ولا متبرجات بزينة.

– يستحب التكبير في مصلىٰ العيد والجهر به، وجواز التكبير للحائض والدعاء، مع اعتزالهن المصلىٰ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن ولئلا يقطعن الصفوف، وعلىٰ هذه العلة، فلا دليل فيه علىٰ منع الحائض من المكث في المسجد؛ ولرواية مسلم: (فيعتزلن الصلاة). قال النووي: قال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال في غير حاجةٍ ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدًا.

• باب الرخصة في اللهو أيام العيد

* **حديث عائشة رضي الله عنها**:

– **(وليستا بمغنيتين)**: أي: ليستا ممن يَعرف الغناء كما يعرفه المغنيات، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويهيج النفوس علىٰ الشر، وإنما كان إنشادًا للشعر الذي فيه المفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة في الحرب، وعليه فلا يعد دليلًا علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة أو بغير آلة.

وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ - فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا** -. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ) -، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ -، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

❁ ❁ ❁

- ١٧٣ -

المفردات

- **مُتَغَشٍّ**: أي: مُتَغَطٍّ.
- **مِزْمَارة الشَّيطان**: من الزَّمير، وهو الصوت الذي له صفير، وإضافته للشيطان؛ لأنه يُلهي.
- **الدَّرَق**: التِّرس من جلد ليس فيه خشب ولا وتر.
- **دُونَكُم يا بَنِي أَرْفِدَة**: بمعنىٰ الإغراء لهم باللعب بالحراب، وبَنِي أَرْفِدَة هم الحبشة نُسبوا إلىٰ جدٍّ لهم.
- **فَحَصَبَهُم**: أي: رماهم بالحجارة الصغيرة.

الفوائد

- **(وكان يوم عيد يلعب السُّودان بالدَّرَق والحراب)**: فيه جواز اللعب واللهو المباح يوم العيد، وفيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المساجد؛ لأن فيه مصلحة للتقوي والتدرب علىٰ الحرب، بشرط ألا يضر المصلين.
- **(تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه)**: فيه جواز تمكين النساء من النظر إلىٰ لعب الرجال من غير نظر إلىٰ نفس البدن، وأما نظر المرأة إلىٰ وجه الأجنبي فإن كان بشهوة: فحرام باتفاق، وإن كان بغير شهوة فهو علىٰ خلاف، والأظهر أنه لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، إلا أن يكون لحاجة فيُقدر بقدرها، وفيه رحمة النبي ﷺ وحسن المعاشرة لأزواجه.
- حديث الباب يحتج به من يقول بجواز نظر المرأة إلىٰ الرجل الأجنبي بغير شهوة، ويجاب عليه بأن الحديث ليس فيه أنها نظرت إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلىٰ لعبهم وحرابهم، ولا يلزم ذلك النظر إلىٰ أبدانهم ولا إلىٰ وجوههم.
- **(فاقدروا قدر الجارية الحديثة السِّن تسمع اللهو)**: بمعنىٰ أنها تحب اللهو والنظر إلىٰ اللعب حبًّا بليغًا، فقدروا رغبتها في ذلك.

* **حديث أبي هريرة ﷺ**:

- **(دعهم يا عمر)**: زاد أبو عَوَانة في صحيحه (فإنهم بنو أَرْفِدة) كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم، وسبب إنكار عمر ﷺ عليهم أن الأصل هو تنزيه المساجد عن اللهو واللعب، فبين له النبي ﷺ أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم.
- وروىٰ السراج عن عائشة ﷺ أنه ﷺ قال يومئذٍ: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة) وهذا يُشعر بأن الترخص باللهو المباح في المساجد عام وليس خاص بالحبشة، وأن يوم العيد يوم فسحة وسعة للمسلمين.

كتاب السفر

كتاب السفر

الفـــوائـــد

• بابٌ: يقصُرُ إذا خرج من موضعه

– يقصر إذا قصد سفرًا تُقصر في مثله الصلاة، وهو علىٰ الراجح كل ما تعارف عليه الناس أنه سفر، سواءً كان سفرًا مباحًا أو غير مباح؛ لإطلاق النصوص، وتبدأ رخصة السفر بمفارقته بنيان البلدة التي خرج منها، والقصر خاص بالصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا قصر فيهما.

– حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلىٰ ركعتين، وفيه دليل علىٰ يُسر الشريعة؛ ولذلك القصر في السفر أفضل من الإتمام عند الجمهور؛ لأن القصر سنة رسول الله ﷺ التي واظب عليها في السفر، ولم يثبت عنه الإتمام فيه، وكذلك الخلفاء الراشدون، وهو رخصة الله لعباده لما رواه الإمام أحمد وغيره بسند جيد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (والله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته) وهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، ويلزمه الإتمام إذا صلىٰ وراء إمام مقيم عند الجمهور لما في الصحيحين: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به).

• باب ما جاء في التَّقصير، وكم يُقيم حتى يقصر؟

* **حديث يحي بن أبي إسحاق:**

– **(أقمنا بها عشرًا):** أقام النبي ﷺ بمكة وضواحيها عشرًا، أما إقامته بمكة فكانت أربعة أيام؛ لأنه قدم اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج إلىٰ منىٰ في اليوم الثامن، ومن ثم ذهب الجمهور إلىٰ تحديد مدة القصر بأربعة أيام.

– حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في فتح مكة؛ ولهذا لا يتعارض مع حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي كان في حجة الوداع، وظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن مدة القصر تسعة عشر يومًا وقد اختلفوا في مدة القصر، والأقرب أن المدة لا تحدد بزمن؛ لعموم النصوص وعدم تحديدها بزمن، وإنما يترخص ما دام مسافرًا ولم يعزم علىٰ الإقامة، لكن إذا نوىٰ الاستيطان يأخذ حكم المقيم فيجب عليه الإتمام، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

٣٥٥ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٣٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- ١٧٤ -

• باب الصلاة بمنى

– حديث الباب فيه دليل علىٰ أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىٰ وسائر المشاهد؛ لأنه في سفر، إذ ليست مكة دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[1].

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى[2] وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ـ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ ـ. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.

- ١٧٥ -

المفردات

– صَدْرًا من إِمَارَته: أي: أول خلافته.
– ثم أَتَمَّهَا: أي: صلاها تامة أربع ركعات.
– تَزِيغَ الشَّمس: أي: تميل لجهة الغرب.
– ولا يُسَبِّح: أي: لا يصلي النافلة.

الفوائد

– (فصلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات): أقرب الأقوال في سبب إتمام عثمان ﷺ في السفر أنه كان يرىٰ القصر مختصًّا بمن كان سائرًا، وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، ويؤيده أن عائشة ﷺ تأولت ما تأول عثمان ﷺ كما ورد في الصحيحين من حديث عروة عن عائشة ﷺ.

– (فاسترجع): أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون لما وقع عنده من مخالفة الأولىٰ، وفيه كراهة مخالفة الأفضل.

– (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان): أي: ليت عثمان صلىٰ ركعتين بدل الأربع كما كان يفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ﷺ جميعًا، ومقصوده كراهة مخالفة النبي ﷺ وصاحبيه، ومع هذا فإن ابن مسعود ﷺ كان يرىٰ جواز الإتمام في السفر، ولو كان يرىٰ الوجوب لما صلىٰ وراء عثمان ﷺ متمًّا.

– في الحديث جواز عمل العالم بخلاف الأفضل إذا كان في عمل الأفضل مفسدة؛ لما روىٰ أبو داود: (أن ابن مسعود صلىٰ أربعًا فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر).

• باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

– (إذا أعجله السير في السفر): فيه الجمع بين الصلاتين إن كان جادًّا في السير في السفر، حتىٰ لا يقطع سيره بكثرة النزول والتوقف، وأما إن كان نازلًا فالسنة أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي ﷺ في منىٰ، فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك؛ لما رواه مسلم عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ كان يجمع في غزوة تبوك.

– (يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء): فيه جواز صلاة إحدىٰ الصلاتين في وقت الأخرىٰ، حيث أنه أخَّر صلاة المغرب حتىٰ صلاها في وقت العشاء، المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين.

– (ولا يسبِّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة..): ولمسلم في رواية: قال حفص بن عاصم: (أي عمٍّ! لو صليتَ بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلت لأتممت الصلاة)، يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قُصرت للتخفيف، فإن عاد هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولىٰ، وفيه عدم مشروعية صلاة السنن الرواتب في السفر، إلا راتبة الفجر والوتر.

قال ابن القيم ﷺ في الهدي: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار علىٰ الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلىٰ سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن يدعهما حضرًا ولا سفرًا ا.هـ.

– (حتى يقوم من جوف الليل): فيه مشروعية صلاة الوتر في السفر.

• بابٌ: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

– حديث الباب فيه بيان هدي النبي ﷺ في السفر، كان إذا ارتحل قبل الزوال فإنه يؤخر الظهر حتىٰ يصليها في وقت العصر، أما إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر تامة.
وفيه: إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم وجب عليه الإتمام.

الفـــوائـــد

- **(كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السـفر)**: ولمسلم: (حين يغيب الشفق) فيه إثبات جمع التأخير من فعل رسول الله ﷺ، وأما جمع التقديم فقد دلَّ عليه أحاديث أخرىٰ ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في جمع النبي ﷺ في عرفات جمع تقديم.

• باب تأخير الظهر إلى العصر

- حديث الباب فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في الحضر للحاجة، إما لمشقة عارضة أو لمرض ونحو ذلك؛ لما فيه من التيسير ورفع الحرج ويدل عليه رواية مسلم: (بالمدينة من غير خوف ولا سفر) ثم ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة من ذلك فقال: (أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته).

- **(وفي رواية: قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء..)**: هو عمرو بن دينار، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد من أخصِّ تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه الرواية استدل بها من قال أن الجمع المذكور في حديث الباب هو جمع تأخير صوري بأنه جعل الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته، وجعل المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقتها، وهكذا فهمه البخاري وترجم عليه الباب.

• باب الرخصة إن لم يحضُر الجمعة في المطر

- حديث الباب فيه جواز التخلف عن الجمعة بعذر المطر ونحوه، وفيه مشروعية القول في الأذان: (صلوا في بيوتكم)، وفيه دليل علىٰ القاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وفيه عظمة شريعة الإسلام ويسرها، وفيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما وعلمه وفقهه الذي خَفي علىٰ غيره ممن استنكروا تلك الرخصة.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[1]. يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2].

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

المفردات

- **الدَّحض:** الزَّلق، وهي الأرض ينزل عليها المطر، فلا تثبت فيها قدم.
- **الرِّحال:** هي المنازل سواءً كانت من حجر أو خشب أو صوف أو غيرها، ومفردها رَحْلٌ.

الفوائد

- **(إن الجمعة عَزْمة):** أي: واجبة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكُلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

• باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله

- **(أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح):** فيه مشروعية الأذان والجماعة في السفر، ومشروعية القول بعد الأذان: (ألا صلوا في الرحال)، وهذا بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال المؤذن: (صلوا في بيوتكم) ولم يقل: (حي علىٰ الصلاة) وكلاهما صحيح قد وردت السنة به، إما في أثناء الأذان أو بعده، لكن قوله بعد الأذان أفضل ليبقىٰ نظم الأذان علىٰ وضعه.
- **(ألا صلوا في الرحال):** فيه دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر والبرد ونحو ذلك في السفر، وتأكدها إذ لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: (ليصلِّ من شاء في رحله).

• باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

- حديث الباب فيه بيان لهدي النبي ﷺ من ترك السنن الرواتب في السفر القبلية والبعدية؛ لأن صلاة المسافر مبنية علىٰ التخفيف، ويستثنىٰ من ذلك ركعتي الفجر والوتر، فكان لا يتركها لا سفرًا ولا حضرًا، وكذلك النوافل المطلقة تشرع في السفر، ومن رحمة الله تعالىٰ أنه يكتب للمسلم أجر ما كان يصلي حال إقامته كما عند البخاري من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا).
- قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، فيه الترغيب في التزام سنة النبي ﷺ، ومنها ترك السنن الرواتب في السفر، وفي الاقتصار علىٰ السنة الأجر العظيم والخير العميم للمسلم في عبادته وأثرها عليه في الدنيا والآخرة، فعمل قليل علىٰ السنة خير من عمل كثير علىٰ خلافها؛ لأنه ﷺ كان أفضل الخلق عبادة لربه؛ لعلمه بمحبوباته وما يرضيه ﷻ.

صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ[1]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.[2] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ ـ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[3].

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يُومِئُ إِيمَاءً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ ـ، صَلَاةَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

ـ ١٧٧ ـ

• باب الوتر على الدَّابة

- حديثا الباب فيهما دليل علىٰ جواز التنفل علىٰ الراحلة في السفر حيث توجهت به، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وفيها تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، أن المقصود به الفرائض وأن القبلة فيها شرط، وأنها لا تشترط في النافلة.

الفوائد

- (ويوتر على راحلته): ولمسلم في رواية: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وفيه أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجبًا؛ لأنه لو كان واجبًا ما صلاه راكبًا بغير عذر، وفيه مشروعية الوتر في السفر.

- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان لصفة صلاته ﷺ على الدابة وأنه كان (يومئ) أي: يومئ برأسه للركوع والسجود، كما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه قِبَل أي جهة توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)، ويكون إيماؤه للسجود أخفض منه في الركوع.

- الأقرب أن صلاة النافلة على الراحلة يكون في السفر؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه فعلها في الحضر، والله أعلم.

• باب الصلاة إذا قدم من سفر

- حديث الباب فيه استحباب صلاة ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، لكن تحصل التحية بها، وإن كان وقت فريضة صلى مع الجماعة وتقوم مقام الركعتين.

- الحكمة من صلاة ركعتين للقادم من السفر في المسجد أن يكون سلامه في بيت الله وتحيته لله قبل أن يحيّ أهله، وفيه شكر لله على سلامته.

- ويجوز له صلاة الركعتين عند قدومه من السفر في وقت النهي إن كان محافظًا عليها؛ لأنها تكون في حقه من ذوات الأسباب.

- (أُرَاه قال: ضحى): فيه استحباب القدوم من السفر نهارًا لئلا يطرق أهله ليلًا.

اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: **ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).

❁ ❁ ❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

كتاب
صلاة الخوف

كتاب صلاة الخوف

الفوائد

• **باب صفات صلاة الخوف**

– أي: بيان كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو، لا أنها صلاة مستقلة تشرع بسبب الخوف.

* **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

– فيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة: أن يقسم القائد الجيش عند الصلاة إلىٰ طائفتين: طائفة تقف أمام العدو تحرس، والأخرىٰ تصلي معه ركعة، ثم تذهب فتقف أمام العدو تحرس وهي علىٰ صلاتها، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا سلَّم قضت ما بقي من صلاتها، ثم ذهبت تحرس أمام العدو، ثم ترجع الطائفة الثانية وهي التي كانت معه في الركعة الأولىٰ، فتكمل ما بقي من صلاتها ثم تسلِّم.

– ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجَّح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، ومال إلىٰ ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

– **(فإن كان خوف هو أشد من ذلك)**: أي: إذا اشتد الخوف وكثر العدو، فخيف من الانقسام، جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان، وجاز ترك ما لا يقدر عليه من الشروط والأركان والواجبات.

* **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

– قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة، فلا يفترقون والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

– **(قام النبي ﷺ، وقام الناس معه..)**: ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (فلما حضرت صلاة العصر صفَّنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة) وفيه أنها كانت صلاة العصر، وأن العدو كان جهة القبلة، وفيه بيان صفة صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعًا، ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط، ويبقىٰ الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلىٰ بهم الركعة الثانية قام بهم جميعًا وركع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولىٰ هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعًا.

كِتَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ*

٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا**[1]، (**مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تُومِئُ إِيمَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ =

- ١٧٩ -

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

٣٦٦ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه ـ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[1] ـ، **فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا**. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

= مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟** قَالَ: **قُلْتُ: اللهُ.**

ـ ١٨٠ ـ

المفـردات

- **بِذِي قَرَدٍ:** هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غَطَفَان.
- **ذَاتِ الرِّقَـاعِ:** اسم شجرة بنجد سُميت بها الغزوة، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل: لكونهم عصبوا أرجلهم بالرِّقاع.
- **وِجَاهَ الْعَدُوِّ:** أي: مقابل العدو.
- **الْعِضَاهِ:** هو كل شجر يعظم وله شوك.
- **فَاخْتَرَطَ سَيفِي:** أي: سلَّه.
- **صَلْتًا:** أي: مجردًا من غمده.
- **فَشَامَهُ:** أي: غَمَدَه، وتكون بمعنى: سلَّه، وهي من الأضداد.

الفـــوائـد

* **حديث صالح بن خوَّات**

- **(عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع):** إن كان المراد به أن سهل بن أبي حَثْمَة صلى مع النبي ﷺ في يوم ذات الرقاع، فذلك فيه نظر؛ لأن سهل بن أبي حثْمَة ولد سنة ثلاث من الهجرة على ما قاله ابن عبد البر وغيره، فلا يمكنه شهود الغزو في ذات الرِّقاع، نعم له رواية في هذا الحديث، لكنه مرسل صحابي حُقّق ذلك في فتح الباري.
- في الحديث صفة من صفات صلاة الخوف إذا لم يكن العدو جهة القبلة: أن يقسِّم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو؛ لئلا يهجم على المسلمين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأسًا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.
- وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].
- وفيه: جواز انفراد المأموم للعذر، وفيه أن الجماعة تدرك بركعة، وفيه أهمية الصلاة والجماعة ووجوب أدائها بقدر المستطاع.

* **حديث جابر رضي الله عنه:**

- **(في غزوة السابعة):** أي: في السنة السابعة من الهجرة، وهو الأقرب وأنها كانت بعد خيبر، وممن رجح ذلك البخاري وابن القيم وابن كثير رحمه الله.
- **(غزوة ذات الرقاع):** وهذه غير الغزوة التي في حديث عبد الله بن أبي حثمة؛ لأن العدو فيها كان من غطفان في غير جهة القبلة، أما هنا فالعدو من جهينة جهة القبلة، على القول بتعدد الغزوة.
- **(من يمنعك مني؟):** استفهام إنكار، أي: لا يمنعك مني أحد؛ لكونه قائم والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه.
- **(قلت: الله..):** فيه شجاعة النبي ﷺ، وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه على الجهال، وفي عدم معاقبته للرجل حسن خلقه وعفوه وتسامحه ورحمته ﷺ.
- **(فشامه، ثم قعد):** وكأنه لما رأى هذا الثبات العظيم، ورأى عدم قدرته عليه، وأن الله حال بينه وبين نبيه ﷺ وتيقن صدقه، ألقى السلاح وأمكن من نفسه.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

الفوائد

- (فصلى بطائفة ركعتين..): فيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة، أن يقسم القائد الجيش عند الصلاة طائفتين، فيصلي بالأولىٰ ركعتين ويسلم ويسلمون، ثم تتأخر هذه الطائفة، ثم يصلي بالثانية كذلك.
- (وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان): كان النبي ﷺ متنفلًا في الثانية، وهم مفترضون، وفيه دليل للشافعية علىٰ جواز صلاة المفترض وراء المتنفل.
- في أحاديث الباب كمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة علىٰ الأعداء والتحرز منهم لئلا ينالوا مرادهم من المسلمين.
- أن من حسن تنظيم الجيش أن يقفوا أمام العدو صفًّا؛ لأنه أحبُّ إلىٰ الله، وأثبت لقلوبهم، وأرهب لقلوب عدوِّهم.
- وجوب صلاة الجماعة علىٰ الرجال حضرًا وسفرًا في حالي الأمن والخوف، وجواز العمل الكثير في الصلاة للضرورة.
- إذا اشتد الخوف وتعذر إقامة الصلاة علىٰ إحدىٰ الصفات المذكورة صلوها علىٰ قدر استطاعتهم، جماعة إذا أمكن أو فرادىٰ، يفعلون ما يقدرون عليه من الأركان والواجبات، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].
- إذا انشغلوا بالقتال انشغالًا كاملًا يستنفد قواهم العقلية والجسمية؛ لشدة الفزع والتحام القتال أخَّروها حتىٰ تزول الشدة ثم صلوها، وعلىٰ هذا حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق علىٰ القول بأنها كانت بعد ذات الرقاع.

كتاب
صلاة الكسوف

كتاب صلاة الكُسوف

كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صِفَةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ*

٣٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** ـ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**[2] ـ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ـ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ـ[3]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**[4]**، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ** ـ، **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ،**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.**

ـ ١٨٢ ـ

المفـــردات

- **الكُسُوف**: انطماس ضوء الشمس أو القمر انطماسًا كليًّا أو جزئيًّا.
- **خَسَفَتِ الشمسُ**: انطمس ضوؤها وذلك بعد ارتفاعها بحو رمحين.
- **انْجَلَت الشمس**: أي: صفت وعاد ضوؤها.

الفـــوائـد

• **باب صفة صلاة الكسوف**

- **(الصلاةُ جامعة)**: أي: تُصلىٰ الآن صلاة ذات جماعة حاضرة، وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة بل ينادىٰ لها بقول: (الصلاة جامعة).
- **(فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال..)**: فيه بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأن فيها القيام والركوع الأول أطول من القيام والركوع الثاني في الركعة الأولىٰ، وكذلك في الركعة الثانية، وفيه أن صلاة الكسوف هيئة خاصة بها.
- **(فخطب الناس)**: فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وفيه أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف لو انجلت قبل الشروع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة.
- **(آيتان من آيات الله)**: وفيه إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من اعتقاد أن الشمس لا تكسف إلا لموت عظيم، وفيه أن الخسوف يُقال للشمس والقمر، بخلاف من خصَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وفيه رد علىٰ من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

- **(فادعوا الله، وكبروا..)**: أي: ادعوا وكبروا وصلوا ليكشف الله ما بكم أو ادعوا وكبروا وصلوا إلىٰ أن ينكشف، ولا مانع من حملها علىٰ المعنيين، وفيه أن الإمام عند هذه الآيات يعظ الناس ويأمرهم بأعمال البر، ويحذرهم من معصية الله.
- **(والله ما من أحد أغير من الله..)**: فيه إثبات صفة الغيرة لله ﷻ علىٰ الوجه اللائق به سبحانه، وفيه الزجر والتنفير من الفاحشة للرجال والنساء، وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: (ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن).

أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.[١] وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ[٢]، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُرُّ قُصْبَهُ][٣]، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٦]. وَفِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ. وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

- ١٨٣ -

المفردات

- **قُصْبَهُ**: أي: أمعاءَه الخارجة عن بطنه من شدة العذاب في النار.
- **سَيَّبَ السَّوائب**: كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم: ناقتي سائبة أي: تسرح ولا تُمنع من مرعىً.
- **تَنَاوَلتُ**: مددت يدي لآخذه.

الفوائد

- **(لو تعلمون ما أعلم)**: أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك لبكيتم علىٰ ما فاتكم من ذلك، وفيه عظيم علم النبي ﷺ.
- **(لضحكتم قليلًا)**: القِلَّة هنا بمعنىٰ العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرًا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، وفيه ترجيح التخويف في الخطبة علىٰ التوسع في الترخص، وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحث علىٰ كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء بعد الموت والفناء، والاعتبار بالآيات.
- **(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)**: فيه دليل علىٰ إثبات عذاب القبر، ومشروعية التعوذ منه.
- **(جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)**: فيه دليل علىٰ مشروعية الجهر في صلاة الكسوف علىٰ الصحيح؛ وكذلك خسوف القمر؛ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم فقال: (فإذا رأيتموهما)، والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة.
- وفي الحديث عناية عائشة رضي الله عنها بحفظ العلم ونقله ليحصل الاقتداء بالنبي ﷺ.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما**:

- **(إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودًا)**: ظاهره أنها رؤية عين، بأن الحجب كُشفت له دونها فرآها علىٰ حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتىٰ أمكنه أن يتناول منها وهذا ظاهر الخبر، ويؤيده حديث أسماء رضي الله عنها وفيه: (دنت مني الجنة حتىٰ لو اجْتَرأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها)، وفيه جواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر.
- **(لو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)**: أي لو تمكنت من قطفه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا؛ لأنه من طعام الجنة، فلا يفنىٰ، لأن ثمارها لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال.
- **(وأريت النار، فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع)**: فيه بشاعة النار وبشاعة ما فيها وبعده عن النظر المألوف، وفيه التنفير من النار والحث علىٰ النجاة منها باجتناب المعاصي والمسارعة للطاعات ولزوم تقوىٰ الله.
- **(لو أحسنت إلى إحداهن..)**: فيه تحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وحفظ حق العشير.
- في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وفيه نصحه لأمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، وفيه دليل علىٰ أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وأنهما لا تفنيان، وفيه دليل علىٰ تعذيب أهل التوحيد علىٰ المعاصي، وجواز إطلاق الكفر علىٰ ما لا يخرج من الملَّة، وهذا كله مذهب أهل السنة.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ][1][2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[3]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ: **وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟** -، **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ** - أَوِ **الْمُسْلِمُ** - **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْهُدَى** -، **فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ** - أَوِ **الْمُرْتَابُ** - **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ**[4] - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: [حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ]**[5]).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**.
(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ﷺ بِنَحْوِهِ. =

- ١٨٤ -

المفردات

- **تُفتَنُون**: تُمتحنون.
- **الدَّجال**: هو المسيح الدجال، سُمي مسيحًا؛ لأن عينه ممسوحة، وسُمي دجالًا لدجله وكذبه وخلطه الحق بالباطل، ووُصِفَ بالدجال تمييزًا له عن المسيح ابن مريم عليه السلام.
- **المُرتَاب**: الشَّاك المتردد.
- **خَشَاشِ الأرضِ**: هوام الأرض وحشراتها من فأرة وغيرها.

الفوائد

* **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه**:

- **(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم)**: أي: لعظم المصيبة، وكان من معتقدات الجاهلية -كما سبق- فجاء كسوف الشمس في الوقت المناسب لإبطال هذه العقيدة، وهذا من تمام حكمة الله تعالىٰ.

* **حديث أبي موسى رضي الله عنه**:

- **(فقام النبي ﷺ فزعًا)**: فيه شدة خوف النبي ﷺ لكمال علمه بالله وبعظمته، وفيه مشروعية الفزع إلىٰ ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره عند رؤية الكسوف وآيات التخويف.

* **حديث أسماء رضي الله عنها**:

- **(تفتنون في القبور)**: فيه دليل علىٰ إثبات فتنة القبر، وهي سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فيوفق وينجو، وأما المنافق الشاك في دينه فلا يهتدي للجواب ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:٧٢].
- **(قريبًا من فتنة الدجال)**: وفتنة الدجال هي أعظم الفتن التي تمر علىٰ الناس أجمع، وهي من أشراط الساعة الكبرىٰ؛ لذلك ما من نبي إلا وأنذر أمته هذا الدجال مخافة أن يخرج فيهم، حيث أن الله مكَّنه من أمور خارقة للعادة تُدهِش عقول من يراه، حيث يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت وتخرج كنوزها وغير ذلك مما مكنه الله منه ابتلاءً للناس، ومن أسباب العصمة من فتنته: الاعتصام بالكتاب والسنة، والتعوذ من فتنته دبر الصلوات، وسكنىٰ مكة والمدينة؛ لأنه يحرم عليه دخولهما وغير ذلك مما ورد في السنة.
- **(تخدشها هرة)**: تجرحها بمخالبها؛ لأنها حبستها وأصرَّت علىٰ ذلك حتىٰ ماتت جوعًا وعطشًا، فعُذِّبت بها، لأن الإصرار علىٰ الصغيرة يجعلها كبيرة، وهذا الحكم لا يخصُّ الهرة وحدها، بل هو عام في سائر الحيوانات، كما أن العقاب المذكور لا يخصُّ هذه المرأة وحدها، بل من عمل عملها استحق مثل عقوبتها، وإنما أخبر بذلك رسول ﷺ لتحذر الأمة مثل هذا العمل.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا....**

❁ ❁ ❁

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.**

المفردات

- **بالعَتَاقَة:** تحرير العبيد من الرِّق تقربًا لله ﷻ؛ ليرفع العذاب الذي قد يكون بالكسوف.

- **في هِرَّة:** أي: بسبب هِرَّة.

الفوائد

- **(أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس):** وفي رواية: (كنا نؤمر) وهذا مما يقوي أن قول الصحابي: (كنا نؤمر) بكذا: في حكم المرفوع.

وفيه مشروعية العتاقة في كسوف الشمس، وقد بوَّب عليه البخاري في صحيحه: (باب ما يُستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات)، وأراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة، والرياح المحرقة، والزلازل ونحو ذلك، وذلك قياسًا علىٰ الكسوف.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(عُذبت امرأة في هرَّة؛ سجنتها..):** فيه وفيما سبق من حديث أسماء رضي الله عنها بيان لعظيم جُرم الذين يعذبون الناس؛ لأنه إذا كان هذا عقاب من عذَّبت هرَّة، فكيف بمن عذَّب من كرَّمه الله وخلقه بيديه ونفخ فيه من روحه؟!

وفيه عظمة دين الإسلام وسبقه في التزام معاني الرحمة والشفقة، وحثه علىٰ الإحسان إلىٰ الحيوان والرفق به.

كتاب
صلاة الاستسقاء

كِتَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

٣٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمُصَلَّى ـ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ـ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ـ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[1]، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! (تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ) ـ وَفِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

ـ ١٨٦ ـ

كتاب صلاة الاستسقاء

المفـــردات

- **حَوَّلَ رِدَاءَه**: جعل يمينه يساره، أو أعلاه أسفله.
- **سَنَةَ**: أي: عام مجاعة وقحط.
- **انقطعت السُّبل**: المراد: أن الإبل ضعفت لقلَّة القوت، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يُقيم أَوَدها.
- **قَزَعَة**: السَّحاب المتفرق الرقيق.

الفـــوائـــد

• باب الاستسقاء في المصلى

- حديث الباب فيه مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها، واستحباب إقامتها في مصلىٰ العيد في الصحراء؛ ليكون أبلغ في إظهار الافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يجوز الخروج لها إلا بإذن الإمام الأعظم علىٰ الصحيح، وفيه أن الدعاء والخطبة قبل الصلاة، وأن صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفيه استحباب قلب الرداء أو العباءة ونحوهما، وذلك تفاؤلًا أن يحوِّل الله الجدب إلىٰ خصب والشدة إلىٰ رخاء، وذلك للإمام والمأمومين.

• باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

- **(قام أعرابي، فقال: يا رسول الله..)**: فيه جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة لحاجة، وجواز طلب الدعاء ممن تُرجىٰ إجابة له من أهل الخير والصلاح، ولذلك توسل عمر رضي الله عنه بدعاء العباس رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ.

- **(فرفع يديه... وفي رواية قال: اللَّهُمَّ أغثنا..)**: فيه مشروعية رفع الخطيب يديه يوم الجمعة في دعاء الاستسقاء والناس معه، وفيه مشروعية الإلحاح في الدعاء، وفيه أن الدعاء برفع الضر لا ينافي التوكل علىٰ الله.

- **(ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ)**: فيه ظهور آية عظيمة للنبي ﷺ دالة علىٰ صدق نبوته وكرامته علىٰ ربه عز وجل.

المفردات

- **الآكام**: جمع أكمة وهي الرابية.
- **الآجام**: الحصون.
- **الظِّرَاب**: الجبال الصغيرة.
- **الجَوْبة**: المكان المتسع من الأرض، وقيل: الحفرة الواسعة.
- **بالجَوْدِ**: أي: المطر الغزير.
- **مَخِيلَة**: أي: سحابة يخال فيها المطر.
- **سُرِّي عنه**: أي: كُشِف عنه.

الفوائد

- **(اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا)**: فيه مشروعية دعاء الاستصحاء، وفيه حكمة النبي ﷺ في الدعاء بإمساك المطر عما فيه ضرر دون ما لا ضرر فيه.

- في الحديث دليل علىٰ أن النبي ﷺ مفتقر إلىٰ الله في جلب المنافع ودفع المضارِّ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله.

• باب المبالغة في رفع اليدين في الاستسقاء

- حديث الباب فيه مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء سواء كان في خطبة الجمعة أو غيرها.

- **(لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)**: أي لم يكن يرفع يديه بهذه الصفة المذكورة في الحديث إلا في الاستسقاء، وإلا فرفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ثابت بالأحاديث الصحيحة، وهو مستحب لما فيه من التضرع والخضوع لله ﷻ.

- **(وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبْطيه)**: وفي رواية لمسلم: (أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء)، والمراد أنه ﷺ بالغ حينئذٍ في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه حتىٰ يخيل للرائي أنه يدعو بظهور كفيه لشدة الرفع، لا أنه قلب كفيه ليدعو بظاهرهما، فالمشروع في الدعاء مطلقًا هو الدعاء ببطون الأكف لا بظهورها.

• بابٌ: إذا هبَّت الريح

- أي ماذا يصنع من قول أو فعل، ومناسبة دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه.

رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي) ـ، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ،) وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ـ. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) ـ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ*

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[1].

بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[2] إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**. قَالَتْ: وَ...

- في حديث عائشة رضي الله عنها تَذَكُّر ما يَذْهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية وقوع مثل ما حلَّ بهم، وفيه شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته.

ولمسلم في رواية: إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)، وفيه مشروعية هذا الدعاء عند العاصفة دون الريح الخفيفة، وفيه الالتجاء لله عند اختلاف الأحوال والتضرع إليه.

المفـردات

- **الصَّبا**: هي الريح الشرقية اللَّينة.
- **الدَّبُور**: هي الريح الغربية الجافة الحارة.

الفـوائـد

- **(إذا رأى المطر قال: اللّهُمَّ صيبًا نافعًا)**: فيه استحباب قول: اللهم صيبًا نافعًا عند نزول المطر.

• **باب قول النبي ﷺ: نُصِرت بالصَّبا**

- **(نُصرت بالصَّبا)**: أشار ﷺ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩] في غزوة الأحزاب.
- **(وأهلكت عاد بالدبور)**: أشار ﷺ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦].
- حديث الباب فيه: أن الريح من أعاجيب خلق الله ﷻ، وهي جند من جنوده سبحانه، ينصر بها من يشاء، ويُعذب بها من يشاء، ولذا عظمها وأقسم بها في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا﴾ [المرسلات:١-٢]، ونهىٰ النبي ﷺ عن سبِّها كما عند الترمذي وصححه الألباني من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبُّوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أُمرت به)؛ لأن سبَّ الريح سبٌّ لمن أمرها، وسخرها، وهي مأمورة من الله ﷻ، فهو الذي يصرِّفها بقدرته وحكمته.
- وفيه جواز إخبار المرء بكرامة ربه له تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةً.

- ١٨٨ -

تمَّ بفضل الله وعونه وتوفيقه
التعليق على (الجزء الأول) من كتاب: الجمع بين الصحيحين..
للشيخ: يحيى بن عبد العزيز اليحيى -حفظه الله-

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.